مضربة الجلسة الثالثة والثلاثين
دور الاعتداد العادى الرابع
الفصل التشريعي الأول

الرقم: ٣٣
الساعة: ٢٧ حسائي الثانية
الساعة: ١٤ حرامية
الساعة: ١٤٢٧ هـ
الساعة: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م

عقد مجلس الشورى جلسته الثالثة والثلاثين من دور الاعتداد العادى الرابع من
الفصل التشريعي الأول، بقاعة الاجتماعات الكبرى بقرن المجلس الوطني بالقضيبة، عند
الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الرابع عشر من شهر حسائي الثانية
١٤٢٧ هـ الموافق للعام ٢٠٠٦ م، وذلك برئاسة صاحب السعادة
الدكتور فيصل بن مطيني رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة
أعضاء المجلس، وسعادة الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم عبد السلام الأمين العام لمجلس
الشورى.

هذا وقد مثل الحكومة كل من:
١- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى،
والنواب.
٢- سعادة الدكتور عبد الله بن حسن فخر الدين وزير الصناعة والتجارة.

(مجلس الشورى) ٢٠٦٧/٧/١٥ م (١)
المضربة ٣٢/الانعقاد ٤/الفصل التشريعي ١
كما حضر الجنسية بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

- الدكتور يوسف عبد الكريم مدير الإدارة القانونية.
- الدكتور إبراهيم يدوي المستشار القانوني.
- السيد علي الرودي المستشار القانوني.

من وزارة الداخلية:
- اللواء الركن عبد الفلطيف راشد الزبياني رئيس الأمن العام.
- العقيد محمد راشد بوبودوك الوكيل المساعد للشئون القانونية.

من وزارة الدولة لشؤون مجلس الشورى والنياب:
- السيد أحمد عبد المطلب المستشار القانوني للوزير.
- الدكتور وداد الجودر رئيس شئون جلسات مجلس الشورى.
- السيد علي إبراهيم الصباغ أخصائي شئون اللجان.

من وزارة الصناعة والتجارة:
- السيد أحمد بويشيت الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.
- السيد محمد علي أجور مدير إدارة خدمة المستهلك.
- السيد عطية أحمد عيسى المستشار القانوني.

من وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء:
- السيد سلمان عيسى سيادي المدير العام للدائرة الشئون القانونية.
- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدارة الشئون القانونية.
- السيد أحمد القاضي المستشار القانوني دائرة الشئون القانونية.
• من ديوان الخدمة المدنية :
  1- السيد أحمد زيد الوالي المساعد للوظائف والمجالس.
  2- السيد علي محمد العبدالقادر مدير التنظيم والقوى العاملة.
  3- الشيخ خالد بن إبراهيم آل خليفة مدير تنظيم البرامج والمجالس.
  4- السيد جعفر السنوسي المستشار القانوني.

كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزجي المستشار القانوني للملحق، والسيدة مهند حيدر المهندس المستشار القانوني لشؤون اللجان، والدكتور أحمد عبد الله نصب الأمين العام المساعد لشؤون المجالس، والدكتور أحمد عبد الله الجربوع الأمين العام المساعد لشؤون الإدارة والمالية والمعلومات، والسيدة إسماعيل (إبراهيم بأكر) مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمواضيع، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتحت معايدة الرئيس الجلسة.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم تتوقع الجلسة الثالثة والثلاثون من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول. وبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتدين، فقد عاتب عن حضور هذه الجلسة كل من الإخوة: إبراهيم بنو وأحمد بو علي ومعמשפחה وجمالي، وجلال المعيتي، وقد يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافقًا. وتتولى الآن إلى البند الثاني من جدول الأعمال والسند بالمقابل على ممثلي الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، في الصفحة 16 السطر 20 أرجو تغيير عبارة "إذن" إلى عبارة "أن" للفترة المبارزة: "أن الجنسيين دبارًا هي الحد الأقصى ...". وفي الصفحة 59 السطر 4 أرجو تغيير عبارة "هل واجب الحكومة الموفرة هو تقديم " إلى عبارة "إن الواجب على الحكومة الموفرة هو تقديم "، شكراً.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

(مجلس الدورة) 2007/8/17 م (3) المطبعة 23/24/النظام/الفصل التشريعي/1.
العضو نواب الحاكي:
شكرًا سيدي الرئيس، في الصفحة 37 السطر 17 أرجو تغيير كلمة "الصحبة" إلى كلمة "النفيسة"، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
إذن تقر الموضوع بما أجري عليه من تعديل، ونتقل الآن إلى البنود التالية من:
وقد وصلتي رسالة صاحب الفاعلي السيد خليفة بن أحمد الظهاري رئيس مجلس النواب بخصوص مشروع قانون مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالتخصص على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة البحرين والصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة تنقل القطاع الكهربائي. وقد قمت بإحالته إلى جنة الشئون المالية والاقتصادية.

إحترامًا لجهة الشئون التشريعية والقانونية، وصلتي رسالة صاحب الفاعلي السيد خليفة بن أحمد الظهاري رئيس مجلس النواب بخصوص قرار مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالتخصيص على اتفاقية إيجار معدات مشروع تطوير شبكة نقل الكهربائي جيد 260 كـ(0000-062) بين حكومة المملكة البحرين والبنك الإسلامي المntyكة، المرافق للرسوم الملكي رقم 1 لسنة 2007 م. وقد قمت بإحالته إلى جنة الشئون المالية والاقتصادية.

وصلتي رسالة صاحب الفاعلي السيد خليفة بن أحمد الظهاري رئيس مجلس النواب بشأن قرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بشأن مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، المرافق للرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2005 م. وقد قمت
إنهاءه إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشئون التشريعية والقانونية.

كما وصلت رسالة صاحب العام السيد حليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن قرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون تعديل المادة 6 من قانون الإجراءات أمام المفاوضة التشريعية فالمسموم بقانون رقم 22 لسنة 1986م. وقد تمت إحالةه إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية. كما وصلت رسالة صاحب العام السيد حليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن قرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1976م بشأن تنظيم معاشات ومكافأات التقاعد الموظفي الحكومة (المادة 18 و 20). وقد تمت إحالةه إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشئون التشريعية والقانونية. وتنطلق الآن إلى البلد التالي من جدول الأعمال الخاص بإخض الأرئي النهائي على مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمسموم بقانون رقم 15 لسنة 1976م. وقد وافق المجلس على مشروع القانون في جمعه في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة عامة؟

(أطروحة موافقة)

الرئيس:
إذا قرر مشروع القانون بصفة عامة، وتنطلق الآن إلى البلد التالي من جدول الأعمال الخاص بإخض الأرئي النهائي على مشروع قانون تعديل المادة 6 من قانون العقوبات الصادر بالمسموم بقانون رقم 15 لسنة 1976م. وقد وافق المجلس على مشروع القانون في جمعه في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة عامة؟

(أطروحة موافقة)

الرئيس:
إذا قرر مشروع القانون بصفة عامة، وتنطلق الآن إلى البلد التالي من جدول الأعمال الخاص بإخض الأرئي النهائي على مشروع قانون تشريعية وقانونية بشأن

(مجلس الشورى) (2006م) 1/3/2006م (7)
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكبات والجمعيات، وأطلب من الأخ إبراهيم بشمي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليفضل.

العضو إبراهيم بشمي:
شكرًا سيدي الرئيس، بنفسي أطلب تثبيت التقرير ومرقمه في المطبعة.

شكرًا.

المجلس:
شكرًا، هل يوجد في مجلس على تثبيت التقرير ومرقمه في المطبعة؟

أغلبية موافقة.

المجلس:
إذاذ تثبت التقرير ومرقمه في المطبعة.

أولًا: تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن الاجتماعات العامة والمواكبات والجمعيات.

التاريخ: 5 يوليو 2006م


(مجلس الشورى) 3/7/10 (6) المضيفة: 23/1 المعاوقة: 4/1 الفصل التشريعي: 1
وبتاريخ 28 مايو 2006م أُحل محل رئيسة المجلس، الدكتورة فضيلة شيبة، رئيسة مجلس الامناء، يطلب من رئيسة المجلس أن توجه رسالة إلى لجنة الأمور الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسة الأحكام ورفعها إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة ستة اجتماعات تتوافق على تاريخ 17 مايو 2006م، 4 يوليو و 2006م، ناقشت فيها مشروع القانون وتدارست نصوصه وافدته وقدمت اللجنة إلى اجتماعها كالآتي:

- وزارة الداخلية:

1. السيد عبد الله الباطن، رئيس الأمن العام.
2. العقيد محمد راشد بوسمود، الوكيل المساعد لشؤون القانون.

كما دعت عددًا من الجماعات السياسية والدينية والاجتماعية إلى:

- جمعية التحرير المقتضى، جمعية أصدقاء الناشئة البحرينية، جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعيد)، جمعية الشباب والرياضة، جمعية الفكر الوطني الحزب، جمعية الأصالة الإسلامية، جمعية التجمع الوطني الديمقراطي، جمعية أولو، جمعية الشفافية البحرينية، جمعية فضاء نفاذ البحرين، جمعية المستقبل البحرينية، الجمعية البحرينية لأولئك أصحاب العادات، جمعية ميثاق العمل الوطني، وقد حضر كل من:

- السيد جلال فوروز، رئيس جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.
- السيدة ليلي رجب، أمين سر جمعية الفكر الوطني الحزب.
- السيد خالد الشمري، رئيس جمعية التجمع الوطني الدستوري.
- السيد محمد بن عبيد، رئيس اللجنة السياسية لجمعية ميثاق الوفاق الوطني.

وقد حضر اجتماعات اللجنة من مجلس الشورى كل من:

1. الدكتور عصام عبيد، رئيس البرمجي المستشار القانوني لل araad.
2. الأمين جاسم مهداة، المستشار القانوني لشئون مجلس الأمة.

المباشرة 32/الدائر 4/ القائمة التشريعية ( مجلس الشورى) 2006م ( 17 )
وبتاريخ 3 يونيو 2006م نقلت اللجنة تقرير جلسة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو السيد إبراهيم محمد بديمي مقرراً أصيلياً، وسعادة العضو الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.

تولت أمانة سر اللجنة السيدية سهيلة علي حيدر أمين سر اللجنة.

أولاً: الإجراءات التي اتخذتها اللجنة:

¹) نظرًا لما الذي هذا المشروع من أهمية وارتباطه بمشروع حلالة الملك الإصلاحي، والناقش:

  1. دراسة القوانين المتبعة في الدول المتقدمة ومنها فنلندا, جنوب أفريقيا في عهدها الجديد, المغرب, بريطانيا و وغيرها.

  2. تشكيل لجنة فرعية لجمع وتحليل كل ما نشر في الصحف المحلية عن المشروع وآراء الكتاب والمصحفيين.

  3. الانعقاد بالجمعيات السياسية وأخذ آرائها ودراسة مقتراحاتها.

  4. متابعة الآراء والمناقشات التي دارت في مجلس النواب حول هذا المشروع.

  5. اللقاء مع ممثلين وزارة الداخلية.

  6. متابعة كل ما هو متواجد على شبكة المعلومات ومواقع المنظمات الدولية حول ما يتعلق بالموضوع.

  7. درست اللجنة المشروع المقدم من (5) جمعية من جمعيات المجتمع المدني مقابل هذا المشروع.

ثانيًا: رأي جلسة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس:

- الموافقة على المشروع بقانون لسلالته من الناحيات الدستورية والقانونية.

ثالثًا: رأي الجهات المعنية:

1- وزارة الداخلية:

وافقت الوزارة على ما أجزاه مجلس النواب من تعديلات على مشروع القانون.

(مجلس الشورى) 10/7/2006م
المضيفة 23/الانعقاد 4/ القصل التشريعي 1
وافق رأي اللجنة: إن المتابعة لمسيرة الديمقراطية ممثلة في إحدى أحواضها وآلياتها ألا وهو الجنس التشريعي محتلاً في مجلسالي الشرعي والنواب، وإبلاء القوانين المنظمة لما تأهله الدستور من ممارسات ديمقراطية ومنها ممارسة حق المواطن في التعبير عن رأيه من خلال المبادئ والأسس العامة التي أقرها الدستور في المادة (28) (أ) (على أن الاجتماعات العامة والمواقع والجمعيات مباحة وفقاً للمشروط والأوضاع التي تبينها القانون، على أن تكون أغلب الاجتماعات ويوسفه سلمية ولا تنافي الأداب العامة). كما أن الدستور قد صان هذا الحق الذي هو من أهم مظاهر الحريات العامة يجب عدم تقييده إلا لأغراض.

أولاً: أن يكون المجتمع هادئاً وسلماً.

ثانياً: أن يكون مع الاداب العامة اعتبارًا من أهم صور المحافظة على النظام العام.

ويأتي هذا الأمر متماسكاً مع العيد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن يكون الحق في التجمع السلمي معيّناً به، ولا يجوز أن يوضع من القيد على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تقرر طبقاً للقانون وتتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي (عهد الأمم القومي أو السلمية العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم. كذلك جاء هذا الأمر متماسكاً مع الفقرة (1) من المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على: (كل شخص حق في حرية الاشراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية).

وكتبت الحكومة قد قامت بإعداد مشروع قانون بشأن المواقع والجمعيات رقم (20) لسنة 1979 م وأحل هذا المشروع إلى مجلس النواب ليحل محل المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 م، إلا أنه نتيجة ما صاحب هذا المشروع من ردود فعل ارتأت الحكومة أن تسود مشروع القانون والإنابة على المرسوم بقانون سائل الذي مع إدخال بعض التعديلات على بعض أحكامه، مما يحقق مواكته للمستندات الآلية، تم إعداد المشروع بقانون يتم تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1973 م بشأن الاجتماعات العامة والمواقع والجمعيات وأحل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم الملكي رقم (25) لسنة 2006 م، وتم إحالته إلى مجلس النواب بتاريخ 25 مارس 2006 م وأحل إلى مجلس...
المشوري بتاريخ 24 مايو 2006م ، وقد أُجل إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بتاريخ 28 مايو 2006م بصفة أصلية.

وينبغي رأي اللجنة في التالي:

1. إن المشروع المقدم من أربع وخمسين جمعية من جماعات المجتمع المدني مقابل المشروع
يحقق بشأن الميزات والجمعيات إذا هو خطوط عريضة لمشروع يقابل وجهة نظر
أحادية في بعض الجوانب مقارنة بمشروع القانون المقدم من الحكومة ، كما أنه من
الملاحظ عدم وجود فتوقات كبرى بين المشروعين.

2. ترى اللجنة أن القانون محما إلى مادة إضافية لغة والتصنيفات . وذلك لأن القانون
الأصلي لعام 1973م يخلو من هذه التعريفات التي تعد أساسية في أي مشروع . كما أن
غياب هذه التعريفات تفتح الباب للتكهنات والشكوك من قبل الجمعيات السائمة . إلا أنه
لا يمكن للجنة القيام بذلك ضمن التعديلات المقدمة من الحكومة على القانون لعام
1973م ، حيث إن الوافدين الداخليون لا تتسم بذلك ، وعليه يجب التقدم بمقترح بقانون
من قبل الأعضاء المغرمين لمصد هذا الدخلي.

3. تساهم اللجنة لجت فرض مذكرة إيضاحية تصدر من وزارة الداخلية توضح المقصود
ببعض المصطلحات مثل (الأماكن ذات الطابع الأمين) في المادة (11) و (الأماكن المحرومة
أمينا) في المادة نفسها ، وكلمة (قرب) وغيرها في المواد (8) و (11).

خامساً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم
  بقانون رقم (18) لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمراكز والجمعيات ، لرقام
  لизм الرقابي رقم (3) لسنة 2006م من حيث المبدأ.
- تعديل بعض مواد المشروع بقانون.

عناوين مشروع القانون:

عناوين مشروع القانون كما ورد من الحكومة:

" مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

المضيفة 33/ الإعداد 4/ الفصل التشريعي 1

(مجلس الشورى) 2006م (11)
بتعميل بعض أحكام المرسم بقانون رقم (18) لسنة 1972 بشأن الاجتماعات العامة والمواقع والجمعات.

тоوصية اللجنة:

- الموافقة على قرار مجلس النواب.
- استبدال كلمة (المواقع) بكلمة (المواقع) الواردة في مسمي عنوان المشروع.

نص عنوان المشروع بعد التعديل:

"مشروع قانون رقم (18) لسنة (1972) بشأن الاجتماعات العامة والمجلس والمجمعات.

النص النهائية كما ورد من الحكومة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطالة على الدستور وقانون المرسم بقانون رقم (18) لسنة 1972 بشأن الاجتماعات العامة والمواقع والجمعات، وقانون الحقوق وال@email

atures، وقانون الحقوق وال@email

اترات، وكذلك نص القانون السابق، فقد صدقنا عليه وأصدرناه.

توصية اللجنة:

- حذف المجزرة من كلمة (الإطالة) لتصبح (الإطالة).

نص الدبيجة بعد التعديل:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطالة على الدستور.

وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الذي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: "

المادة الأولى

نص المادة كما ورد من الحكومة:

"ب위원 ببعض المواد أرقام (2) و(4) الفقرة الثانية و(5) الفقرة الثانية و (19) و(2) و(11) و(21) و(14) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والملاذك والجمعيات، النصوص الآتية:

تهيئة المجلة:
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

المادة (2)

نص المادة كما ورد من الحكومة:

أ- يحسب على كل من ينظم اجتماعاً عامة أن يخطر كتاباً رئيس الأمن العام قبل الاجتماع.

ب- إذا وقع في الاجتماع أو في المسرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصول إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المتسابين في الأضرار للمسلولة المدنية والجنائية.

أما إذا تم الاجتماع أو المسرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسؤولين بالضامن مع المتسابين عن تعويض الأضرار.

وًب- يجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد المسؤولية في الحالات السابقة.

تهمة المجلة:
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.
- تصبح الخطايا المحتوى في كلمة (مسؤولين) الواردة في الفقرة الثانية من البند (ب) أتصبح (مسؤولين).

(مجلس الشورى) 10/6/1416
الموضوعة 33/الانعقاد 4 الفصل التشريعي 1
نص المادة بعد التعديل:

"- يجب على كل من ينظم اجتماعًا علنًا أن يخطر رئيس الأمن العام قبل الاجتماع.

ب- إذا وقعت في الاجتماع او في المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو أسوأ إضرار بالغ أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المبادرين في الاجتماع المسؤولية المدنية والجنائية.

أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسؤولين بالضمان مع المتسرين عن تعويض الأضرار.

ويجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المخصصة بتحديد المسؤولية في الحالات السابقتين.

المادة 3:

نص المادة كما ورد من الحكومة:

"- يجب أن يكون في الاجتماع أو المسيرة رمز زمن ومكان وموضوع الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاصلة أو مادمة عامة.

ب- يجب أن يكون الإخطار ثلاثة أسابيع.

ج- يشترط في من يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.

1. أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.

2. أن يكون موقعاً في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون مسكونًا بين أهلها يحسن السمعة.

3. أن يكون متنعماً بحقوقه المدنية والسياسية.

4. ويجب أن يكون كل من الموقنين في الإخطار أجهزته وصيته ومهنته وملحق إقامته.

فإذا لم يستوفي الإخطار أي من الشروط المذكور إليها اعتبر كان لم يكن.

رئيس الأمن العام أو من بذلجه أو يغيز زمان ومكان الاجتماع بناء على سبب جدي، على أن يبلغ طالب الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار، على أن لا يتعدي التأخير أسبوعين."
وصية اللجنة:
- الموافقة على قرار مجلس الشيوخ.
- تم استبدال عبارة (أي سبب يغلق النظام العام) بعبارة (سبب حاد) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.
- تم استبدال كلمة (عابرة) بكلمة ( أسوار) الواردة في نهاية المادة.
- تم تصحيح الخطأ الإملائي في عبارة (مساعد فيها) ليكون (مساعد فيها) الواردة في البند من المادة.

نص المادة بعد التعديل:

1- يجب أن يكون في الإخطار زمن ومكان ووضوح الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.
2- يجب أن يكون الإخطار ثلاثة أشخاص.
3- يشترط في من يوقع على الإخطار:
4. أن يكون من أهل المدينة أو الجهة الذي مساعد فيها الاجتماع.
5. أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معروفاً بين أهلها بحسن السمعة.

3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
4. وبين كل من الموافقين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته وعمل إقامته.

فإلا لم يستوف الإخطار أياً من الشروط المشار إليها فتعتبر كأن لم يكن.

الرئيس الأعلى للأعمال أو من ينوب عنه تغيير رقمنه ومكان الاجتماع بدءاً على أي سبب يغلق النظام العام، على أن يبلغ طالب الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدي الناخب أسابيعًا.

المادة (4) الفقرة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة:

"وينقل قرار المعلى إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في عائلة إقامته المبين في الإخطار قبل الموعود المحدد للاجتماع يومين على الأقل، ويعقل قرار المعلى على يهب مركز الشرطة.

(مجلس الشيوخ) 14/7/2002 م (14) المضيفة 33/القرار 3/ الفصل التشريعي 1
المختصين، ويجري تنظيم الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ
إبلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة.

توصية المجلة:

- الموافقة على قرار مجلس النواب.
- استبدال كلمة (Hub) بكلمة (Hub) الواردة في المادة.

نص المادة بعد التعديل:

"ويلغ قرار المنع إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المبين في الإخطار
قبل الموعد المحدد للإجتماع يومين على الأقل، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة
المختص، ويجري تنظيم الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ
إبلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة.

المادة (5) الفقرة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة:

"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحًا أو أن
تستمر إلى ما بعد الساعة الخمسة عشر والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو
من ينوب عنه.

توصية المجلة:

- تصحيح الخطأ في كلمة (الحادية عشرة) لتصبح (الحادية عشرة).

نص المادة بعد التعديل:

"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحًا أو أن
تستمر إلى ما بعد الساعة الخمسة عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو
من ينوب عنه."
المادة (٨) :
نص المادة كما ورد من الحكومة :

"يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية، ويعتبر الاجتماع عامًا، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع يسبب موضوعه أو عدد الدعوات إليه، أو طريقة توزيعها، أو بسبب أي طرف آخر لا يعد اجتماعاً خاصاً، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الأمن العام أو ممن يرون عليه أن يخطر الداعي بالإجماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي نص عليها هذا القانون.

ولا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١. الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة.
٢. الاجتماعات التي تنقلها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.
٣. الاجتماعات التي تتمها لأعضاء الجهات الحكومية المختصة كالمقاولات والجمعيات والأندية والعبديات، واجتماعات هذه الجهات الخاصة، والشركات التجارية، بغض مناقشة المسائل الداخلية في اجتماعاتها طبقاً لأنظمةها الأساسية.
٤. الاجتماعات والقادة والخالصين الذين جرى عليها الإعراف، أو تعارفهم المشابك.

الاجتماعية أو الأعياد." 

توصية اللجنة :
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

المادة (٩) :
نص المادة كما ورد من الحكومة :
"تسري أحكام المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦)؛ ف (٧) من هذا القانون على المجتمعات والمسيرات والاحتجاجات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسيًا.

وينص لرئيس الأمن العام أو من يرون عليه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقًا للمادة (٤) من هذا القانون.

(مجلس الشورى) ١٦/١٥/٢٠٠٠ م (١٦) المشيئة (٢٢) الانعقاد ٤/ الفصل التشريعي ١
إذا نظمت مسيرة لغرض سياسى عمناسية تشيع جنزة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام يمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها في القرائين بشروط الجنزة من أسماء المتورق .

توصية اللجنة :

- تصحيح خطأ الإملائي في كلمة (التورق) لتصبح (التوتر).

نص المادة بعد التعديل :
"تقرير أحكام المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) ، (٧) من هذا القانون على المنتظمات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسيًا.

ويجوز لأي الأمان العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المتورق بذلقاء المادة (٤) من هذا القانون .

إذا تجازم مسيرة لغرض سياسى عمناسية تشيع جنزة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام يمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها في القرائين بشروط الجنزة من أسماء المتورق ."

المادة (١٥):
نص المادة كما وزد من الحكومة :
"لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا إذا كان الحاجز من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشيلات أو المطارات أو الجماعات التجارية أو مقار الجماعات الدبلوماسية والمنظمات الدولية أو في الطرق الرئيسية أو الأماكن المحظورة أبدًا.

كما لا يجوز استعمال المتورق في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان يجمع إلا إذا كان حاجز من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه ."

توصية اللجنة :

- الموافقة على قرار مجلس النواب .

(مجلس الوزراء) ١٦/١٦/٢٠٠٧ (١٠) ـ الملاحظة ۳۲/ الاعلان ۱/ الفصل التشريعي ۱
بالإضافة كلمة (كتابي) بعد كلمة (ياؤن) الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة.

- تع استدعى عبارة (أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنهم) عبارة (أو مطارح الأبعاد الدبلوماسية والمنظمات الدولية أو في الدواوين الرئيسية أو الأماكن المحظورة أمنيًا). الواردة في الفقرة الثانية من المادة.

نص المادة بعد التعديل:

" لا يجوز قيام المظاهرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق القدر أو بعد غروبها إلا إذا كان كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من نواب عنه.

كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو التجمعات أو التجمعات التي تقام أو تسوي بالقرب من المستشفى أو المسار أو المظاهرات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما لا يجوز استخدام المرافق في أي مسار أو مظاهرة أو مكان لمجرة إلا إذا كان كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من نواب عنه.

المادة (13):

نص المادة كما ورد من الحكومة:

" مع عدم الإعفاء بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبات المدنية أو المنظمون أو أعضاء جمعية الاحتجاجات العامة والممارسات والمظاهرات والتجمعات التي تقام في خير إخطار عنها أو بعيس صندور قرار تمنعها.

- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبات المدنية أو المنظمون للاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع سواء أخطروا عنها أو لم يعطوا إذن استمرارا في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.

كما يعاقب الأشخاص الذين يشترون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس لمدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا أو بالعقوبات معا.

(مجلس الشورى) 1/2007/7/11
المطبعة 23/العقد 4/الفصل التشريعي 1
ج - عقاب باليمن مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعقوبات معًا ككل شخص يشترك - رغم تحري الأمر العام - في اجتماع أو مسرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر بهما أو صدر قرار بمنعها أو بعض أمر الصادرين إلى المتجمعين بالفرقة.

د - عقاب باليمن مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا أو بالعقوبات معًا. كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون أن يأخذ رئيس الأمين العام أو من ينوب عنه.

ه - عقاب باليمن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبات معًا. كل من خالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (1) من هذا القانون.

و - عقاب باليمن مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا أو بالعقوبات معًا كل من خالف أي من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا النصان]

**توصية اللجنة:**

- المراجع على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (وبعاقب بذات العقوبة كل من استمر في
  - الذهوبة لها في تنظيمها بالرغم من منعها) في نهاية البند (أ).
- تم حذف الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة مع مراعاة ترقيم المادة.
- تم استبدال عبارة (خمسين دينارًا) بعبارة (عشرين دينارًا) الواردة في الفقرة الثانية من البند.
- تم إلغاء الفقرة.
- تم استبدال كلمة (بعض) بكلمة (بعض) الواردة في نهاية البند (ج) من المادة قبل إعادة الترقيم.
- تم استبدال عبارة (خمسين دينارًا) بعبارة (عشرين دينارًا) الواردة في البند (د) من المادة قبل إعادة الترقيم.
- تم استبدال كلمة (شهر) بعبارة (خمسة عشر يومًا) الواردة في البند (و) من المادة قبل إعادة الترقيم.
- تم استبدال عبارة (خمسين دينارًا) بعبارة (عشرين دينارًا) الواردة في البند (ز) من المادة قبل إعادة الترقيم.
- تصحيح الخطأ التحوي في كلمة (أي) الواردة في البند (و) (٤٠٨) بعد التعديل لتصبح (أنا).

نص المادة بعد التعديل:

"مع علم الإخلال بأية عقوبة أخذ ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ- يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على ستة سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبات معًا الدخان أو المظاهرات أو الاعتصام أو التجمع أو ال üzerine أو الضرار بممتلكات أو الأضرار بممتلكات الناس.

ب- يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على أربعة سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبات معًا كل شخص بشريك - رغم تجاهل الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لا يخطر عليها أو صدر قرار معها أو يقضي الأمر الصادر إلى المتهمين بالنفي.

ج- يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار أو بالعقوبات معًا كل من استعمل مركبة أو جسم مشبوه أو مظاهرة أو تجمع دون إذن حاصل من رئيس الأمن العام أو من ذوي عنه.

د- يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار أو بالعقوبات معًا كل من خالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٤٠٨) من هذا القانون.

ه- يعاقب بالمحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار أو بالعقوبات معًا كل من خالف أي من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون."

المادة (٤٠٨) - فنص المادة كما ورد من الحكومة:

"يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون."
تعوصية اللجنة:
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

المادة الثانية:
نص المادة كما ورد من الحكومة:
"يضمن إلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المدنية رقمي (6) الفقرتين الثالثة والرابعة (11) مكررًا، تصميمًا الآتيان:

توصية اللجنة:
- تحصيح الأخطاء النحوية الواردة في عبارة (المادتين رقمي (6) الفقرتين الثالثة والرابعة (11) مكررًا، تصميمًا الآتيان:

نص المادة بعد التعديل:
"يضمن إلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المدنية رقمي (6) الفقرتين الثالثة والرابعة (11) مكررًا، تصميمًا الآتيان:

المادة (6) الفقرتين الثالثة والرابعة:
نص المادة كما ورد من الحكومة:
"لا يجوز لأي شخص أن يشارك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحًا ولو كان موزنًا له في حمله.

ويتعين سلاحًا في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخيرتها وأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للإشعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو المادة غير المعدنية حملها في الأحوال العادية.

توصية اللجنة:
- الموافقة على قرار مجلس النواب بصحيح أخطاء الإملائي بتعديل عبارة (غير المعدة) بعبارة (غير المعدة) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة.

(مجلس الشورى) 2006/7/10 المشتركة 33/الاعتدال 4/الفصل التشريعي 1
- تصحيح الخطأ النحوي الوارد في عنوان المادة في كلمة (للقرناء) لتصبح (للقرناء).

- تصحيح الخطأ في عبارة (في حمله) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة لتصبح (بحمله).

- حذف المفردة في كلمة (الأعمال) الواردة في الفقرة الثانية من المادة لتصبح (الأعمال).

نص المادة بعد التعديل:

" ... كما لا يجوز لأي شخص أن يشارك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحاً وله كن مخصعاً له بنجاحه."

ويغير سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابضة للالشعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعدن 10 خليها في الأحوال المادبة."

المادة (11) مكررة:

نص المادة كما ورد من الحكومة:

" ... ومع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتوزيع المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للمحافظ أن يحدد عددًا من الأماكن العامة بمحافظة لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو تنظيم المسيرات والمظاهرات المحظرون عنها."

توصية اللجنة:

- حذف المفردة من كلمة (الاجتماعات) الواردة في المادة.

نص المادة بعد التعديل:

" ... ومع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتوزيع المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للمحافظ أن يحدد عددًا من الأماكن العامة بمحافظة لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو تنظيم المسيرات والمظاهرات المحظرون عنها."

(مجلس الشورى) ٢٠٠٧/٧/١٠
المضيفة/٢٢/الإنعقاد-٤/الفصل التشريعي-١
المادة الثالثة:
نص المادة كما ورد من الحكومة:

"تستبدل كلمة "المستشار" بكلمة "المواكب" الواردة في عوان المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعيات وأيضا وردت في المرسوم بقانون المدار إليه، كما تستبدل عبارة "رئيس الأمن العام" عبارة "المدير العام للشرطة"، وعبارة "الأمن العام" بكلمة "الشرطة" أيضًا وردت في المرسوم بقانون المدار إليه.

وصية اللجنة:
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

المادة الرابعة:
نص المادة كما ورد من الحكومة:

"على الوزراء - كل فيما يختصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وصية اللجنة:
- الموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

والامر معرض على المجلس الموفر للتفاصيل بالنظر.

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
مستشار يوفس الحواج
نائب رئيس لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

نائبة: ملاحظات لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون

بتعدل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعيات.

ال التاريخ: 3 يونيو 2006

(مجلس الشورى) 10/6/2006 م (33) المشيئة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
سعادة الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973

بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعات، المرافق للمرسوم الملكي

رقـم (5) لسنة 2006

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

 بتاريخ 28 مايو 2006 م، أوفقت معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (588/15)

- 5- 6 2006 م، نسخة من مشروع القانون أنف الذكر ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة

الشئون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشئون الخارجية

والأمن والأمن الوطني.

وبتاريخ 3 يونيو 2006 م، عقدت لجنة الشئون التشريعية والقانونية اجتماعها

السابع والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور مذكرته الإيضاحية، وقرر

مجلس النواب بشأنه، وترقير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه، وذلك بحضور

المستشارين والخبراء القانونيين باللجان.

وانتهت اللجنة - بعد المداولات والنقاش - إلى عدم مخالفته مشروع القانون لمبادئ وأحكام

الدستور.

رأى اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة

1973 م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (55)

لسنة 2006 م، من الناجحين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الخلفاوي

رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

النقيب للفيفور ومرفقاته

مجلس الوزراء (1076/1777)
المسبقة 2006 (25)
الوزير:

سنياً بمناقشة المبادئ والأقسام العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر

اللجنة.

العضو إبراهيم بنسيم:

شكرًا سيدي الرئيس، قبل أن نبدأ بالمناقشة العامة هناك استدرافت خاص

عنوان مشروع القانون، فالتعديل هو: "مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )" بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1977م بشأن الاجتماعات العامة

والمنشآت والجمعيات" أى أن كلمة "المؤسسة" تكون بدلاً من كلمة

"المواكب". تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني - خصوصا مشروع

قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973م بشأن الاجتماعات

ال العامة والمواعد والجمعيات. لقد عقدت اللجنة بعد إحالة سعادة رئيس مجلس

الشورى هذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ستة اجتماعات

بتاريخ 17 مايو 2007م، 3، 10، 11، 16، 18 يونيو 2007م، ناقشت فيها

مشروع القانون وقد تدارست نصوص مواده، وقد دعت اللجنة إلى اجتماعاتها كلاً من:

وزارة الداخلية: 1- اللواء عبد الله الطيفي، رئيس الديوان العام، 2- العقيد

محمد راشد بوجوهد الوكيل المساعد للشؤون الأمنية. كما دعت عددًا من مؤسسات

المجتمع المدني، حيث شاركت جميع جمعيات في هذه الاجتماعات، كما شارك في

الاجتماعات الأخ الدكتور عصام عبد الوهاب البرزي، المستشار القانوني للمجلس.

والأستاذ محمد مرادون المستشار القانوني لمجلس جان الخمس. نظرًا لما هذا

الموضوع من أهمية وارتباط مشروع جلالة الملك الإصلاحي وانتفاح الديموت الذي تشهده

البحرين، فإن اللجنة اتخذت الإجراءات التالية: 1- دراسة القوانين المشابهة في الدول

المتقدمة ومنها فنلندا، جنوب أفريقيا، في عهدها الجديد، المغرب، بريطانيا، وغيرها.

2- تشكيل لجنة فرعية من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسة كل

ما نشر في الصحف المحلية عن المشروع، كما استأنفت اللجنة بآراء الكاتب

والمراجعين الذين طرقوها هذا القانون، 3- متابعة الأراء والملاحظات التي دارت في

مجلس النواب حول هذا المشروع. 4- متابعة كل ما هو متوفير حول مثل هذه القوانين في الدول المختلفة. رأى جماعة الشيوخ التشريعي والقانونية بال مجلس: الموافقة على المشروع بقانون لسلامة من الثابتين الدستوري والقانوني. أما رأي وزارة الداخلية: وافق الوزارة على ما أجرته مجلس النواب من تعديلات على مشروع القانون.

0. أرأت اللجنة بعضاً من مسيرة التحريات الديمقراطية في اليابان والقوانين المعمولة في مختلف الدول وما أرسى الدستور في المادة (28/ب) 4 أن الاحتمالات العامة والمراقبة والجمعيات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أفراد المجتمع ووسائله سلمية ولا تتأثر الاحتمالات التي يبينها القانون على أن تكون أفراد المجتمع وهادئ وسلاميًا. 2- ألا يتلاقى مع الآداب العامة. ويأتي هذا الأمر مماثلاً مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن يكون الحق في التجمع السلمي معتبرًا، ولا يجوز أن يصبح من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تداوي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلمة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم. كذلك جاء هذا الأمر مماثلاً مع الفقرة.

10. من المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: " لكل شخص حق في حرية الاتصال في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وكانت الحكومة قد قدمت إعداد مشروع قانون لحل الموسم بقانون رقم (18) لسنة 1973، إلا أنه نتيجة ما ناله هذا المشروع من ردود فعل أرأت الحكومة أن تستر مشروع القانون والإبقاء على الموسم بقانون سائل الذكر مع إدخال بعض التعديلات على بعض أحكامه. ويلخص رأي اللجنة في التالي: 1- إن المشروع المقدم من أربع وخمسين جمعية ممثلة وحيدة نظر وقد قررت اللجنة بين المشروعين ولم تجد اختلافات كثيرة بينهما. 2- ترى اللجنة أن القانون يحتاج إلى مادة إضافية تختص بالتعريفات. وذلك لأن القانون الأصلي لعام 1973 لم يحت من هذه التعريفات التي تعد أساسية في أي مشروع. كما أن ثبات هذه التعريفات يمنح الباب للتكهنات والتفكير من قبل الأطراف السياسية الفاعلة في المجتمع إلا أنه لا يمكن للجنة القيام بذلك ضمن التعديلات المقدمة من الحكومة على القانون لعام 1973، حيث إن...
الموافقات الداخلية لا تسمح بذلك، وعلى يجب التقدم مفترض يقانون من قبل الأعضاء المحترمين لست هذا النقص. 3- تسمح اللجنة لو وجدت مذكرة إضافية تصدر من وزارة الداخلية توضح المصوب بعض المصلحة مثل (الأماكن ذات الطابع الأمني) في المادة (11) والأماكن المضروبة أمنًا في المادة نفسها، وكلمة (قرب) وغيرها في المواد (6) ، (7) ، (11). توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1976 بشأن الاجتماعات العامة والمراكب والجمعيات من حيث المبدأ. وتعديل بعض مواد المشروع بقانون وفق التفاصيل الواردة في الجنود المرفق بجدول الأعمال، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

العضو فؤاد الحاجي:

شكرًا سيدى الرئيس، والشكر موصل إلى رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني على توصيات اللجنة وعلى الجهود المبذولة في إعداد هذا التقرير الذي بين أيديكم وأيدي، أصحاب السعادة الأعضاء الأفضل، الذي جاء كافيًا وواضحًا في إعداده ولم يترك فيه زيادة لمستوى، حيث تتضمن التقرير فيما تضمنه آراء الجهات المعنية ومنها وزارة الداخلية وروئي الجماعات السياسية ودراسة القوانين المناقشة في الدول المقدمة ومتاحة وتحليل كل ما نشر في الصحف المحلية عن المشروع ودراسة المشروع المقدم من 54 جمعية من جمعيات المجتمع المدني، مع حرص اللجنة الموقرة على توفير كل ما يتعلق بموضوع هذا القانون من آراء وأطرافيات ووجهات نظر وقوانين مماثلة تكمن مسألة أمام أعضاء هذا الجنس الموفر. سيدى الرئيس، لقد جمعت مشروع هذا القانون مراجعًا تحقيق النواز، ما بين الحق المكون دستوريًا تحقيق المادة (28) من الدستور والخاص بحرية عند الاجتماعات العامة وفق النصواب التي يحددها القانون وبين اعتبارات المصلحة العامة وتحقيق الأمن والطمأنينة للمواطنين من غير المشاركين في تلك الاجتماعات. سيدى الرئيس، في سياق الحديث عن مشروع
هذا القانون لا بد من الإشارة إلى أن المشروع لم يفرض بالتنظيم للأمور التي لا يجوز أن يتناولها أي قانون وهي ممارسة الشعراء الدينية والمواقف والاجتماعات الدينية التي لم يوجد الدستور أمر تنظيمها للمشروع بكل ما فرضه الدستور على بحاره منها أن تتم طبقاً للمعادات المقررة في البلد. إنني ومن هذا المجلس الموفر وكوني أحد أعضائه وصفي عضوًا في الهيئة العامة للمواقع الحسينية، وأحمد مسعودي هذه المواقع أشهد وأشكر

م kolei خليفة الملك أحمد بن مصطفى آل خليفة ملك المملكة البحرين - حفظه الله ورعاه - على رعايته الكريمة ومساندته خلاله ودعمه لإحياء الشعراء والمساندات الدينية وخصوصاً إحياء ذكرى عاشوراء الإمام الحسين بن علي عليه السلام. كما أتيت بدعم صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلطان آل خليفة رئيس الوزراء الموتر والشيخ سلطان بن محمد آل خليفة في المهند للفائز العلمي لفترة دفاع البحرين لندعم ومساندته مراحله من ندمًا. كما أتيت بدعم وزارة الداخلية وعلى رأس همها معالي الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة ويكمل ما تقوم به من جهود لتبسيء هذه المواقع بمسير وسلامة حتى ساعات الصباح الأولي من الليالي العشيرة الأولى واليوم العاشر من شهر محرم، مع ملاحظة تواجد الجموع الغفيرة من أبناء الطائفتين الكرتيتين المشاركة في إحياء شعاع الاستشهاد سيد رسول الله الإمام الحسين ابن علي عليه السلام وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، فضل الآخ فيصل فولاذ.

العضو فيصل فولاذ:
شكرًا سيدي الرئيس، والشكر للإخوان في طينة الشرع الخارجية والدفاع والأمن الوطني على الجهود الكبرى التي قاموا به. إنه توجه حيدر وسلام من هذا المجلس - مجلس الشورى - برئاسة مساعدكم فهو غالبًا بأدائه وجهات نظر المجتمع المدني، فقد تضمن التقرير ووجهات نظر المجتمع المدني من خلال دعوة الجمليات السياسية والنسائية والشبابية، وهذا المهيب تأخذ به هذه اللحظة واللجان الأخرى كما

حدث بالأساس في جلسة الخدمات عقد مناقشة القانون الخاص بالضابط، حيث تم دعوة عدد من مؤسسات المجتمع المدني. في هذا الموضوع، إذ أن نجح على الالتزامات مملكة البحرين الداخلية والخارجية، وخصوصًا أن الإخوان من وزارة الخارجية حاضرون جلسة هذا اليوم لمناقشة اتفاقية مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزامات مملكة البحرين في الالتزامات صريحة وشاملة، وانضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي القديم وكذلك إلى كثير من الاتفاقات الدولية للعربية بحقوق الإنسان، إضافة إلى توقيع ميثاق جامعة الدول العربية، بكل ذلك يلزم مملكة البحرين بأن الأصل هو السماح وليس التقليد، ونحن على أطراف هذا الأمن المستقبليات، حيث كانت المسرات تخرج في المجلة منذ الخمسينيات. إذا لم يكن من الأعريان، وبالتالي السماح هو الأصل وليس التقليد. إصلاحات سبيدي حلاته، المجلة منذ أن تراجع على عرش البلد كانت تتوجه دائمًا إلى توسيع رقعة الخدمات والجانب الملائم بحقوق الإنسان وعدم التضيق على مثل هذه المسائل، والدليل هو الكثير من الحقوق التي قام بها جلالة من خلال الميثاق وإجماع شعب البحرين على لعب دور مؤسسات المجتمع المدني والحقوق الأصلية له، لوحدهم أحسنت عدد المسرات التي خرجت في مملكة البحرين فسند أن عددها يشكل ظاهرة حضارية مراقبًا بدلاً من المنطقة، فقد المسرات كان كبيرًا جدًا، وإن كان عدد من هذه المسرات قد أسهم استعمالها، وهذا ما أدى إلى إخفاق في التعاون مع هذه المسرات، ومن الممكن أن أظهر على كثير من المسرات التي اسرعت إلى الحق الأصلي، وعلى سبيل المثال الحواش المؤيدة التي حدثت ليلة رأس السنة في شارع المعارض، وهذا المجال كان له دور في هذا الموضوع، كذلك المسرات التي دعت إلى التجمع عند مجلس الوزراء أو الديوان الملكي، وكذلك الكثير من المسرات التي خرجت إلى الشارع دون ترخيص وأدت إلى نزاع الوضع، وكذلك المسرات التي دعت إلى التجمع عند مقر المجلس الوطني عن طريقه. أخيرًا الأحداث المؤيدة التي وقعت في جميع الدائرة التجارية ومطار البحرين الدولي، فكلا هذه الأمور ألمة لاستخدام هذا الحق بشكل سلمي. باستمرار

وعضوًا في منظمة دولية وهي منظمة العفو الدولية فبنيت أشر بقلق إزاء هذا الموضوع، وباعتبار أن عددًا من المنظمات الدولية عرفت عن قلقها سواء كانت منظمة مراقية

(مجلس الشورى) 2006/7/10 (19) المشطبطة 32/الانتقادات 4/المجلة التشريعيه 1
حقوق الإنسان الأمريكية أو منظمة العفو الدولية أو (آرتيلك-9) وكذلك الجميات
المحلية السياسية والمدنية، وأنا أشار إليها في هذا التقرير كأداة تضامنًا قد تشكل هذا
الامر تراجعًا في المشروع الإصلاحي، ولكن في الوقت نفسه أشار كيف يمكن التقلص على
المواطنين، بالنسبة للاستخدام القانوني هذه السلاح، فقد أدى استخدامه بشكل سيء
системة وسيلة مساحة المروج والدولة السائعة.
عندما كانت هناك أجهزة محددة لاستغلال مساحة المروج لامعة، والبلد السائعة.
هو ما مصلح منها أن نシリーズ ما يسمى بحركة حق أو المركز الخصوصي، والأمر الآخر
والذي أعتقد أنه الأكثر هو دعوة الأستاذ عبد الوهاب حسين في مسجد مؤمن، فهذه
السلسلة خطيرة جداً وأعتقد أنما دعت الدولة إلى تقنين هذا الموضوع، كلما استنادًا
عبد الوهاب حسين إلى ألقاها بمجد مؤمن من قبل 11 يومًا تضمنت تخلعًا سافرًا
متعمدًا للمواطنين على الأمين العام، حيث قال بالحرف الواضح: "إذا انقطعت
المشاركة السلمية يجوز استخدام السلاح لإعادة الحق"، ولا أظن أن يكون هذا المسئول
مؤهم معه بهذا الموضوع، فحلالة الملك أعزى الرقعة الأوسوم لاستخدام حق
الجمعيات والمساجد وهو حق أصلي ولكن في الوقت نفسه تشكل هذه الدعوات فقًا
لكثير من النشاط والجماعات السياسية، وقد عبرت الصحافة المحلية سواء كانت
جريدة الوطن أو جريدة أخبار الخليج أو جريدة الأيام في عنوانها الغربية عن هذا
الموضوع. أعتقد أن المشروع يقول جاهز من أجل وقف هذا التوجه من بعض هذه
الشخصيات إلى استغلال هامش المروجات، وأعتقد أن الدولة مسئولة عن سلامته وأمن
هذه الوطن، وبالتالي أدعو المجلس إلى تفهم ما دعا الدولة إلى تقنين هذا المشروع وهو
هذه الطرق وهذه التوجهات وهذه الشخصيات وهذه الجميات غير القانونية التي
تدعو إلى استغلال المساجد، وبالتالي أدعو هذا المجلس - في النظير الحالي - إلى
الموافقة على هذا القانون لحماية أمن البلاد وحماية المروج وحماية مساحة الوضع العام
وبمكارم الإنسان أعضاء مجلس الشورى، والملجع أن يفندوا أي تعديل في الفترة القادمة
على هذا القانون، ولكن في الوقت نفسه أدعو الإخوة في وزارة الداخلية إلى التطبيق
الحري من هذا القانون من ما تم إصداره، وشكرًا.

الرئيس
شكرًا، تفضل الأخ الدكتور عبد الرحمن بوعلي.

(مجلس الشورى) (٣/٧/٢٠٠٨ العدد ٣٣/العقد ١/الفصل التشريعي ١)
العضو الدكتور عبد الرحمن بوعلي:

كما أن له استحقاقات غير محلية فضلاً عن المحلية، واتصالاته بالمرأة البحرينية بال مواضيع العالم في هذا الخصوص ومن بينها ما هو على حدود أوسع من هذا اليوم وأعيان مصادقة البحرين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن هذا المشروع من أكثر مشروعات القانون التي استدعت مشاركة كتاب الرأي والتفكير والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. حيث أصبح قضية وأي عام أكثر من كونه قانوناً وحسب. وتحمل من كل ذلك هيئة الإجماع على خصوصية هذا المشروع ينابون في نفس الوقت أهميته وخطورته. أما عن أهميته فلاشك أنه ينتمي استحقاقات عملية شهدناها خلال المرحلة السالفة وعلى مدى أربع سنوات من المسحورة السياسية التي عاشتنا البحرين إلى الحد الذي يؤشك كثير من الخبراء أن هذا أثر كما الكثير من برامج التنمية والعمل الاجتماعي والاجتماعي الحكومي والوطني. وحين تلحداً دولة ما إلى تشريع قانوني يصدر عن مؤسسات التشريعية الدستورية لمواجهة حالة خاصة منفصلة بالأمن العام واستقرار البلد وأمانة ورفاهية الالتزام.

على أرضه فذلك هي الديمقراطية. إن الحكومة لم تتسل إلى قانون طارئ أو إلى قانون أبي إلى لجأت إلى قانون تسييري من شأنه حماية المكتسبات؛ وتنظيم أدوات وتلك العمل العام وربطها بالمليلي الذي يضمن لكل الفئات والقطاعات على أرض الوطن استمرارية وتناسبية يتنفع إليها الجميع، وهذا أمر يسجل للمحكومة لا على لها، كما أنه يسجل لملبس ال insan؛ وأمام أن يسجل لنا أيضًا في هذا المجال. أما عن حساسية المشروع فهذه تصل بمدى توافق القانون مع الموانئ والهندسة الدولية التي تلزم بها البحرين من جهة، ومع المبادئ التي أقرها شعب البحرين وإبداعته في فيتة المئات الوطن وما ورد في الدستور من جهة ثانية، والمحافظة التي وصلنا إليها بمضير مرتبط، وعقلية منفتحة حتى أن هذا المشروع لا يرباك الآمن حقًا مكناسيًا، ولا يساعد حقًا أقره الدستور أو توافقته عليه الأنمة، كما أنه لا يتعارض مع الموانئ والمعاهدات الدولية؛ لأنها تتنفيذ كل ذلك هو أن يجري وفي قانون دستوري ومن خلال الأدوات الدستورية، وهذا ما يتحقق في المشروع الذي بين أيدنا. المسألة الأخرى

(مجلة الدورى) (1/7/1970) المطبوعة 33/33/الانتقاد 4/الفصل التشريعي)
التي أريد الإشارة إليها هي أن شريعتنا السليمة تؤكد فيما يتعلق بالمصالح العامة للأمة 
أنه (لا ضرار ولا ضرار)، أي أن تأليف الالتزامات التي تدفع الضرر بما لا يلمس إليه 
إضرار فعالة أو نتيجة محددة، وهذا أيضًا يتحقق في هذا المشروع، ولكن ذلك 
إذا ندعم إقرار هذا المشروع من قبل مجلسكم المؤقت، ونصوت لصالحه بإ паци وقف 
بصرف حب الوطن ومصلحة المجتمع فيه. وأخيرًا لا نفوتنا بالطبع أن نشكر جنة 
الشيوخ الخارجية والدفاع والأمن الوطني على ما بذلته من جهد وما رفعه من 
إجراءات، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تحصل الأعضاء الدكتور الشيخ خالد آل خليفة رئيس لجنة الشيوخ

الأعضاء الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكرًا سيدي الرئيس، أود أن أتقدم بجزيل الشكر باسم اللجنة إلى الجمعيات
السياسيّة التي شاركت وساهمت في إعداد هذا التقرير وفي مناقشات اللجنة. كما أود
أن أشكر أيضًا وزارة الداخلية على سعة الصدر وثغية الدعم في فترات وجيزة
وقياسية. أما بالنسبة لهذه التعديلات فقد أود أن أذكر الإيحاء بما ورد في التقرير نفسه
وهنّو: أن الأحداث الأخيرة - غير القانونية - التي تمت في مسارات ونجحت عنها
حوادث شعب سواء في العامين الماضيين أو قبل ذلك، لم تؤثر على تقرير اللجنة
بالمعنى أن يجب أن تؤثر هذه الحوادث على مثل هذا القانون، ولكن في اللجنة قد
تأثرنا كثيرًا بالعنوان المتمثلة في الدول المقدمة والديمقراطيات العريقة،
لذا - سيدي الرئيس - أود أن أذكر على هذه النقطة لكي لا يفهم من أن التقرير قد
تأثر بالحوادث الأخيرة. كما أود أن أذكر أن هذا القانون - في الحقيقة - ليس
منقولًا بل هناك تطورات قادمة يستمع من خلالها هذا المجال الموقوف أو غيره أن يقدم
بافتراضات، وكما ذكرت الأخ مقرر اللجنة فهناك حاجة إلى مادة للمعريقات في
القانون، وشكرًا.

(مجلس الشورى) 17/3/2006
المجلس 32 / انتخابات، 4 / القسم التشريعي 1
الرئيسي:
شكرًا، تفضل الأخ منصور بن رجب.

العضو منصور بن رجب:
شكرًا سيدي الرئيس، إذا أخرج مشروع قانون استطلاع اهتمامًا وقبرًا كبيرين، والقياس فقد تضاعف انتاج وتكثيف كبيرين أيضًا، ولا شك أن الأใจادين يستمدون صواب وجهة نظرهم أيضًا، ونظامهم أيضًا، وهنا يأتي عمل وجهة نظر واجتهاد السلطة التشريعية في كل نظام، إنها صلاحية القبول الفصل عندما تحدث وجهات النظر وصالحة الموافق الذي يتضمن مختلف الآراء في داخله وهي الصناعة التي تقوم بدعم الخلاط من الصواب أو على الأقل المعقول من غير المعقول، وهذا جرو من صميم دور السلطة التشريعية بما تضمه من نواب منتخبين وعمران يتناسق الشعب ويقومون عن ثقافته واحتياجاته وقضاياه وأعراضه وتقاليده. لقد أظهرنا على مختلف الآراء التي توجهت هذا المشروع، وأود أن أشير شخصيًا هنا إلى أن مواقف وأراء الجمهوريات السياسية ومن بينها جمعية الوفاق.

حيث هذا المشروع ليست مرفوضة من قبل، بل Ön القول، إذا تمدّ أموالًا عديدة معقودة وواقعية، ولكن بالمقابل فالقوانين لا يمكن أن تكون مفصلة تمامًا على مقياس جماعية أو جماعيات. الأمر الثاني أن القوانين تأتي لتنظيم حاجات وآداب المجتمع، إذا لا يأتي المبرع أو الخطر أو الطلب. وجهة النظر في التنظيم أن يأتي بوصفات معينة وفي وقت معين ليحمي المجتمع من توقعات واحتياجات قد لا تكون ثابتة، ولكن الكيانة دواعي ودون التحقيق أو في من تتركها للظروف، لقد فعل ذلك ترسبا في مجموعة القوانين الأخيرة وفعلت ذلك أمريكيا وبريطانيا ودول عربية عديدة من أجل مراجعة الحاجة الأممية واحتياج المجتمع، إننا نوقح على رأي اللجنة الكبرى بأن هذا المشروع ليس كاملاً بل يحتاج إلى تعديل آخر وردًا إجراءات، وعندما تغير الفضفاض، والملفات فعلاً تقوم الأئمة اللاحقة بإجراء ما تراه من تعديلات، أما في السيو الباكر فإن جميع الآراء التي توصل إليها نواب الأممية والحكومة الرشيدة واللجنة الكبرى في هذا المجال كانها تؤيد مبدأ القانون ونحنا كذلك، وشكرًا.

(مجلس الشورى) 2010م 7/7/2010، 32/3، 4، الآن، القسم التشريعي 1)
الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ عبد الرحمن هم جمعير.

الخادم عبد الرحمن جمعير:

• شكرًا مصيري للرئيس، أود أن أبين نقطة أساسية للإخوان وهي أن هذا المشروع هو مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم 1976م، وهذا القانون هو الذي ينظم الاجتماعات العامة والمؤتمرات والجمعيات. هذا القانون صدر سنة 1972م ومر على المجلس الوطني المنتخب آنذاك، وكذلك على المجلس البياني.

• mitigé الآن، فقد مر على مجلسين منتخبين، وحسبما أعرف في بعض تدابير المنظمات في الصحافة، وكذلك وردت رسالة ووجهت إليها - سعادة الرئيس - من منظمة العفو الدولية؛ أعتقد أننا تنازلت جيوش الحرة التي كنها الدستور في المادة 31، ولكن هنا لا تنازل مشروع قانون جديدًا، أي يجب أن يعرف الإخوان أن هذه التعديلات تنازلت فيها أساسيين لما كان من الزمان، وأعتقد أن هذه التعديلات هي مطلوبة القطاع الخاص بالدرجة الأولى بعد التحصيل أمام الإعلام الحقيقي وتعمل في الحركة التجارية والأعمال في البلاد، وكذلك ستستفيد النساء الذين يبقوا جميع المواطنين كالكمامات والمستشفيات وغير ذلك، ولا تحدث ضرر على المواطنين، ولذلك جاءت هذه التعديلات في هذا القانون لتنظيم هذه الزيادات الأساسيين الذين ذكرناهم قبل قليل، وكما ذكر الأخ مقرر اللجنة، وكله في سبيل إصلاحchmod إصلاح القانون تم تعديل بعض المواد التي يروجها أو يشتمل على بعض مواد هذا القانون; والشيء الأساسي هو أنه إذا كانت هناك مخالفات للمادة 31 من الدستور - حسبما ذكرنا في مذكرات الجمعيات السياسية - فإن أحكام المحكمة الدستورية، ولي تسجيل في هذا الشأن، فلا تحل إلا تحللًا إلى السلطة القضائية، ونوقف هذه الممارسة إذا كانت هناك مخالفات للدستور؟ فالخالق مفتوح - في أي وقت وفي أي زمان - للمجلس الخاص والمجلس القادم للتقدم بأي اقتراحات، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل سعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل وزعيم الدولة لشنوان مجلس الشعيب والتنوي.

المطبعة 3/23، الاعتيادة 4، الفصل التشريعي 1

(مجلس الشعيب) 7/2010م
وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى والنياب:

شكرًا ملكي الرئيس، بالنسبة لهذا المشروع وأعيثه فلايد أن نعود إلى مادتين في
الدستور وهما المادة 33 التي تتكلم عن حق التعبير، وبينت أن هناك شروطًا للتعبير
وأمروًا أخرى، والمادة 28 التي تتكلم عن الاعتصامات، وبينت أن القانون ينظم
ذلك. النقطة المهمة في هذا المشروع هي أن ليس هناك أي مساس بجوهر الحق سواء
في التعبير أو في قضية الاعتصامات أو المسيرات. هذه التعديلات هي لوضع الضوابط
حتى لا يكون مفهوم حرية التعبير أو حرية أمان أخرى بالطريقة الخاطئة، الحريات تنتهي
عندما تتعارض على حريات الآخرين، فإن الضوابط هي ضمان الحق وضمان حق
الأخرين، هذا هو الجوهر. وإن هذه التعديلات لم تمس الجوهر سواء في التعبير أو في
الاعتصامات، وهذه ليس مجرد، فلذا يقول: لا توجد في الدول الأخرى ضوابط
هذٌ الجوهر، كل الدول المتقدمة فيها حق للتعبير وحق للمسيرات، لكن هناك
ضوابط واضحة ككيفية طلب الاستماع، وكيف يكون خط سير المسيرات، ووجود
علم الدولة بالافية المروعة، ومن بدأ المسيرات ومن تنهي؟ كله هذه الأمور
موجودة في الدول المتقدمة منذ سنوات طويلة، لأنها لا تأتي من حماية حقوق الآخرين
بشرط إلا يمس جوهر الحق، هذا ما جاءت به التعديلات، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

عضو إبراهيم بشمي:
شكرًا، سيد الرئيس، لدي ملاحظة بسيطة قبل البدء بمناقشة مواد المشروع
مادعة مادعة وهي أنه في حالة تعصف الأجهزة الأمنية في استعمال هذا القانون، فإن
المجلس النيابي يجب أن يمارس دوره الرقابي على السلطة التنفيذية في تنفيذ هذا القانون،
وان呼ばيم أيضًا دوره في استجوابه للمستويين عن تطبيق هذا القانون، بالإضافة إلى
أنه من الممكن تعديل مواد هذا القانون، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(يرجى توضيح ملاحظات أخرى)
الموضوع:
هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

أغلبية موافقة:

الرئيس:
إذن يقرر مشروع القانون من حيث المبدأ. ونrlen إلى مناقشة مواده مادلة.


الحضو إبراهيم بشمي:

الرئيس:
هناك ملاحظات على عوان مشروع القانون. لنفس الألغام السيد حبيب مكي.

الضوء السيد حبيب مكي:
شكرًا سيدي الرئيس، مداخلتي هذه أرجو أنها فهم منها أها اعتراض من جانبي على ما قامت به اللجنة الموقرة من استبدال كلمة "المواكد" بكلمة "المواكد" في مشروع المشرع بل على العكس فأنا من مؤيدي الاستبدال وذلك لأن المواكد عضواً موجب الدستور ولا يمكن أن يترنح لها قانون فهي ضرورية، ولكن ما أرجو الإشارة إليه هو أن المادة الثالثة من مشروع القانون تصدت إلى ذلك الاستبدال، لذا نحن نحن على المادولة فسوف نناقشها بعد حين. للاستجابة لنا ذلك حيث إن المادة

(مجلس الشورى) 37/1967-1970م، (31) المسبقة 37/الانعقاد 4 الفصل التشريعي 1
الثالثة تنص على : "تستبدل كلمة (المشاريع) بكلمة (المواكب) الواردة في عنوان المرسوم رقم 18 لسنة 1973 م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعات وأيضاً وردت في المرسوم بقانون المشار إليه ... "، وترك ذلك للمجلس الموفر لاتخاذ القرار إما بالموافقة على المادة أو عدمها، وليس من الواجب التطبيق إلى تن거ير الحدود قبل الموافقة على المادة المعنية، فمن المفترض أنها تقدم بالتغيير إلا بعد موافقة المجلس على المادة الثالثة المعنية، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:
شكرًا صديق الرئيس، لا أدرى من أين يقرأ الأخ السيد حبيب مكي هذه المادة. المادة 3 تتكلم عن شيء آخر، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:
شكرًا مصديق الرئيس، أقصد المادة الثالثة من المشروع، لأن المشروع يتضمن أربع مواد. المادة الثالثة تقول: "تستبدل كلمة (المشاريع) بكلمة (المواكب) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والجمعات وأيضاً وردت في المرسوم بقانون المشار إليه، كما تستبدل عبارة (رئيس الأمن العام) بعبارة (مدير العام للشرطة) .. "، وهذه المادة موجودة في الصفحة 419 من جدول الأعمال، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، مستكملين عنها في حينها. هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا توجد ملاحظات.

(مجلس الشورى) 2006/7/10
الملف 32/الاجتماع 4/الفصل التشريعي 1
الرئيسي:
هل يوافق المجلس على عناوين المشروع تعديل اللجنة؟
(أنظمة موافقة)

الرئيسي:
إذن يقر عناوين المشروع تعديل اللجنة. ونتقل إلى الدياجية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:
الدياجة: نص الدياجية كما ورد من الحكومة: "صن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاتحادات العامة والمواعيد والتجمعات، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، أقر مجلس الشورى وجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقت عليه وأصدرنه: "

20 توسيع اللجنة بجهد المهمة من كلدرة (الإطلاع) لتصبح (الإطلاع). وعلى ذلك يكون نص الدياجية بعد التعديل: "صن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاتحادات العامة والمواعيد والتجمعات، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، أقر مجلس الشورى وجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقت عليه وأصدرنه: "

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على الدياجية؟
(لا توجد ملاحظات)

الرئيسي:
هل يوافق المجلس على الدياجية تعديل اللجنة؟
(أنظمة موافقة)
الرئيس:
إذا تقرر الديوانة بمعدل المادة، فتنتقل إلى المادة الأولى، تفضل الأخ مقرر
اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:

المادة الأولى: نص المادة كما ورد من الحكومة: "يستبدل بتصويب المواد
أرقام (4) و(5) الفقرة الثانية وفي الفقرة الثانية وفي (3) و(11) و(16)
و(18) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1972م بشأن الاجتماعات العامة
المؤكدة والجمعيات، النصوص الآتية: "توصي اللجنة بالموافقة على النص المقدم
من الحكومة دون تعديل.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوافق اتحال على هذه المادة؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:
إذا تقرر هذه المادة، فتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:

المادة الثانية: نص المادة كما ورد من الحكومة: "ان يجب على كل من ينظم
اجتماعًا عامة أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل
- إذا وقع في الاجتماع أو في المجملة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو
النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المسؤولين في

(مجلس الشورى) 2009/7/7/10 المطبعة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الأضرار الم материальная والجنائية . أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إحراز فيكون منظم الاحترام أو المسيرة مسؤولون بالاجتماع مع المتسببين عن تعويض الأضرار ويجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة لتحديد المسؤولية في الحالتين السابقتين " . توصية اللجنة : " المواقفة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل .

- تصحيح الخطأ النحوي في كلمة (مسؤولين) الوردة في الفقرة الثانية من البند (ب) .

لا يوجد ملاحظات على هذه المادة .

هل يوجد ملاحظات على هذه المادة بعد تعديل اللجنة ؟

الأفلاج مواجهة :

هل يوافق الج懑 على هذه المادة بعد تعديل اللجنة ؟

إذا نظرت هذه المادة بعد تعديل اللجنة ، فإن النص الذي تكون فيه المادة الثاني ، تفضل الأمر مقرر اللجنة .

العضو إبراهيم بشمي :

المادة 31: نص المادة كما ورد من الحكومة : "أ- يجب أن يبين في الإحترام زمان ومكان وموضوع الاجتماع ، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو (مجلس الشورى) 2007/7/210 م (41) المشطبطة 34/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
مناقشة عامة: 
-
- يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.  
- يجب أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.  
- يجب أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معرفًا بين أهلاً بحسن السمعة.  
- يجب أن يكون متسناً بحقوقه المدنية والسياسية.  
- ويبين كل من الموقعيين في الإخطار اسمه وصفته وميته.  
- إذا لم يستوف الإخطار أيًا من الشروط المذكور في الإخطار إلا اعتبر كأنه لم يكن.  
- يرجح أن يكون الإخطار بموجب زمان ومكان الاجتماع بناء على سبب وحيد يبلغ طالب الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعذر التأجيل أسبوعيين.  
- توقيع اللجان:
  - الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل عبارة "أي سبب يشكل بالنظام العام" بعبارة "سبب جدي" (سابقعاً) 
  - تدابير كافة (سابقعاً) الورق في الفترة الأخيرة من المادة.  
  - تم الاستبدال كلمة (سابقعاً) بكلمة (سابقعاً) الورق في الفقرة الأخيرة من المادة.  
  - تم تصحيح الخطأ الإملائي في عبارة "سبعند فيه" لتصبح "سبعند فيها".  
  - يسند المادة بعد التعديل: "أي سبب يشكل بالنظام العام".  

10. يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.  
-
- يجب أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.  
- يجب أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية.  
- يجب أن يكون معرفًا بين أهلاً بحسن السمعة.  
- يجب أن يكون متسناً بحقوقه المدنية والسياسية.  
- ويبين كل من الموقعيين في الإخطار اسمه وصفته وميته.  
- إذا لم يستوف الإخطار أيًا من الشروط المذكور في الإخطار إلا اعتبر كأنه لم يكن.  
- يرجح أن يكون الإخطار بموجب زمان ومكان الاجتماع بناء على سبب وحيد يبلغ طالب الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعذر التأجيل أسبوعيين.

الرئيسي:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

(مجلس الشورى) 10/7/2006م 
(4) 
المطبعة 32/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعدد اللحنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقرر هذه المادة بعد تعدد اللجنة. وتنتقل إلى المادة التالية، تنفيذ الأخ مقرر
اللجنة.

عضو إبراهيم بشمي:
المادة 4 القواعد الأخرى: نص المادة كما ورد من الحكومة: "ويلت قرار المنع
إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في مجال إقامة المؤتمين في الإخطار قبل
الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة
المختص، ويجوز للمنظمي الاجتماع فعلهم في قرار المنع خلال خمسة عشر يومًا من
تاريخ إبلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستنكرة."

توصية اللجنة: الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال كلمة "عمل" بكلمة "عمال"
الموارد في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "ويلت قرار المنع إلى
منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في مجال إقامة المؤتمين في الإخطار قبل الموعد
المحدد للاجتماع بيومين على الأقل، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة
المختص، ويجوز للمنظمي الاجتماع فعلهم في قرار المنع خلال خمسة عشر يومًا من
تاريخ إبلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستنكرة."

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعدد اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

(مجلس الشورى) 2007/210م (32) المنشطة 32/الموافقة 4 الفصل التشريعي 1
الرئيسي: إذا تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة، وتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر

اللجنة.

العضو إبراهيم يشمي:

المادة 5 الفقرة الثانية: نص المادة كما ورد من الحكومة: "وفي جميع
الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحًا أو أن تستمر
إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو
مسن سنوياً عضوٌ. " توصي اللجنة بالتصديح الخطأ في كلمة (الحادية عشرة) تتصبح
(الحادية عشرة). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "وفي جميع الأحوال لا
يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحًا أو أن تستمر إلى ما بعد
الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من يوب
عندها."

الرئيسي:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
(لا توجد ملاحظات)

الرئيسي:

هل يوافق الخبراء على هذه المادة بتعديل اللجنة؟
(لا يوجد موافقة)

الرئيسي:

إذا تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة، وتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر

اللجنة.

العضو إبراهيم يشمي:

المادة 8: نص المادة كما ورد من الحكومة: "يعتبر من الاجتماعات العامة
في تطبيق أحكام هذا القانون، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله

(مجلس الشورى) 2016/207/14
المشتركة 33/الاعتدال 4/الفصل التشريعي 1
أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية، ويعتبر الاجتماع عامًا، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع يسبب موضعه، أو عدد الدعوات إليه، أو طريقة توزيعها، أو يسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماعًا خاصًا، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الأمن العام أو من يعفي عنه أن يخطر الداعي الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي نص عليها هذا القانون، ولا يعتبر اجتماعًا عامًا في تقنيق أحكام هذا القانون ما يلي:

1. الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة.
2. الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.
3. الاجتماعات التي تقدمها أو تدعمها الهيئات الخاصة المعترف بها كالقلقليات والجمعيات والأكاديمية والمجالس الرياضية، واتحادات هذه الهيئات الخاصة، والشركات التجارية، بغض مناشدة المسائل الداخلية في احتسابها.
4. الهيئات الأساسية.
5. الاجتماعات والمجلسيات التي يجري عليها العرف، أو تستلزمها المناسبات الاجتماعية أو الأعياد.
6. النص المقترح من الحكومة دون تعديل.

الرقم: 10
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا يوجد ملاحظات.

الرقم: 20
هل يوافق مجلس على هذه المادة؟
(أغلبية موافقة)

الرقم: 25
إذا تقرر هذه المادة، ونتقل إلى المادة التالية، فضلاً بالأمر إلى اللجنة.

العضو إبراهيم يحيى:
المادة 9: نص المادة كما ورد من الحكومة: "تعسري أحكام المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من هذا القانون على الجمعيات وال.NoArgsConstructorارات والموالحات التي تقام أو تسهر في الطرق أو الميادين التي يكون العرض منها سياسيًا.
ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسرح أو المظاهرة على أن
يبلغ المشرفين بذلك طبقًا للمادة (4) من هذا القانون. فإذا نظمت مسيرة لعرض سياسي تناسبية تشييع جائزة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام عن مسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بنذاع الجائزة من أسرة المتوق " توقيع اللجنة

بتصحيح الخطأ الإسلامي في كلمة (التنوع) لتصبح (التنوع) وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "تسري أحكام المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من هذا القانون في التجمعات والمسيرات والظاهرة التي تقوم أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون العرض منها سياسات. ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المشرفين بذلك طبقًا للمادة" من هذا القانون. فإذا نظمت مسيرة لعرض سياسي تناسبية تشييع جائزة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام عن مسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات

الرئيس:
هل يوافق اللجان على هذه المادة بتعديل اللجنة؟
 أغلبية موافقة

الرئيس:
إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة وتنقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقر اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:
نخص المادة 19 نص المادة كما ورد من الحكومة: "لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرة أو التجمعات أو استمرارها قبل شروط الشمس أو بعد غروبها إلا إذا كان من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو

(النظام التشريعي) 207/1977 المضيفة 33/النظام 4/النظام التشريعي 1
المسيّرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو الجمعيات التجارية أو مقرّ مجتمعاتدبلوماسية والمنظمات الدولية أو في الشوارع الرئيسية أو الأماكن المخطورة أمية. كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان مجمع إلا إذا كان خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

تعصبة اللجنة: الموقفة على قرار مجلس النواب بإضافة كلمة (كتابي) بعد كلمة (بإذن) الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة. يتم استبدال عبارة (أو الأماكن ذات الطابع الأمني) على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها بعبارة (أو مقرّ مجتمعاتدبلوماسية والمنظمات الدولية أو في الشوارع الرئيسية أو الأماكن المخطورة أمية). الواردة في الفقرة الثانية من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استعمالها قبل ضروح الشمس أو بعد غروبها إلا إذا كان خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو الجمعيات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني إلى أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان مجمع إلا إذا كان خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

الرئيس

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيس

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(موافقة مُؤرخة)

الرئيس

إذن نتشر هذه المادة بتعديل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية. تفضل الأخ مقرر

اللجنة.

(مجلس الشورى) 10/07/2006، (لا 34)، المنطقة 23/الاعتقاد 4/المجلس التشريعي 1
المادة 13: نص المادة كما ورد من الحكومة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة
أصدرت بعض سلطات قانون العقوبات أو أي قانون آخر: أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبة معًا الداخلي والمنعون.
وبعضاً الجماعات العامة والمسارات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير
بغير إخطار عنها أو ب رغم صدور قرار يمنعها. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبة معًا الداخلي والمنعون
للاجتماع أو المسيرة أو الظاهرة أو التجمع سواء أُعطيت فيها أو لم يتم التنظيم إذا
امتنعوا في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من معرفتها. كما يعاقب الأشخاص الذين
يشترون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو الظاهرة أو التجمع بالحبس مدة
لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا أو بالعقوبة معًا. ج- يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعقوبة
معًا كل شخص يشترك - رغم تغريز الأمن العام - في الاجتماع أو المسيرة أو الظاهرة
أو تجمع لم يطرأ عليها أو صدر قرار عنهما أو يعفي الأمر الصادر إلى المتهمين
بالمفرط. د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين
dينارًا أو بالعقوبة معًا كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون
آذان خاص من رئيس الأمن العام أو من يوحي عنه. هـ - يعاقب بالحبس مدة لا
تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتين دينار أو بالعقوبة معًا كل من يخالف
القوانين الثلاثة والرابعة من المادة (2) من هذا القانون. و- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
على خمسة عشر يومًا أو بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا أو بالعقوبة معًا كل من
تعالج في قانون أو الأحكام الأخرى المنسوبة عليها في هذا القانون. ن- توصية المدبرة:
- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (يوبقية في ذات العقوبة) كل من استمر
في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من معرفتها. في محاية البلد (أ). في حذف الفترة
الأولى من البلد (ب). من المادة مع مراقبة تحريم المادة. في استبدال عبارة (خمسين
دينارًا) عبارة (عشرين دينارًا) الورادة في الفقرة الثانية من البلد (ب) قبل إعادة
الرقم. يتم استبدال كلمة (يوبقية) بكلمة (عشرة) الورادة في محاية البلد (ج) من

(مجلس قناعي) 2005/274/10 م. (47) المطبعة 33. الإطارات، الصف التعريفي 1
المادة قبل إعادة الترقيم . • تم استبدال عبارة (خمسين دينارًا) بعبارة (عشرين دينارًا) 

السواردة في السند (د) من المادة قبل إعادة الترقيم . • استبدال كلمة (شهر) بعبارة 

(خمسة عشر يومًا) في السند (ر) من المادة قبل إعادة الترقيم . • تم استبدال 

عبارة (خمسين دينارًا) بعبارة (عشرين دينارًا) في السند (ر) من المادة قبل إعادة 

الترقيم . • تصحيح الخطأ النحو في كلمة (أي) في السند (ر) بعد التعديل لتصبح (أيًا) . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : "مع عدم الإخلال 

بأية عقوبة أشد تنف الحفاوة أو أي قانون آخر : أي يعاقب بالحبس مدة 

لا تزيد على سنة شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعفو معاً المدعون أو 

المتهمون وأعضاء جنا الاحيادات العامة والمسيرة وأنظمة و집سات التي 

تقضى أو تسير يغير إخطار عنها أو يبرع صدور قرار تعينها ويعاقب بذات العقوبة كل 

من استمر في الادعوة لها أو في تنفيذها بالرغم من منعها . كما يعاقب الأشخاص الذين 

يشرون في الاتهام في ذلك الاتهام أو المسيرة أو المظاهر أو التجمع بالحبس مدة 

لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعفو معاً . ب- يعاقب 

بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعفو معاً 

معا كل شخص يشارك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة 

أو تجمع لم ينطوي عليها أو صدر قرار تعينها أو يفصح الأمر الصادر إلى المتهمين 

بالفقرة . ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا 

أو بالعفو معاً مع كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو يجتمع دون إذن 

خاصة من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه . د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 

سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعفو معاً مع كل من يخالف الفقرات الثلاثة 

والرابعة من المادة (٢) من هذا القانون . ه- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر 

أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا أو بالعفو معاً مع كل من خالف أي من الأحكام 

الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ".

الرقم : ٣٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

(مجلس الشورى) ١٠/٣/٢٠٠٩ (٤٨) المعيشة / ٣٣ / الإعلانات / القول التشريعي ١
العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، لقد ثلاث ملاحظات حول هذه المادة: الملاحظة الأولى إجرائية: أعتقد أن هناك نقصًا في توصية اللجنة حيث أوصت بمدفوع الفرقة الأولى من البند بحلة عبارة ملائمة و"يعاقب بذات العقوبة كل من". استمر في الدعوة ذا أو في تنظيفها بالرغم من منعها" في ختام البند. ولكنها قامت بإضافة الفقرة الثانية من البند ب إلى البند كـ"فقرة ثانية" كما يضح أها مضافًا فعلاً دون توضيح بذلك، فهل ما قام به اللجنة صحيح؟ الملاحظة الثانية: من الملاحظ في الملاحظات المنصوص عليها في بنود هذه المادة أن في الوقت الذي جددت فيه القصد لعقوبة الفحص، حيث الممكن للقاضي الوريال بالعقوبات إلى أقل منها؛ تجد أن عقوبة العزاء المالية عكس ذلك. حددت العزاء الأدنى بعبارة "لا تقل"، فمن الممكن أن تكون العقوبة أكثر من الحد الأدنى. كيف يكون هناك تناقض بين العقوبات؟ وخاصة أن المادة أعطت القاضي الاختيار بين إحدى العقوبات إما الحبس أو العزاء أو الجمع بينهما. فنحن توضيح ذلك لدى الملاحظة الثالثة: يجب أن تكون الفقرة الثانية "公众"، فهل إذا أن تكون حسناً لا يزيد على شهور أو عقوبة لا تقل عن عشيون دينارًا، يعني مقابل الشهر حسبون دينارًا، أما في البند ب فيعانق بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن عشيون دينارًا، فمرة تكون العزاء لا تقل عن عشيون دينارًا، والحبس مدة لا تزيد على شهر، ومرة ثانية تكون العزاء نفسها ومدة الحبس لا تزيد على أربعة أشهر، كيف يكون ذلك؟ يرجى التوضيح، شكراً.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ العقيد محمد راشد بوحميد الوكيل المساعد للمشترى القانوني وزارة الداخلية:

الوكيل المساعد للمشترى القانوني وزارة الداخلية:
شكرًا سيدي الرئيس، للعقوبات والجرائم تم تعديلها لأنها كانت في قانون التجسسات لسنة 1973م تمت نوعًا من الردع أشد مما هو موجود في مشروع القانون (مجلس الشورى) 2006/2010 المضربة 33/الانعقاد 14 /الفصل التشريعي 1
الحايل، فلذلك - عمليًا - تم وقع قيمة الغرامه لأها لم تعد تناسب مع الوضع الحالي.

فبالمثل، هي مسألة مواجهة - للأمانة - وليس خلافاً، فنحن نرى أن هذا الحد معقول ويسهلك واعياً سواء كانت عقوبة الخمس أربعة أشهر أو أقل، وكذلك الحد الأدنى للغرامة، وبالمثل أن تكون العقوبة إذن إذا كان الفعل أشد بحيث يتم تطبيق الخمس أو رفع حد الغرامه على المبلغ المحدد للحد الأدنى عليه، فهي مسألة مواجهة أكثر من كونها مسألة تشريع، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ خالد المسقطي.

العضو خالد المسقطي:
شكرًا سيدي الرئيس، أعتقد أن الصياغة التي جاءت من اللجنة صحية وواضحة وخاصة أنها أطلقنا في النبتة الطلبية لأن القاضي يجب دفع العقوتين مما لا أن يحكم بالخمس لمدة شهر أو الغرامه التي لا تزيد على خمسين دينارًا، وفي البند ب كذلك إذن نستطيع العقاب الخمسين دينارًا بالإضافة إلى الخمس لمدة أربعة أشهر. إذا المرونة موجودة في المادة، وهي تفسر السؤال الذي جاء على لسان الأخ السيد ديبسي حيث يمكن أن يكون هناك فارق بين تطبيق العقوبة حسب البند A أو تطبيقها حسب البند B، والفرق بينهما هو أن مدة الخمس في البند B لا تزيد على شهر مع الغرامه التي لا تقل عن خمسين دينارًا، وفي البند B لا تقل عن أربعة أشهر مع الغرامه أيضًا التي لا تقل عن خمسين دينارًا، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوجد الخمس على المادة 13 بتعديل اللجنة؟

أغلبية موافقة.

(مجلس الدورة) 10/1/1433هـ (2002م) العضوية 33/الإنعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الوزير:

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة. وتنتقل إلى المادة التالية، تفضيل الأخ مقرر
اللجنة.

العضو إبراهيم بشيمي:

المادة 15: نص المادة كما ورد من الحكومة: "يصدر وزير الداخلية
القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". توصي اللجنة بالموافقة على النص
المقدم من الحكومة دون تعديل.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:

إذن تقرر هذه المادة. وتنتقل إلى المادة التالية، تفضيل الأخ مقرر اللجنة.

العضو إبراهيم بشيمي:

المادة الثانية: نص المادة كما ورد من الحكومة: "يضاف إلى المرسوم بقانون
رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمؤتمرات والجمعات المادية
رقم (1) الفقرتين الثالثة والرابعة و(111) مكررًا، نصهما الآتيان: " توصي
المجنة بتصحيح الأخطاء الحرفية الواردة في عبارة المادة رقمي (1) الفقرتين الثالثة
والرابعة و(111) مكررًا، نصهما الآتيان) لتصبح (المادة رقمي (11) الفقرتين الثالثة
والرابعة و(111) مكررًا، نصهما الآتيان). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

(مجلس الشورى) 30/7/1973م (20) المشطبنة 33/الإنطلاقة 4/الفصل التشريعي 1
"يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواريث والتجمعات المادتين رقم (2) الفقرتين الثانية والرابعة و(11) مكررًا ، لصاغة الآتيان Wise.

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيسي:
هل يوافق المجلس على هذه المادة تعديل اللجنة؟

رأي النائبة مكافحة.

الرئيسي:
إذا تقرر هذه المادة تعديل اللجنة وتنقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر.

العضو إبراهيم يشمي:

المادة 6 الفقرتين الثالثة والرابعة: نص المادة كما ورد من الحكومة: "كما لا يجوز لأي شخص أن يشرك في اجتماع عام وهو يمثل سلامة او كان مرخصا له في حمله. ويعتبر سلامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة الناسية وذخائرها والأسلحة البنداء والمواد الحارقة والقابلة للإشعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات المستملبة أو المادة غير المعادلة جملها في الأحوال العادية. " توصية اللجنة:

• الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإسلامي ببدائل عبارة (غير المعاد).

• عبارة (غير المعاد) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة. • تصحيح الخطأ النصفي السرير في عبارة (القفرتين) لتصبح (الفقرتين). • تصحيح الخطأ في عبارة (في حمله) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من نص المادة لتصبح (يحمله). • حذف

(مجلس الوزير) 2007/6/7/1900
الموضوع 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
العمرزة في كلمة (اللاشتعال) الواردة في الفقرة الثانية من المادة لتصبح (اللاشتعال).
وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "المادة 10 الفقرة الثالثة والرابعة: كما لا يجوز لأي شخص أن يشرك في اجتماع عام وهو يحمل ملاحا وله كان مرفقًا له خلاف ذلك. ويعتبر مطلقًا في تنفيذ أحكام هذا القانون الأسلحة القادرة وذائعها والأسلحة الهجوميه والمواد الخارفية والقابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو المادة غير المشعة جملتها في الأحوال العادية."

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيسي:
هل يوجد مجلس على هذه المادة تعديل اللجنة؟
(أغلبية موافقة)

الرئيسي:
إذا نقلت هذه المادة لتعديل اللجنة، وتقلت إلى المادة التالية، فقدب الأغلب مقرر

العضو إبراهيم بشمي:
المادة 11 مكررًا: نص المادة كما ورد من الحكومة: "مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسابير والجمعيات وفقًا للشروط والأوضاع المقصودة بتحديد المادة 10.4 مكررًا من المادة، يجوز للمحاكاة أن تحدد عددًا من الأمكان العامة للاجتماعات العامة أو المجتمعات أو تنظيم المسابير والاجتماعات المشتركة منها. توضيحة اللجناء بحذف المجرفة من كلمة (الاجتماعات) الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسابير والجمعيات وفقًا للشروط والأوضاع".

(مجلس الدورة) 25/7/2020 م
المضيفة 33/النظام 14 للفصل التشريعي 1
الموضوع، بحسب المادة 11، يجوز للمحافظ أن يحدد عددًا من الأماكن العامة للمحافظة على انسجامهم العامة أو النهج أو تنظيم المراسم والمناسبات المحترفة عنها.

الرئيسي
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيسي
هل يوجد موافقة على هذه المادة تعديل اللجنة؟
موافقة موافقة.

الرئيسي
إذن تقتر هذه المادة بمعدل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي
المادة الثالثة: نص المادة كما ورد من الحكومة: "تستبدل كلمة مؤشور إلى (المؤشور إلى) بكلمة (المؤشور إلى)
(المؤشور إلى) بعبارة (رئيس الأمن العام) بعبارة (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) وعاءرة (الأمن العام) بكلمة (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشور إلى) بناءً على موافقة لجنةlice (المؤشرو
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

هل تقر هذه المادة؟ ونتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقترح اللجنة.

العضو إبراهيم بشمي:

المادة الرابعة: نص المادة كما ورد من الحكومة: "على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية". توصي اللجنة بالموافقة على النص المقدم من الحكومة دون تعديل.

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

هل تقر هذه المادة؟ وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون.

فهل يوافق المجلس عليه في مجنه؟

(أغلبية موافقة)

إذاً مسودة رأي النهائى على مشروع القانون في الجلسة القادمة. ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والعناصر مناقشة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد ميثاق (مجلس الشورى). ١٠/٦/٢٠٠٥ (٥٥) المطبعة ٣٣/ الاعتحاد ٤/ الفصل التشريحي ١.
جامعة الدول العربية. وأطلب من الأخ عيدان خير الحواج مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة.
فإليك.

العضو ميدالج عبد الحواج:

شكرًا، سيدي الرئيس، بداية أطلب تثبيت التقرير وموقفاته في المضافة.

شكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل يوافق مجلس على تثبيت التقرير وموقفاته في المضافة؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:

إذن تثبيت التقرير وموقفاته في المضافة.

رأيًا: تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد معاهدة جامعة الدول العربية.

التاريخ: 5 يوليو 2006م

بتاريخ 10 يونيو 2006م رفع صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهيراني رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الوزراء مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد معاهدة جامعة الدول العربية، طلباً من المرسوم الملكي رقم (34) لسنة 2006م، وما أنهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ 13 يونيو 2006م أتاح صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس مشروع القانون المذكور وموقفاته إلى لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسة وإعداد تقرير بشأنها لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ 4 يوليو 2006م ناقشت فيه مشروع القانون.

وتدارست نصوص مواد المعاهدة المعدلة، وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها.

(مجلس الشورى) 10/7/2006م (51) المضافة 33/الاعتدال 5/الفصل التشريعي 1
وزارة الخارجية:
1. الدكتور إبراهيم بدوي المستشار قانوني.
2. السيد علي العرادي السكرتير الثالث بالوزارة.

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كلي من:
1. السيد محمد مرهون المستشار القانوني لشتن خان المجلس.
2. السيد زهير مكي المستشار القانوني المساعد بالمجلس.
3. الأخصائي القانوني بالمجلس.

و بتاريخ 17 يونيو 2006 تم تلقي اللجنة تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو السيد عبد المجيد يوسف الخراش مقرراً أصلياً، ومعاونة العضو السيد إبراهيم محمد يشمي مقرراً احتياطياً.

توجه أمينة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر أمين سر اللجنة.

أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:
1. وزارة الخارجية:
   - وقفت حكومة مملكة البحرين في القمة العربية بالجرة (24-25 مارس 2005) على القرار الذي تضمن التعديلات المذكورة إنما بما أن هذه التعديلات تسهم في دعم العمل العربي المشترك وذلك من خلال إنشاء برلمان عربي وتعديل الإجراءات الخاصة بالتصويت والنصاب القانوني لانعقاد الاجتماعات.
   - إن التصديق على تعديل ميثاق الجامعة يؤدي إلى توسيع العلاقات مع الدول العربية، وإلى جماهير مصالحها المشتركة ويوسع رقعه مشاركة مملكة البحرين في الاتفاقات الإقليمية والدولية.

ثانياً: رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:
- الموافقة على مشروع قانون لسلامة من الناحية الدستورية والقانونية.

(مجلس الشورى) 24/7/2006م (37) المطبعة 4/الاتحاد 4/الجزء التشريعي 1
ثالثًا: رأي اللجنة:

1. إن التعديلات التي أدخلت على ميثاق جامعة الدول العربية تعتبر خطوة هامة اتخذها الزعماء العرب في قمة الجزائر 2005م، وخاصة بإنشاء البرلمان العربي.

2. إن تعديل ميثاق الجامعة يجعل الجامعة أكثر دمومة، وخاصة بعد أن كانت القواعد تأخذ بالإعتدال في دفع الاعتداء. ويمكن تعديل آلية التصويت بدرجات أقل بين دفع الاعتداء والقوارض التي تصدر للتحكيم وقرارات التوافق في حل الأزمات، وبدقة أقل بالنسبة للقرارات بشأن الموظفين والميزانية واللحان والأمانة العامة.

رابعًا: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموقفة على مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (24) لسنة 2006م.

مشروع القانون:

1- الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموّقعة:

"نحن محمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى انضمام مملكة البحرين إلى ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 1/11/1971م،
وعلى تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقره مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم (17) المعقودة في الجزائر خلال الفترة من 22 إلى 23 مارس 2005م،
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الذي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدقنه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

(مجلس الدوما (10) 2006م 58/المضيفة 33/الانتخابات/ القسم التشريعي 1)
المادة ٢:
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:
"صودر على تعديل بعض مواد اتفاق جامعة الدول العربية الذي أقره مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم (١٧) المنعقدة في الجزائر خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٠٥م، والم ràngع لهذا القانون".

توصية اللجنة:
- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

المادة ٣:
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:
"على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:
- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والامر معرض على مجلس الموقر لنظل بالنظر،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس جلالة الشيوخ الخارجية والدفاع والأمن الوطني

قانوناً : ملاحظات لجنة الشيوخ التشريعي والقانونية بخصوص مشروع قانون

بالتصريح على تعديل بعض مواد اتفاق جامعة الدول العربية".

التاريخ : ١٧ يونيو ٢٠٠٦م

(مجلس الشورى) ١٠ /١٧٠٠٦ /٣٣٣م (٥٨) 
العضوية ٣٣ /الائتلاف ٤ / القصل التشريعي ١
سعادة الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (24) لسنة 2007 م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 15 يونيو 2007 م، أرفع معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (6/9/15)
- 6-2007 م، نسخة من مشروع القانون آنف الذكر ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة
الشئون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشئون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 17 يونيو 2007 م، عقدت لجنة الشئون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني
والخمسي، حيث اجتمعت على مشروع القانون الذكر، وذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس
الشباب بشأنه، وتمت تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه، وذلك بحضور
المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانعقدت اللجنة - بعد المداولات والنقاش - إلى عدم مخالفات مشروع القانون لمبادئ
وأحكام الدستور.

راي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول
العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (24) لسنة 2007 م، من الناحيتين الدستورية
والقانونية.

حمد بن هادي الخلوaji
رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

إنهى التقرير ومرفقاته:

(مجلس الشورى) 10/7/2007 م (10) المطبعة 23/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الرئيس:

سماً بهمافتة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو عبدالمجيد الحواج:

شكرًا سيدي الرئيس، بالنسبة لموضوع البرلمان العربي، فقد كانت هناك مناقشات كثيرة حضرت قسمًا منها وقد قلوب الإخوان في دول مجلس التعاون ينضمون موضوع التمثيل دومًا، كباراً، وهذا الأمر يعد مكسبًا كبيرًا للجيش التعاون. وأي لجنة: 1- أن التعديلات التي أدخلت على مشروع جامعة الدول العربية تعتبر خطوة هامة أنجزها الزعماء العرب في قمة الجزائر 2005 م وخصوصاً إنشاء البرلمان العربي.

2- أن تعديل آلية التصويت يجعل الجامعة أكثر دومنة، وخاصة بعد أن كانت القرارات تセックス بالإجماع في دفع الإعدام. ويبن تعديل آلية التصويت بدرجات أقل بين دفع الاعدام والقرارات التي تصدر للمحكمة وقرارات الترسط في حل الأزمات وبدورها أقل بالنسبة لقرارات شؤون الموظفين والميزانية واللحان والامة العامة. ونصي لجنة المسؤولة على مشروع قانون بالتصديق على تعديل بعض مواد مشروع جامعة الدول العربية المراقب المركزي رقم (24) لسنة 2005 م، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مصور بن رجب.

العضو مصور بن رجب:

شكرًا سيدي الرئيس، إن الدعوات لإصلاح مشروع جامعة الدول العربية وتعديل هذا المبادئ بما يستجيب لاحتياجات الشعوب أولاً وما يوافق الإصلاحات التي تشهدها الأنظمة والقطاعات الدولية، هي دعوات قادمة ومتحدة، وقد جاء النص عليها في مؤتمر القمة العربية عام 2006 م في الجزائر ليستجيب لتلك الدعوات وليقرأ مسألة إنشاء البرلمان العربي الذي يمثل تطلعًا لكل أبناء الأمة العربية. أما بالنسبة لمسألة التصويت، فقد كانت نقطة استفادة حيلات ومشكلات عديدة في مؤتمرات القمة العربية وأبدت دول عديدة مواقفها اتجاه هذه القضية التي كانت في يوم ما قيدًا عاننت (مجلس الفؤاد) 2006/7/2006 (31) المطبعة 33/93/الاعتدال 4/الفصل التشريعي 1
 منه بعض قرارات القمم العربية، وبالتالي فلا شك أن إصلاح ما أجمع الجميع على أنه خلل هو أمر نواقص عليه بل ونطالب به. وبالخصوصية الكبيرة التي أقرها اللجنة الموفرة والشيء مثير لها في أن؛ هناك تأكد هذه التعديلات من حيث المبدأ، والتطبيق.

وحرص أن تشمل رافعة حقية لأعمال ومباشرات جامعة الدول العربية التي نحن لها التوفيق والسداد في الاستجابة لقطعات أبناء الأمة ومصالح دولها وضعومها، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

(الملاحظات)

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(الموافقة)

الرئيس:
إذن يقرر مشروع القانون من حيث المبدأ. ونتقل إلى مناقشة مواده مادة،
تفضل الأخ مقرر اللجنة.

(الملاحظات)

العضو ميدالجديد الحواج:
الدبيحة: نص الدبيحة كما ورد من الحكومة الموفرة: "أخ أحمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على المستور، وعلى اقتراح مملكة البحرين إلى ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 1971/9/11، وعلى تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقره مجلس الجامعة على مستوى اليمن، في دورته العادية رقم (17) المعقدة في الجزر خلال الفترة من 22 إلى 26 مارس 2005، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صاغنا عليه وأصدراه": "توصي اللجنة بالموافقة على نص الدبيحة كما ورد من الحكومة.

(مجلس الشورى) 2006/7/10 (22) المبسطة 33/الإطلاع 4/الفصل التشريعي 1
الرئيس:
هل هناك ملاحظات على المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:
هل يوافق المجلس على المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقر المادة. وتنتقل إلى المادة 1، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو عبدالحليم الخواج:
المادة 1: نص المادة كما ورد من الحكومة الموؤقة: "صودق على تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقره مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم (17) المعقدة في الجزائر خلال الفترة من 21 إلى 23 مارس 2005 م، والمراجع لهذا القانون. توصي اللجنة بموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقر هذه المادة. وتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

(مجلس الشورى، 2007/2008م، (32) المعطية 33/الاتحاد 14، الفصل التشريعي 1)
العضو عبدالمجيد الهاجج:

المادة 2: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "على الوزراء - كل فيما يتعلمه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية". توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيس:

هل يوافق الك航空航天 على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذا تقرر هذه المادة. وهذا تكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون.
فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة. ونتقل الآن إلى تغريدة التصويت من جدول الأعمال، ونتغلب على إعطاء اللجنة العمل الخارجي والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام المملكة البحرين إلى المعاهد الدبلوماسية الخاصة بالحقوق المدنية والسامية. وأطلب من الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة التوقع حتى توجه لل|$نسبة| stan| خالد آل خليفة:

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكرًا سيدي الرئيس، بداية أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المطبعة، وشكرًا.

(مجلس الشورى) 147/2007م (12) المطبعة 33/انتقاد 4/القصص التلفزيونية 1
الرئيس:
هكرًا، هل يوافق المجلس على تبني التقرير ومرفقاته في المضطبة؟
(غلبية موافقة)

الرئيس:
إنه يثبت التقرير ومرفقاته في المضطبة.

أولا: تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني يخص مشروع قانون بالموافقة على انضمام إمارة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفق للمرسوم الملكي رقم (33) لسنة 2005، وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

التاريخ: 5 يوليو 2006

بتاريخ 14 يونيو 2006، وقع صاحب العدلية خليفة بن أحمد الظهري، رئيس مجلس النواب إلى صاحب العدلية الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس مجلس الشورى، مشروع قانون بالموافقة على انضمام إمارة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرفق للمرسوم الملكي رقم (33) لسنة 2005، وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ 19 يونيو 2006، أحلص صاحب العدلية الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس مجلس الشورى، مشروع القانون، الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطن، لإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ 4 يوليو 2006، ناقشت فيه مشروع القانون ودراست توصيات مواكبة العهد الدولي، وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها كلاً من:

- وزارة الخارجية:
  1. الدكتور إبراهيم بن نويرة
  2. السكرتير الثالث بالوزارة
- الجمعيات السياسية:
  1. رئيس اللجنة السياسية جمعية دفاع العمل الوطني
  2. محمد البوسعيدي

(مجلس الشورى) 10/7/2006 (165) المضيفة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الأمين العام لجمعية البحرين لحقوق الإنسان.

السيدة هدى نور الدين.

المدير الإقليمي والدولي - جمعية البحرين لحقوق الإنسان.

حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من:

1- السيد محمد مهرون المستشار القانوني لخليفة للنائب الأول للجيش.
2- السيد زهير مكي المستشار القانوني المساعد للجيش.
3- الأمين العام معايير الأمانة الرئاسية للأعمال.

وياريخ 27 يونيو 2007م تلتجهت اللجنة تقرير لجنة الشئون التشريعي والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعداء العرض الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً، وسعادة العضو السيد إبراهيم محمد بشه مقرراً احتياطياً.

تولت أماني السيدة السيدة مرتبة علي حيدر أمين سر اللجنة.

أولاً: رأي الجهات المختصة:

1- وزارة الخارجية:

بالرغم من أن وزارة الخارجية ترغب في الحفاظ على شرعية أي من الاتفاقيات التي تتعلق بها مملكة البحرين، إلا أنها لا تتمتع بانتباه تبيينها أي أفعالها جلالة الملك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- الجمعيات السياسية:

- إن إصدار مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد خطوة كبيرة تدعم مشروع الإصلاح في حالة الملك.
- لابد من تطوير القوانين المحلية لتعمل مع أحكام العهد الدولي.
- ينبغي أن تساهم مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية التي تبين مدى الالتزام بالأحكام العهد.
- تأكيد كفائة الحقوق المدنية والسياسية للأمة البحرينية.

(مجلس الدوام) 2007/7/10
المستقبل 32/البرلمان 4/الفصل التشريعي 1
ثالثاً: رأي جلسة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:
- الموافقة على المشروع بقانون لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية .
- موافقة اللجنة على تنفيذ مجلس البواب على المادة (33) من مشروع القانون لأنه يتوافق مع الدستور، والوصية بدراسة تنفيذ مجلس البواب على كل فقرات المادة (33) 1987 بشكل مستقبلي.

ثالثا: رأي اللجنة:
- إن رأي جلسة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مساند لرأي وزارة الخارجية في الحد من التحفظات التي قد تؤثر في فعاليات انتفاضة مملكة البحرين المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- إلا أن التحفظات التي تمس سيادة الدولة والإسلام ودستور مملكة البحرين يجب أن يتم الإعلان عنها بوضوح في مثل هذه الاتفاقيات.

رابعة: توصية اللجنة:
- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون الموافقة على انتفاضة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق للمرسوم الملكي رقم (136) لسنة 1976.

مشروع القانون:
1- المبنية:
نص المبنية كما ورد من الحكومة الموقرة:
"نحن بن سعيد آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور:
وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966،
أخير مجلس الشورى و مجلس البواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرهناء:

توصية اللجنة:
- الموافقة على نص المبنية كما ورد من الحكومة.

مجلس الشورى 10/7/1330
المشتبطة 33/الاجتماع 14/ القسم التشريعي 1
المادة ١:

لاق المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"وفقًا على انصمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٩م ومرافق هذا القانون، مع الإعلامي الآتي:

١. إن النظام مملكة البحرين بالفقرة (٤) من المادة (٣٣) من هذا العهد يكون في حدود أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور.

٢. تفسير مملكة البحرين الفقرة (٥) من المادة (٩) من هذا العهد بأثرا لا يقل بكثيرًا في تعديل أسم وقواعد الحصول على التعريض المنصوص عليه في هذه الفقرة.

٣. إن النظام مملكة البحرين بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (١) من قانون العقوبات المصدر بالرسوم القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢م."

توصية اللجنة:

المواطنة على قرار مجلس النواب باستبدال عبارة "بالمواد (٣)، (١٨) (٣٣) من هذا العهد" بعبارة "بالفقرة (٤) من المادة (٣٣) من هذا العهد" الواردة في البند (١) من المادة، وإضافة عبارة "المادة (٢) و "بعد عبارة "في حدود أحكام " في البند (١) من المادة.

نص المادة بعد التعديل:

"وفقًا على انصمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٩م ومرافق هذا القانون، مع الإعلامي الآتي:

١. إن النظام مملكة البحرين بالمواد (٣) و (١٨) (٣٣) من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (٥) من الدستور.

٢. تفسير مملكة البحرين الفقرة (٥) من المادة (٩) من هذا العهد بأثرا لا يقل بكثيرًا في تعديل أسم وقواعد الحصول على التعريض المنصوص عليه في هذه الفقرة.

(مجلس الشورى) /٦٠٠٦/١٧/١٠ مـ (١٦) legislative /الاعتدال ٢/ القسم التشريعي ١
3. إن التحريم ملكة البحرين بالفترة (7) من المادة (14) من هذا العهد يكون في حدود
الاحكام المادة (10) من قانون العقوبات المصادر بالمرسوم بقانون رقم (15)
لسنة 1977م.

نصوص المواد المحفوظ عليها :
المادة (34) :
"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتكفل تساوي الرجال والنساء في حق التمتع جميع
الحقوق المدنية والسياسية المخصوص عليها في هذا العهد.
المادة (18) :
1. ل всل الإنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين
بدين ما ، وحرية في امتثال أي دين أو معتقد يختاره ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده
بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم ، بمجرد أن يكون مع جمعية ، وأمام الملاك أو على حدة.
2. لا يجوز تعرض أحد لإكراه من شأنه أن ينقل عهده في أن يدين بدين ما ، أو يحرمه في
امتثال أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إضطهاد حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيد الذي يفرضها القانون
والذي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب
العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند
وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينًا وخلقًا وفقًا لمقاعداتهم الخاصة.
المادة (33) :
"الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، وما حق التمتع بحماية
الجميع والملاك.
1. يكون للمرأة والأب اجتهاد من أصول من الزواج ، حق معرفي به في النزوج وتأسيس
أسرة.
2. لا يتعهد أي زواج إلا برضاء الطرفين الزواج زواجًا كاملاً لا إكراه فيه.

(مجلس الشورى) 1977م (19) المطبعة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
4. تبادل الأطراف في هذا العهد التدابير التناميية لكفالة حقوق الزوجين وواجباً على ذلك النزاع وخلال قيام الزواج ولدي الخلافة. وفي حالة الخلافة يوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

5. المادة 2:
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:
"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وعميل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:
- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.
- الأمر معرض على المجلس الموتى التفاصيل بالنظر.

السيد عبدالمجيد يوسف الحجاج
نائب رئيس لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

(التاريخ: 27 يونيو 2020)

سعادة الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الحدنية والسياسة.

(المشطببة 33 / الإعتادي / القسم التشريعي / مجلس الدوما) (2066/7/10 م)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بتاريخ 19 يونيو 2007م، أرفعت مساعد رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (15/2007)، نسخة من المشروع بقانون تأليف الذكرى ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمباينة وإبداء الملاحظات عليه لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 27 يونيو 2007م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والخمسين، حيث اجتمعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرر مجلس النواب بشأنه، وترقى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه، وذلك بحضور المستشارين والمستشارين القانونيين باللجان.

واستدعت اللجنة - بعد المداولات والنقاش - إلى عدم مطالبة مشروع بقانون للبادياء وأحكام الدستور، مع ذلك نظر اللجنة المخصصة إلى موافقة الجلسة على تفعيل مجلس النواب على المادة (3) من مشروع القانون لأنه يتوافق مع الدستور، والتفضيل بدراسة تنفيذ النواب على كل فقرات المادة (18) و(32) بشكل مستفيض.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع بقانون الموافقة على انضمام المملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافقة للرسوم الملكي رقم (32) لسنة 2007م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الخلاوي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

(أنشئ مشروع وصرفه)

المذكور:

بدأت عناصر المبادئ والأصول العامة للمشروع القانون، تفضيل الأخ مقرر اللجان.

(مجلس الشورى 2007/71/2007م، الملاحظة 32/5/الإجماع على الفصل التشريعي 1)
العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكرًا سيدي الرئيس، ففضل المشروع الإسلامي في خلافة الملك، فقد خلطت البحرين خطوات متقدمة جدًا في طريق الإصلاح والترسخ الدائم في المجتمع والسياسي تحصيل حاصل وعملًا رobjetًا كان يجب أن يكون أو يحصل قبل عدد من السنين، وهذا ليس تقليلاً من أهمية الانضمام إلى العهد الدولي أو من العهد نفسه، فهذا العهد الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1972م ودخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ 23 مارس 1976م - يعتبر الحجر الأساسي للحقوق المدنية والسياسية وكراكة الإنسان المأصلة فيه، ويشكل العهد أساس الحريات والعدل والسلام والرفاه، ولذلك اتخذت اللجنة عددًا من الإجراءات التأكيدية في سبيل تنفيذ المشروع منها: مشاركة الجماعات السياسية والحقوقية في دراسة المشروع والأعمال المرتبطة به، فأخرج من النتائج الموقعة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

العضو فؤاد الحاجي:

شكرًا سيدي الرئيس، إذ انسام العهد بطيب العالمي بالإرادة يعكس حقوق الإنسان الأساسية في أي مكان في العالم، إذ نحن من العهد المكتزات الأساسية بالإقرار بما جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابرة بشكل أساسي: الحرية والعدل والسلام، ففي هذا العهد اعتراف للشعور بالحق في تقرر المصير والإقرار بحرية مركزها السياسي وحرية مواصلة الاتصال الاقليمي والاجتماعي والثقافي. سيدي الرئيس، لا شك أن انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي يعتبر حقيقة رائعة تتفاوت مع المشروع الإسلامي الوارد لولياء الملك في ظل عهد الراي، وإننا إذا ندعم توصية اللجنة بالموافقة على مشروع هذا القانون إلا أنه أيضًا ندعم ونؤيد رأي اللجنة بالمحفظات التي كانت الإسلام وسيادة الدولة.

(مجلس الشورى) 2006/6714، المطبعة 32، السنة 2006 الميلادية، الصفحة 13).
وأحكام موارد دستور مملكة البحرين، كما يجب أن تثير إلى وجهة الإعلان عن هذه المواد يؤيد في مثل هذه الاتفاقيات، وشكرًا.

الشكر
شكرًا، تفضل الأخ فيصل فوUDP.

العضو فيصل فوUDP
شكرًا سيدي الرئيس، أشكر رئيس وأعضاء جلالة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني على هذا التقرير المنتمي، كذلك الشكر موصول إلى الحكومة الموقعة في ظل الأهداف الإصلاحية لجلالة الملك. إن مملكة البحرين حرصت خطوات رائدة في مجال حقوق الإنسان، وأغلب المنظمات الدولية تتشيد بضمان البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الديمقراطية والسياسية، وبالتالي لتقير اللجنة أحييت أن أشكر إلى أن وضع جمعية البحرين لمطابقة حقوق الإنسان ضمن الجمعيات السياسية غير صحيح وأرجو تصحيحه بأعضاها جمعية حقوقية، وكذلك بالنسبة للموقف الخاص بالتحفظات فهو موضوع جديد في المنظمات الدولية وبالتالي فإن الاتفاقيات فيها الدولية لتصير على أن أي دولة تقوم بالتحفظات تعتبر إعلاها من جانب واحد لأي خلاف يصدر عن دولة توقيعها أو تصديقها على العادة أو قبلها وموثوقتها عليها أن يضمها إليها والذي تستهدف به استعادة أو تعديل الأطر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة. أما في اعتقادي أن الحكومة الموقعة كانت موقعة في وضع التحفظات اللي قامت بها لأنه لابد من ألا يضاد العهد الدولي مع الدستور، ولكن الإخوان في مجلس النواب قاموا بتوجيه إضافات لا مبرر لها بالنسبة للتحفظات، فلن نريد من خلال التضامن مملكة البحرين للعهد الدولي أن ننظر إليه من خلال استعادة حكم أو أكثر من معاهدة في نطاق التزام الدولة ونما نريد من انتضامها الالتزام بكل ما جاء في هذا العهد. الإخوة في وزارة الخارجية - الله يوفقهم - تخفظوا على بعض المواد ولا مشتر الإخوان النواب ليضموا تحفظات أكثر من التحفظات الموجودة من قبل الحكومة. المسألة الثانية، أردت أن أبين للإخوان في الحكومة الموقعة أننا لا نريد أن

(مجلس الشورى) 107/10/76، (32)، المطبعة 32/الاتفاقيات، الفصل التشريعي 1
يكون انضماماً للمعهد مسألة إعلامية أو دعائية لأن هناك شروطًا والالتزامات الدولية تطبق في حال الانضمام، فلابق تطبيق الاقترانات الوطنية لكي تتماشى مع هذا المعهد والالتزام بما في أقصى الحدود، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ الدكتور عبدالله بن بوعلي.

العضو الدكتور عبدالله بن بوعلي:
شكرًا، سيدي الرئيس، يمثّل المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحدود الاجتماعي والاقتصادي والثقافي قائمين مشتركين توافقات عليهما الآداب والمبادئ الإنسانية والسياسية والاجتماعية العامة. أما بالنسبة لنا ما في البحرين فإن الانضمام الملكية إلى هذه المعاهد - حتى الأخرى - يعتبر إشارة إلى الانفتاح الحضاري الذي كان ولا يزال واحدًا من أهم المبادرات المراكزية للمعهد سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن عبد الله الغدري.

فقد توافق العالم على اعتبار المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحدًا من المندعات الأساسية لالتزام الدول الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة. وتوقع البحرين على هذا المعهد يعني: أولاً: الالتزام القوي الدولي لهذه الحقوق وعمليًا في مناطقها وتشريعاتها ومارسات السلطات فيها. ثانويًا: ضمانها لكمية الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها من خلال ترقيه بعض القوانين فيها لواكب هذا المعهد، وتمثل على تمكينها فعليًا ضمن تشريعات الدولة. لقد ترقبت دول عديدة في الانضمام إلى هذا المعهد، وتحملت مشاركاً من دول العالم تعبًا للمساهمتها وأسر شرائها، فإنها على بعض مواد هذا المعهد بما في ذلك الدول أكثر تقدمًا كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وغيرها. أما بخصوص فإن مراجعة القوائم الحقوقية التي أعنتها الدول العربية تؤكد أن البحرين تأتي بين الدول الأقل تأثيرًا على هذا المعهد. وما يلاحظ على هذه التحفظات أنها تأسست على أمور وثوابت عقدية وشرعية أكثر منها مدنية أو سياسية، وحين تخير دولة ما - تعلق في دستورها أن دينها هو الإسلام.
وأن الشريعة الإسلامية أسس التشريع فيها – بين التزامها بقانون الوضعية والقوانين المسارية فإنما بالتأكيد تتحاول إلى الأصل السماوي. لقد نظم النابض الثاني والثالث من دستور مملكة البحرين (المواض من 4 – 16) الحقوق الأساسية والاجتماعية والواجبات العامة للمواطنين البحرينين على نحو لا يتعارض مع مبادئ العهد ليس فقط من حيث المبدأ بل أيضًا من حيث التطبيق. فالقاعدة الإسلامية المقررة في قرآنا الكريم هي (لا إكرهاء في الدين) فهي توافق تماماً مع هذا العهد. غير أن إطلاق العبر على غواية مسند غير تنظيم إطار مع غلبة المجتمع من وجود قوانين وأصول تشريعية. سماوي الرئيس، ما أريد أن أقوله عن هذه الاحترام والإجتذاب هو أن التحفيظات البحرينية جميعها على هذا العهد لا تمس الحقوق العامة ولا الديانات ولا الحقوق الإنسانية الناشئة. كما أنه لم تصدر عن أوضحية سياسية ولم تمس الحقوق السياسية والدنيا العامة، وهذا ميّز ذاته أمر يسجل للمواطنين دومًا وحضاريًا وهو أمر نفخترب ونذكر به؛ لدى فإنه أوقف على توصيات بنية الشفاه الخارجية والدفاع والأمن الوطني شاكرًا ومقدرًا بما قدمنه من تقرير واضح ومنفصل بشأن هذا المشروع، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضيلي الأخ فادية الدكتور عمي الخشمي.

العضو الدكتور بهية الخشمي:

شكرًا، نحن نحيي ونشيد بانضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونعتبر إنجازًا يحسب للمملكة وخطوة تنصب في مجال توسعتها العامة للمواطن، وهو خطوة إضافية تدعم المشروع الإسلامي في خلاله الملك، ونشكر لجهود مشاركتها مؤسسات المجتمع المدني في إجاحها وأخذ رابعها حول هذا العهد الملام. سيدي الرئيس، إن الأصل في الموافقة على العهود والمواثيق الدولية هو أن نفرح نحن ومشاركتها عن طريق التحفيظات وخاصة إذا كان من الممكن تلقيها، وذلك فإن التحفيظات، إذا وضعت بشكل غير متوافق على بعض المواد ودرسها بعناية قبل أن نوافق عليها حتى لا نتبعد عن الغرض الأساسي الذي đềع البحرين للانضمام إلى

المصدر: مجلس الشورى 14/النواب 95/2006م
هذا العهد، وذلك حرصًا منا على ثبت الصورة الإيجابية والمشروعة التي سحلتها مملكة البحرين في المحافل الدولية ولقناها أن هذا العهد يناسب مع ما نشط عليه الدستور وميثاق العمل الوطني ويمثلي مع ما يصدر به مهتمتنا من تسامح وانفتاح. وحتما فعلت الحكومة الوفيرة عندما أبدت رؤيتها في التحالفات الأخلاقية من قناعتها بأنها قد تمسى إلى مضمون انتظارنا إلى العهد، ولذي - سيد الرئيس- العديد من التعليقات على هذه التحالفات سايرتكمها إلى وقت مناقشتنا إياه بناءً، وشكرًا.

الوزير:
شكرًا، تفضل الأخ منصور بن رجب.

العضو منصور بن رجب:
شكرًا، سيد الرئيس، فر الالتماس البحريني مبادئ هامة ونصوصًا كاملة
حقوق الإنسان تعبر عن الأمهات التي تواكبها المملكة، حقوق الإنسان، بعض النظر عن الجنس أو اللون أو اللث أو الأصل، وتتمتع الأفراد في البحرين بكافة الحقوق التي
تقرروا العهود الدولية، بل تتجاوزها مجازًا. وهذا من بين المكتسبات التي حققت
هناك البلد. يضمن المشروع الإصلاحي لجلالة الملك ومناخ الحريات والحقوق السائد
لدينانا والذي يؤكد قيادتنا الرشيدة ألا تراجع عنه مطلقًا. ومند انتظامًا عهدنا الزاهر
خطت البحرين خطوات كبيرة واساسًا لإرساء بنية تقوم على الحرية السياسية المنظمة
والحرية المدنية الرشيدة، ونظمت فيها انتخابات ناية وملتة حرة، وتدلخENA فيها

ويشارك في مختلف أنواع الطيف السياسي من غير عدد ولا حصر ولا ديم ودأ تأهيل
حرية العمل العام، وبه التصريح على العديد من العهود والمواثق الحضارية والإنسانية
ما يعكس القيم الديمقراطية للبحرين فيده وعدي ويعيد تأكيد مبادئ الحقوق المدنية
والإنسانية، وبدأ البداية بين الجنسين على حد سواء، ويوفر المجالات واسعة للحريات
والديمقراطية. وضمن هذه المبدأة والشفافية تحت مساحة حقوق الإنسان على
المستوى الوطني رسمًا ومدنيًا وأهمية. وهذه هذه المؤسسة تتعزى وتعزى مبادئ
الحسرية الديمقراطية في المملكة قانونًا وتطبيقًا حتى وضمنا إلى مستوى وطني متوازن
وقد النمو حماية وتعزز الحقوق العامة والسياسية والعامة واحترام سيادة القانون.

(مجلس الوزراء) 10/7/2006 المطبعة (الانفتاح 4 الفصل التشريعي 1)
كما قامت البحرين بالتويق والتصديق على أكثر من 12 معاهدة واتفاقية وإعلان يتعلق بالحقوق العامة والحرية منها: اتفاقية المتع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية لإنشاء جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية تيجان الاختيار بالأشخاص واستغلال الأطفال واتفاقية حقوق المرأة. كما شاركت البحرين فعالية في المؤتمر والعنيفي الدولية الخاصة بالحقوق والحريات، وهناك توج كل هذه الإنجازات بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن كان لنا بعض الحفظات على هذا العهد فهي تكاد تكون عناصرية، بادرنا إليها في جميع دول المجتمعات العربية والإسلامية إضافة إلى دول أخرى منها أمريكية ومنها أوروبية، وهي بانحلال الحفظات تقوم على الخصوصية والاستثناء وليس على التعريم، أي أنها لا تؤثر على الملكة الدولية للمملكة عاليًا ولا تحكمًا، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، نفضل الأخ عبدالجليل الطرفي.

العضو عبدالجليل الطرفي:
شكرًا، السيد الرئيس، والشكر موصول للهيئة العامة المنظمة والدفاع والأمن الوطني على هذا التقرير، لا شك أن الاتجاه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يأتي - كما أشار إخواني وزملائي الأعزاء وزملائي - في إطار تعزيز مبدأ الحرية العامة وأيضًا داعمًا للمشروع الإصلاحي لجامعة الملك فهد، وهذا أيضًا ينصح مع ما يطلب فيه الجمعية والجهات المعنيّة، ويؤيد أن مجلس الربوب الموتى أحسن صيغة عندما أبدى تفخيمًا على المواد 3 و18 و23، واعتقد أن اللجنة الموتى شاركت مجلس الربوب في هذا التحقيق، وهو ما يتيح هذا العهد، وأرجو أن نستنجد إلى أن هذا التحقيق لم يتأت مطلقًا وحالمًا، وإنما جاء مقيلاً بمادة دستورية، والجميع يعلم أن الدستور له المراجعة المطلقة على كل القوانين، نحن هنا في

(مجلس الشورى) 1/2006/7/700 م (22) - المشطبة 33 - الاتحاد 4/ القسم التشريعي 1
ملكة البحرين — كما يعلم الجميع — شعب مسلم له قيمة وعاداته وتقاليده ولا بد من
أخذ ذلك في الحسبان، وأنه أن السلطة التشريعية متعنية بأن توافق قيم ومبادئ
الشعب، وبالتالي فإن هذا التحفظ يقوم بمعنى هذه المهمة ويتسجم مع هذا التوجه.
وذلك نشكر اللجنة الموقرة ونأمل أن يكون التحفظ وربطه بالمادة الدستورية بشكل صريح، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوجد الخلاص على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:
إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ، ونتابع إلى مناقشة مواده مادة،
تفضل الآخ سقرر اللحجة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل هليفة:
الدبيبة: نص الدبيبة كما ورد من الحكومة الموقرة: "نحن خمین بن عيسى
آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى انضمام مملكة
البحرين إلى ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ ١١/٥/١٩٧١، وعلى تعديل بعض
مواد ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته
العادية رقم (١٧) المعقودة في الجزائر خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ مارس ٢٠٠٩ م،
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نفسه، وقد صدرنا عليه
وأصدرناه: " توصي اللحجة بالموقعة على نص الدبيبة كما ورد من الحكومة.

(مجلس الشورى) ١٠/١٨/٢٠٠٩م)
الرئيس:
هل هناك ملاحظات على الديباجة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوجد انعكاسات على الديباجة؟
أقفشة موافقة.

الرئيس:
إذا تقرر الديباجة ونتقبل إلى المادة 1 تفضل الأخ مقرار اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:
المادة 1: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "وفقًا على انسجام مملكة البحرين مع الحكومة الموقرة للأمم المتحدة في تاريخ 14 ديسمبر 1967م، والمتفق عليها القانون، بإعلان الآتي: 1- إن التزام مملكة البحرين بال الفقرة (4) من المادة (23) من هذا العهد يكون في حسبان أحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور. 2- تفسر مملكة البحرين الفقرة (5) من المادة (6) من هذا العهد فها لا تدخل فيها في تعديل أسماء وقواعد الحصول على التعويض المخصص عليه في هذه الفقرة. 3- إن التزام مملكة البحرين بالقرر (7) من المادة (4) من هذا العهد يكون في حسبان أحكام المادة (10) من قانون العقوبات الصادر بالرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م. توصية اللجنة: المواقعة على قرار مجلس النواب بأբسجام عبارة "بالمواد (3)."

المادة (18): (23) من هذا العهد "عبارة "بالقرر (4) من المادة (23) من هذا العهد. إضافة عبارة "المادة (2) " بعد عبارة "في حدود أحكام " في البند (1) من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "وفقًا على انسجام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966م والمتفق عليها."
القانون مع الإعلان بالله تعالى : 1- إن التزام مملكة البحرين بالمواد (32) و (18) والقرينة (ب) من المادة (5) من الدستور . 
2- تكسر مملكة البحرين الفقرة (5) من المادة (6) من هذا العهد بأحق لأخلاصهم في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعروض المقصود عليه في هذه الفقرة .
3- إن التزام مملكة البحرين بالقرينة (7) من المادة (14) من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (10) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1977م.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الزمن الدكتوربة بسمه الجملي.

العضو الدكتوربة بسمه الجملي:

شكرًا سيدي الرئيس ، النص الوارد من الحكومة يقول : "إن التزام مملكة البحرين بالقرينة (4) من المادة (23) من هذا العهد يكون في حدود أحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور " . ونعتقد أن هذه توصية جيدة ونصب في هدف العهد . وجلس النواب أضاف المادة 23 بأكملها والتي تتعلق بمفهوم الأسرة وسن الزواج ورضا الطرفين ، ولكن لا أرى أن نص المادة الجوالة للشرعية الإسلامية في هذا الموضوع غير مفهوم الأسرة عندما واضح ، وكما ننصح بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية للمجتمع ، وإذا كان مفهوم الأسرة في الغرب يختلف عن مفهوم الأسرة عندنا فعليا أن نطبق مفهوم الأسرة كما تفهمه عنا وكم هو في الشريعة الإسلامية . ثم إن الفقرة 2 من المادة 23 تقول : " يكون للمرأة والمراة ابتداء من نول الزوج ، حتى معرفه به في الزواج وتأميم أسماه " . سيدي الرئيس ، أليس الزواج هو حق الرجل والمرأة؟ أريد أن أعرف ما هو النص الذي يعارض مع الشرعية الإسلامية في هذه الفقرة 2 والقرينة 3 من هذه المادة أيضا تقول : " لا يعتقد أي زواج إلا برضاء الطرفين الممتع زواجهم رضاء كاملا لا إكراء فيه " ، وأعتقد أن هذا الأمر يتعاش مع ما نص عليه الشرعية الإسلامية ، ولمثل أعتقد أن ما جاء من الحكومة هو الصواب لأن التزام مملكة البحرين بهذا العهد سيكون بما لا

(مجلس الشورى) 10/7/1977م (80) المصطبطة 33 الإتحاد 24/1/الفصل التشريعي 1
يرى الرئيس الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

لا يمكن أن نخصص هذا الأمر إلا أن نحترم على المادة

بأكملها. نستطيع أن نحترم على قرعة معينة أو نطبقها حسب الشريعة الإسلامية،

وإذما ما فعلته الحكومة لمن بعض هذه المواد لا يوجد فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولذلك أرى أنها تذكر هذه المواد وأن نذكر أننا نرفق على هذه المادة

وتطبيقها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وما نريد عليه الدستور أيضًا من

المساواة بين المواطنين، فلا أدرى لماذا جاءت المادة إلى الموافقة على ما جاء في توضيح

مجلس النواب ولم تأخذنا ما جاء في النص الأصلي الوارد من الحكومة؟ وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكرًا، سيدى الرئيس، المواد الدستورية المتخصصة بالشريعة الإسلامية هي مواد

واضحة جدًا، المادة 2 تقول: "والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للشريعة"

والمادة 5 تقول: "ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة غير الأسرة وعمالها

في المجتمع، ومساواة الرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، فهذا مجال واسع لضمان حرية

المال في المجتمع البحريني وهو ضمان بكفالة الدستور، فالتحفظات التي وضعها مجلس

النواب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لن تؤثر على تطبيق هذه

الاتفاقيات وتفنيدها. وكما ذكرت في بداية حديثي فإن المجتمع البحريني في ظل

الإصلاح الذي يقوده جلالة الملك، يتسع بكل هذه المواد، وإن الانضمام إلى العهد

هو فهمل حاصل، وإن المساواة الديمقراطية والسياسية في البحرين تشمل كل هذه

المواد التي ذكرت. تبقى قضية الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، فأنا أحب

لا تعارض المواد التي ذكرت في العهد الدولي مع الدستور البحريني لتضمن سير عملية

التنمية الديمقراطية الصحيحة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور بديمة الجنسي.

(مجلس الدورى) 2006/7-10 
الم☝ 81 
المعتبطة 363 / الانعقاد 14 / الفصل التشريعي 1
العضو الدكتوره بحية الجشي:

شكرًا سيدي الرئيس، إذا كان النص الدستوري يقول: "تقبل الدولة الترفيق بين واجبات المرأة على الأسرة وعملها في المجتمع، ومسؤاليز بالرجل في مساعين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، فكيف تتوافق على مادة تقول: "تعبد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجل والنساء في حق التسع جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. هذه مخالفه صريحة للمادة الدستورية، فلماذا تتوافق على حق كفالة الدستور 14 والمادة 24 من الدستور تقول: "حرية الضيمر مطلقة"؟ وكفالة الدولة حرمة دُوِّر العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والممارسات الدينية طبقًا للعادات المتعارفة في البلد". فهذا نافذًا قرار عليه المادة 18 والذي نقول: "لا يوجد إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته، إلا للقواعد التي يتوضع القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلام العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحقاً فاسدة"، فكيف نقول بين مخلصنا على هذا العهد وبين ما نص عليه الدستور من حرية الضيمر؟ هذه التحديات فيها مخالفه صريحة لمواد دستورية واضحة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، نفضل الأخ عبد الجليل الطريف.

العضو عبد الجليل الطريف:

شكرًا سيدي الرئيس، أردت أن أربع أخو زميلي الدكتوره بحية الجشي إلى تكرير اللحظة وتحديثك الصفحة 50 من جداول الأعمال، وأنا متفقأل الجهات المختصة: وزارة الخارجية: "بالمثل من أن وزارة الخارجية ترغب في المحد من التحديات في أي من الاتفاقات التي تدخل فيها و양ية الباحرين فشيئًا، إلا أنها لا تمنع التحديات التي أدخلها مجلس النوادب الموئل على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". لأن ليس بسخريه مع التوجه العام ويكريس هذه الحقوق. وشكرًا.
الرئيس:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
أمامنا الآن إما الموافقة على المادة بوصولية اللجنة وهو الاقتراح الأبعد أو المادة
كما وردت في المشروع، فهل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

أغلبية موافقة

الرئيس:
إذا تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة، الآخ فنص قولوا ماذا اعتمدت عن
التصويت.

العضو فيصل فولاد:
شكرًا سيدي الرئيس، بينت في البداية أن الاتفاقية فيها تحد التحفظات في أقصى
الحدود، وحفظًا على حقوق الإنسان اعتمدت عن التصويت، وأدعو الحكومة في
الجنة القادمة والإخوان في مجلس النواب القادم والإخوة في مجلس الشورى مراجعة هذا
الحذف، و ана تحسينات الحكومة فقط، أما البدء على تحسينات مجلس النواب فلا نوافق
عليه، وهذا موقف مبدئي، شكراً.

الرئيس:
شكرًا ...

العضو الدكتوررياضة بعيدة الجلسي (مساعدًا):
سيدي الرئيس، اقترحنا اقتراحًا ولم يتم التصويت عليه ...

الرئيس ( ממوضًا):
فالآن إذا لم يوافق المجلس على توصية اللجنة فسيطرح النص الورود في المشروع
وقد صوتنا على الاقتراح الأبعد وهو المادة بتعديل اللجنة ووافق عليه، ونتكلم الآن إلى
المادة التالية، فيفضل الأخ مقرر اللجنة.

(مجلس الشورى) 33/2007/714
المضيفة: 33/23
النظام 4/129
الخط التشريعي 1
العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

المادة 2: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقعة: "على الوزراء- كل فيما
يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي له تاريده نشره في الجريدة
الرسمية". توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

رئة توجد ملاحظات:

الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

أغلبية موافقة:

الرئيس:
إذا تقرر هذه المادة، وهذا تكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون،
هل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

أغلبية موافقة:

الرئيس:
إذا سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة، أود أن
أذكر المجلس- كما ذكرنا في الجلسة السابقة- بأنه سوف تعقد جلسة استثنائية يوم
السبت القادمة 5/7/2001م في الساعة التاسعة والنصف لمناقشة الموازنة العامة للدولة
للعامين 2000-8-2001م، ونذكر أوافق المجلس للاستراحة.

رئيس الجلسة ثم استؤنفت:

بسم الله نستأنف الجلسة، ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال
والخاص بالناقدة تقرير لجنة المرافق العامة والذين يخصص مشروع قانون بشأن حماية
المستهلك، وأطلب من الأخ يوسف الصادق مقرر اللجنة الموجه إلى القيادة الأولي.

(مجلس الدورة) 2000م (84) المشتري 3384-العنوان 24 الفصل التشريعي 1
العضو يوسف الصحين

شكرًا سيدي الرئيس، بداية أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضافة، مع الأخذ في الاعتبار الاستدراك الذي تم توزيعه صباح هذا اليوم، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا للوضوع صالح على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضافة، مع الأخذ في الاعتبار الاستدراك الذي تم توزيعه صباح هذا اليوم.

أغلبية موافقة.

الرئيس:

إذن بثب التقرير ومرفقاته في المضافة.

أولاً: تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بشأن حماية المستهلِكِ

المستهلِكِ.

التاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٠٦

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب سماح رغم مجلس الشورى رقم (١٢/٥٧٥/٥-١٩٠٦) المؤرخ في ٢٦ مايو ٢٠٠٦م، والذي تم موجهه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون حماية المستهلِكِ الموصول للمجلس الاولي عرب ٢٠٠٦، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

الأولى: الإجراءات التي قامت بها اللجنة لتنفيذ تكليفها:

عقدت اللجنة ثنائية اجتماعات وذلك بتواريخ ٢٢، ٢٦، ٣٠ مايو و٢، ١٩، ٢٦، ٢٧ يونيو و١، ٣ يوليو ٢٠٠٦م.

طالت اللجان أثناء دراستها على الوثائق المطلوبة مشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- ملاحظات فرقة تجارة وصناعة البحر بشأن مشروع القانون.
- (مجلس الشورى) ١٣٨٥/١٣٧١/١٥٠٠٣ م (١١/٥٧٥/٥-١٩٠٦) المضافة ٢/الاتحاد ٥/الفصل التشريعي ٢٠٠٦.
- ملاحظات دائرة الشئون القانونية بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- ملاحظات جمعية حماية المستهلك.
- رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية لمجلس الشورى.
- رأي لجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور واللائحة الإيضاحية.

كما دعت اللجنة للاجتماع المنعقد بتاريخ 30 مايو 2006م كل من:

- وزارة الصناعة والتجارة - إدارة حماية المستهلك:

1. السيد أحمد عيسى بوشيت الوكيل المساعد للموافقات وحماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة.
2. السيد يوسف المهدي رئيس البحوث والتخطيط - إدارة حماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة.
3. السيد عطية محمد عيسى المستشار القانوني بوزارة الصناعة والتجارة.
4. السيدة فضيلة الآكرم أعضاء جمعية مستهلك أول - إدارة حماية المستهلك - وزارة الصناعة والتجارة.

- دائرة الشئون القانونية بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء:

1. السيد سلمان سيادي المدير العام للدائرة القانونية.
2. السيد نبيل عطا الله نشأ - المستشار القانوني بوزارة الشئون القانونية بوزارة شئون مجلس الوزراء.

- غرفة تجارة وصناعة البحرين:

1. السيد أحمد أحمد الرئيس التنفيذي - غرفة تجارة وصناعة البحرين.
2. السيد محمد عصام المستشار القانوني - غرفة تجارة وصناعة البحرين.

- ممثل جمعية حماية المستهلك:

1. السيد طارق صالح المرجع رئيس جمعية حماية المستهلك البحرينية.

(المنظمة 33/الانعقاد 3 الفصل التشريعي 1)
حضر اجتماعات اللجنة كل من:

1. الدكتور عمام عبد اللطيف البرزغاني المستشار القانوني للمجلس.
2. السيد محمد عبد مهدي المستشار القانوني لشئون اللجان.
3. السيد زهير حسن مكي الاخصائي القانوني باللجان.
4. الآنسة مهادة محمد معراج الاخصائي قانوني باللجان.
5. تولت أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبد اللطيف محمد.

قائمة الآراء التي نوقشت:

1. رأي وزارة الصناعة والتجارة:

- حمل رأي وزارة الصناعة والتجارة في عدم موافقتهم على إضافات البنود (3) استمرار أو روج أي نوع من أنواع المسكرات (في المادة (1)) من مشروع القانون من قبل مجلس النواب، وذلك بعد اختصاص هذا القانون بهذا الشأن، مع موافقتهم على جميع التعديلات الواردة أعلاه.

2. رأي دائرة الشئون القانونية بإدارة الدولة لشئون مجلس الوزراء:

- بسم الله، على طلب وزارة الصناعة والتجارة من دائرة الشئون القانونية دراسة مشروع قانون حماية المستهلك، واتخاذ ما يلزم لوضعه في صيغته النهائية مهديًا لعرضه على مجلس النواب المؤقت لاختيار ما يلزم بشأنه أهدى الإدارة الرأي التالي:

- يتألف مشروع القانون المشار إليه بعد الدياحته من ميع عشرة مادة وذلك على النحو التالي:

المادة (1): تناولت تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في المشروع.
المادة (2): تناولت واجبات الإدارة المخصصة بحماية المستهلك.
المواد (3) و(4) و(5): تناولت ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها.
المواد (6) و(7) و(8): تناولت تحديد بيانات المنتجات وتسميها وإصدار الفواتير ورد المنتجات وإبطالها.
المادة (9): تناولت ضوابط التخفيفات.

(بجلسي الدورة) ٥٠٠/٩/٢٠٠٠م (٥٧) (المشيدة ٣/ انتقاد ٤) الفصل التشريعي ٢
المادة (14) : تناولت ضبط المخالفات والتصرف فيها.
المادة (15) : تناولت تعديل العقوبات.
المادة (16) : تناولت الأحكام العامة.
المادة (17) : أعطت لوزير التجارة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.
المادة (18) : مادة تنفيذية.

- وحيث إن الأحكام التي يتضمنها القانون لا تخرج في مضمونها عن أحكام الدستور والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين، فإنه ليس من الغير منتخذا أن يكون من أجل إجراءات اللازمة لإصدار القانون.

3. رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين:

وتخلص رأي الغرفة بأنه من الأهمية توافر شرطين في أي تشريع يتم إصداره خصماً للمستهلك وهما:

أ- أن تنص الحماية المقررة للمستهلك بالعدلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات ومصالح جميع أطراف التعامل.

- أن يؤكد التشريع عدم التقييد أو الحد من نظام آليات السوق ونظام الحرية الاقتصادية.

المassador في البلاد والذي يعتبر هو الأساس في التعامل الاقتصادي.

وذهب بتلك القول إن الكثير من المواد الواردة في مشروع هذا القانون لا تناسب مع مبادئ نظام الاقتصاد الحر ونظام السوق الذي تأكد به مملكة البحرين والذي يؤكد دستور الدولة وسيّاق العمل الوطني وتمكن عليه مؤسسات المجتمع كافة. كما أنها لا تناسب مع الاتجاه المستقبلي في معظم دول العالم الذي يأخذ بنظام الاقتصاد الحر والعملية وحرية التجارة الدولية وقوانين منظمة التجارة العالمية ونظام حرية التجارة الدولية. وله الأمر الذي يطلب تعديل أو إلغاء بعض المواد الواردة في هذا المشروع سواء بالإضافة أو الحذف بما يكمل حماية جميع أطراف التعامل بشكل متوازن من مستهلكين ومزودي المنتج سواء كان باقعاً أو تاجرًا بالجملة أو التجزئة أو وكالات تجارية أو مصنعاً أو مقدم خدمة.

(وفقًا للدورة) 10/7/2007م (88) المتميزة 23/23 للاتحاد 66 الفصل التشريعي 1
واقتربت إضافة فصل جديد إلى مشروع القانون بحيث يتضمن موادًا تنص على ضرورة
حماية مورد المنتج سواء كان بائعًا أو تاجرًا أو بائحا أو يحتوي على نزعة أو
مقدم خدمة، وذلك ما يحقق حمايته من أي تعرض لسمعته التجارية وأعماله لا أساس لها من
الصحة.

4. وأي جمعية حماية المستهلك:

آشارت الجمعية في ردها إلى عدة ملاحظات يمكن احترامها في الآتي:

1- أهمية أن يتضمن مشروع القانون في بداية تدقيق لفرضه، وذلك عن طريق إقرار باب
أولى مسقولة وضع فيه أهداف التشريع، حتى يتسنى رقابة التصويت التأديبية ومدى
مطابقتها للغرض الأول الذي يهدف القانون إلى تحقيقه.

2- ضرورة أن ينص القانون على إنشاء جهاز مؤسس يضم جميع أطراف العلاقة المعنية
بحماية المستهلك و يقوم على العمل على رقابة ومتابعة احترام القانون في إطار من
التفاعلي والشامل، مع الأخذ في الاعتبار مرونة هذا الجهاز وقدرته على سرعة
التطور والأداء وكذلك بما يمثله من دور إجماعي شديد الحساسية.

3- ضرورة أن يتضمن القانون فصلاً خاصًا لتحديد حقوق وواجبات المستهلك والحواء
الذي يتراوح على مختلف الجهات المعنية بتطبيق القانون لمثل الحقوق والواجبات،
وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة بين المواطنين والمستهلكين وبين الجهات ذات العلاقة المعنية
بتطبيق أحكام القانون بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من تشريع عن طريق
المستهلك والجهات التي تخدم المستهلك كذلك، أو حتى يحقق التعاون المشترك بين
المستهلك والجهات التي تقوم على حمايته.

5-

4- أنه يتضمن المشروع بيانًا حذراً لأعمال المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار بما
يسمح أو يحقق حماية المستهلك نظرًا لعدم وجود قانون ينظم المنافسة غير المشروعة
ومواد الاستهلاك، ولكن أعمال المنافسة غير المشروعة والاحتكار هي من أخطر
الأعمال تأثيرًا على المستهلك حيث إنه الضرر الذي يدفع ضريبة تلك الأعمال.

( مجلس الشورى )
المشيئة 36/36/36
النظام 4/200
الفصل التشريعي 1
5 - الفصل السادس (العقوبات) ترى الجمعية أنه من المناسب تغيير اسم الفصل إلى (الجزاءات) باعتبار أن القانون معنى إفراد نصوص أمرة خصية المثلثة بربت عليها جراء عند المحاكمة. إن الملاحظة العامة على هذا الفصل هو أنه قد أفرد جزاءات على أعمال لم تُنظمها المشروع ولم يأمر الألبان بما وهذا خلل كبير، فالفقرة (أ) من المادة

(1) تتعلق بعقوبة الغضب التجاري والتفاوض. بينما لا يوجد في القانون أي مواد تنظم تلك الأمور وتضمن الإجراءات الخاصة بها، وعلى نفس القبول جاءت الفقرة (ب) من المادة نفسها المحتلة بالإعلان المقصود، كما أنه من الملاحظ أن تجري الأعمال في مشروع القانون جاء مثالياً لما هو معروض من الناحية العلمية في القانون الجنائي من ضرورة توافر الركن اللازم الذي يكون من الفعل الخمر والركن المعنوي الذي يكون من الإدراك والإشراف، فالمشروع عند إعداد المقوات (الجزاءات) لم يشير إلا إلى الركن المادي فقط وهو إبان الفعل أو الامتثال عند إيقاع العقوبة (الجزاء) وهو ما لا يتفق

مع الصحيح من القانون.

5. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشؤور:

كما استطاعت اللجنة رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشؤور في الموضوع، حيث جاء الرد وجعله كتب رئيس اللجنة المؤخر في 7 يونيو 1964 والذي يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: ترى اللجنة إن هناك ضرورة لإصدار مثل هذا القانون لما فيه من مصلحة لكل من المحتاجين ومرودي الخدمات من جهة والمستهلكين والمستفيدين من تلك الخدمات من جهة أخرى.

ثانياً: لاحظت اللجنة ما يأتي:

1 - إن القانون بشكله الحالي لا يضمن المبادئ العامة وأهداف القانون والتي يمكن حصرها في: إن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة

(مجلس الشؤور) 2069/6/7/10 (01) المشابهة 263/26/الإعلان 4/18 الفصل التشريعي 1
ولسلامة السلع والخدمات، وخصوصا حقوق المستهلك وحمايته من الغش والإعلام.

الخاتم.

- إن القانون قد خلا من أي تفصيل لحقوق المستهلك التي يعمل هذا القانون على حمايتها وترقى اللجنة وحروب هذه الحقوق.

- إن القانون ينص أنه قد يكون من الأسباب لإعادة صياغة هذا القانون لبقي الاستشراطات الجديدة للسياحة للبيرونيين، وألا يكون في أي وقت مع غمر من التشريعات المعدة إجراء ضرورة الاستفادة من قانون جمعية المستهلك البيروني الصادر في عام 2004، حيث إنه يتضمن العديد من الأحكام التي يتطابق إليها مشروع القانون المقترح.

- إن المواد المصممة بعمومية أُلفت من صدور القانون، فعلى سبيل المثال المادة رقم (14) التي تنص بأن يُعَدَّ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة ملءًا ضارًا بالصحة أو مخلً خطرًا على السماحة، إن مثل هذا التعبير إذا طبق للفقه العلمي قد يضع أمام كبرى علماء العديد من المستوردين الذين يدخلون ضمن نشاطهم التجاري استيراد مواد تضر بالصحة (كالثياب أو السجائر على سبيل المثال).

- إن الزملاء في مجلس النواب أضافوا بعدًا جديدًا لمثل الحرف (3) إلى المادة (1)

- إن اللجنة أن هذه الإضافات قد جادل بها الصواب، وبالتالي فإنها تقدم من لجنة المراقبة العامة والبيئة الموثقة عدم الوافقة عليها.

- إن ملاحظات غرفة التجارة وصناعة البيرونيات تمت على مسودة قانون مختلف للمسودة المفتوحة للحكومة (وبمجرد موافقة أولي) لذا قد يكون من المناسب الاستماع لرأيهم مرة أخرى.

- إن العديد من الملاحظات التي أوردها جمعية المستهلك هي ملاحظات وحيدة وتسみたい أن يوجهها إما كم أن اللجنة تتفق مع العديد من ملاحظات الجمعية.

- وتعتمد على ما جاء مذكورة جمعية الشرف المالية والاقتصادية بالمجلس يمكن إجماع الناخب.

(مجلس الشيوخ) \(91)\ (نوفمبر 2004/7/2004)
الملاحظ أن صياغة أحكام القانون جاءت عامة وغير مفصلة كبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري مثلًا الذي ذهب لتفصيل كثيرًا في الأحكام الموضوعية والإجرائية، فقد أفرد فصلاً كاملاً عن الإعلان الخاص بقواعد المادتين (137/16) وفصل آخر "السابع" عن العلاقة التعاقدية (المادة من 17 إلى 37) وهكذا. في حين أن مشروع القانون جاء في سبعة فصول تضمنت (17) مادة فقط، المادة الأولى تعاريف والأخيرة تنفيذية وتضمنت ثماني ممواد (24/7/6/8/16/17/18/19) مما يشير أن الوزير سوف يصدر قرارات تنفيذية معينة. وفي هذا الخلاف في السياسات التشريعية وليس عيباً إذ إن هذا المنحى في التشريع يتيح مجالًا للوزير لإصدار قرارات تنفيذية تناسبية لا تسبح تنفيذ القانون.

هذا على خلاف المدرسة التشريعية التي تنص في صياغة القوانين لتحب الإشارة إلى إصدار قرارات وزارية لتنفيذ القوانين وأثر ذلك على تطبيق القانون في حالة عدم صدور تلك القرارات التنفيذية في الأوقات المناسبة.

إن المنهج العام في صياغة المشروع ين hely مع المنهج المتبغ في بقية التشريعات البحرية، وإذا ثبت الأخبار بمنهج التفصيل في صياغة هذا المشروع، فإن هذا المشروع سوف يخرج شأناً في شكلي ولا يشبه بقية التشريعات المعمول بها من حيث الصياغة في الموضوعات والإجراءات والتبين.

كما وأن اللجنة تتفق مع لجنة المشروع المالية والاقتصادية في عدم الموافقة على إضافة البند (١١) إلى المادة (٢) من المشروع وفقاً لما هو وارد في هذا التقرير.

بصورة عامة، تخلص اللجنة إلى أن المشروع تعامل مع كل جوانب الموضوع بصياغة لا تتحو إلى التفصيل كما في القانون الليبي مثلًا الذي جاء في (١٢٦) مادة، في حين أن هذا المشروع جاء في (١٧) مادة، فالمشروع حدد بموجب المادة (٢) الأهداف العامة وحقوق المستهلك، وكذلك معالجة المخاطر التي قد تنشأ بموجب المادتين (٨٧) كما وأن المادة العاشرة عالجت موضوع الولاء والإعلان الخاص والإمارات التعاقدية وسماحة السلطة أو الخدمة، وأن المادة (١٣) تحدثت عن ضوابط التخفيضات والضمان والأسعار والمادة الثامنة عالجت موضوع الأعمال المطلوبة، والمادة (٣) تحدثت عن دور الدولة في حماية المستهلك والمادة (١٥) تحدثت عن ضبط المخالفات والتعثر فيها، والمادة (٣٥) عالجت موضوع العقوبات.

المجلس الشعبي ٢٣/الانعقاد ٤/الفصل التشريعي ١ ٢٠٠٩/٨/١٠
إن تنفيذ مشروع القانون هذا يتطلب متابعة متوارمة لاستثمار القرارات الوزارية اللازمة
التي تتطلب أو حماية الحقوق المستهلكين إذ أشار لذلك بموجب مواد المشروع هي (4-5، 6،
7، 8، 9، 10، 11). الأمر الذي يمكن أن تسهم به هذه الجمعيات من خلال
الإفتراضات والوصوليات التي تقدم بها إلى الجهات المعنية، علماً بأن تحديد نطاق زمني
للاستثمار تلك القرارات الوزارية بصلب القانون، أمر غير ممكن لارتباطها بأحوال وأوضاع
معتبرة وحسب الحاجة لإصدارها.
وتأذى المواد المقررة وفقًا للقانون: -
- إضافة فصل جديد وهو:

حقوق المستهلك
المادة (2):

وفقًا لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

1. الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم للسلع أو الخدمات
بجهة نوعها وجودتها.

2. الحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تدفق من قبل المزود للمنتج المعد لللاستعمال
الخلي أو التصدير.

3. الحق في الاستعلام عن معلومات صحيحة وواضحة وشفافة تتعلق بالسلع أو الخدمات
أو ضمنها وتساقط أو تصرف استخدامًا بالأخطار التي تنتج عن هذا الاستعمال.

4. الحق بالاستبدال للسلعة أو إصلاحها أو استرجاع مبلغها، وكذلك استرداد المبالغ التي
يكون قد حصلت عليها لقاء خدمات، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم،
سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعلوم بها أو للضرر الذي من أصله تم الاستخدام
عليها.

5. الحق بتوفير كامل ومناسب من الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو انتقاع من
خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

- إضافة كلمة (وخدمتها) في عنوان الفصل الرابع ليصبح كالتالي:

بيانات المنتجات وخدماتها وتسويقها وقواتها وردها وإيالها. 

(مجلس الشورى) 2020/م 323/المشيشة 33/العقوبات 4/الفصل التشريعي 1
إضافة مادة جديدة:

المادة (99):

يجب على المورد أو المصدر:

1. تأمين الفواتير أو الأدلة اللازمة لاستخدام سلعة أو خدمة معينة.

2. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

ويتعين المورد أو المصدر ملزمًا بآلاوات البنزين أعلاه خلال هذه المدة معلومة تناسب مع المدة المفروضة لإيجاد السلعة أو الخدمة، ما لم يتم المستهلك صراحة وخطيّة عن مدة مختلفة.

ويتعين المورّد أو المصدر من الإلتزامين المذكورين أعلاه، في حال أغلب المستهلك صراحة وخطيّة وبشكل مرجع لا ليس فيه، عدم التزام بأي منها.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

تاريخ 31 مايو 2006

استلمت اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مجلس الشورى، والذي ينص على سلامة المشروع بقانون من الناحيين الدستوري والقانونية.

ثالثًا: رأي اللجنة:

جرى نظر في مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، وتم فيه استعراض رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالملس الذي أبدت موافقته عليه لسلامتها من الناحيين القانونية والدستورية، ولجنة الشئون المالية والأقتصادية بالملس، وتوجيهات عضو من أعضاء لجنة المراقب العام والنيابة في مجلس الشورى والمستشارين القانونيين، و{}
- الحق في الحصول على سلع ملتزمة ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من هيئة
المواصفات والمقاييس البحرية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأي سلعة يرغب في
شرائها أو استبدالها وذلك فيما يتعلق بأسعار هذه السلع أو تاريخي الانتهاء والإنجاز.

ويقال: التصنيع، والاستلامات.

5- توقيع المستهلك ورفع مستوى تلقبه الاستهلاكية، من حيث حصوله على المعلومات
الكافية عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها لتسهيل ممارسته حقه بالاختيار الحر.
والواقي بين جميع السلع والخدمات المعروضة في السوق.

6- تدقيق المعايير والتدريبات عن أي مخالفات لأحكام سياسات حماية المستهلك سواء
كانت شخصية متعلقة بقيد حريتي الشخص الذي تقع منه المخاطرة، أو مالية متعلقة
بفرض غرامات مالية عليه وفقًا لقدر الضرر الذي أُلحق بالمستهلك أو السياسة
الاستهلاكية بشكل عام.

رابعًا: اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إجمالًا نص المادة (239) من اللائحة الداخلية للجامعة الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار
كل من:

1. الأستاذ يوسف صالح الصالح
2. المهندس عبد الرحمن جوهر

احذى: توصية اللجنة:

في ضوء الملاحظات والآراء التي أبدتها أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما
لي: المخالفات من حيث المبدأ على مشروع القانون رقم (1) لسنة (42) بشأن حماية
المستهلك للمرافق للمرسوم الملكي رقم (35) لسنة (4002).

المواcompan القائمة على التخويلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلًا.

أدناء:

مشروع القانون:

المديلة:
نص الدبيجة كما ورد من الحكومة الموقفة:

"خالد بن عبد أي عيسى آل خليفة - ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (1) ماليًا لسنة 1971 الخاص بإنشاء السوق التجاري وتمديده،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى القانون رقم (33) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتدابيرها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها المعامل بالمرسوم
بقانون رقم (11) لسنة 1976،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1977، الخاص بالمواقف والمكايد والمكايد المعدل
بمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983،
وعلى المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستورة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1985، في شأن المواصلات والمقاييس المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (13) لسنة 1992،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1990، في شأن الرقابة على المعادن المعدنية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1990، في شأن الرقابة على الأثاث والأحجار ذات
التقيمة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1991، في شأن العلامات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992، بشأن الوكالة التجارية وتمديدها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994، بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة
الدولية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997، في شأن تنظيم هيئة الصيدلة والمركز الصيدلي،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2002،
أمر مجلس الوزراء ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صمغنا عليه وأصدرناه: 

(مجلس الوزير) 10/5/2003، (96) المطبعة 338/الانعقد 4/القلم التشريعي 1
توصية اللجنة:

استبدال عبارة "وعلي المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1972 م في شأن العلامات التجارية" بعبارة "وعلي المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1991 م في شأن العلامات التجارية".

نص الديلاجة بعد التعديل:

"عند محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ." بعد الإبلاغ على المستور .

وعلي المرسوم بقانون رقم (1) مالية لسنة 1971 م الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 م بشأن تنظيم الإعلانات ،
وعلي القانون رقم (3) لسنة 1975 م بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 م تحديد الأسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1977 م ،
وعلي قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 م وتعديلاته ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1977 م الخاص بالموازين والمقاييس والمكابل المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983 م ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 م بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 م في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1991 م ،
وعلي قانون التجارة الداخلية بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1987 م وتعديلاته ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 م في شأن الرقابة على المعدن النحاسي وفقاً للرقابة في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2002 م في شأن العلامات التجارية ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1994 م بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته ،
وعلي المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 م بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية .
وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997م في شأن تنظيم مهنة الصيدلية والصاغر
الصيدلية، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001م،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002م،
أقر مجلس الشورى وجمع النواب القانون الذي نصه، وقد صدقو عليه وأصدرناه: "

فصل تمهيدي: تعاريف: المادة (1): 
نص المادة كما ورد من الحكومة الموثقة:
"في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكل كلمات والعبارات التالية المعاني الموضحه قرب كل
منها، مما لا يقتضي السياق خلاف ذلك. 
المستهلك: من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على ملع أو خدمات إشباعاً لاحتاجاته.
الشخصية والعائلية، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة.
المتاجر، السلع والخدمات، ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية
التي تبيع في الصيدليات والصاغر الصحية، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة
الكاملة الطبية والخدمية والماجستيرية.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في وزارة التجارة.
الجهة الإدارية العينية: أي وزارة، أو هيئة، أو جهة، أو إدارة حكومية غير تابعة لوزارة
التجارة، وتكون معتبة حماية المستهلك.
المصدر: كل من يقدم سلعة أو خدمة سواء كان بايعًا أو تاجرًا بالجملة أو النجزية أو وكيلًا 
بائعًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة.

الوزير: وزير التجارة.

توصية للجنة: 

- توصي اللجنة بموجب الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة الفقرة "الإدارة المختصة: الإدارة
المنحية بحماية المستهلك بالوزارة المختصة بمشروعي التجارة" بعد فقرة تحريف (المستهلك).
واستبدال عبارة "الوزارة المختصة بمشروعي التجارة" بعبارة "الوزارة المختصة بمشروعي تصرف (الجهة الإدارية المعنية) من المادة. وإضافة فقرة (الوزارة: الوزارة المختصة بمشروعي

(مuseum الشهير) 17/7/2006م (68) 100_2006م
المطبعة/33\النواب/4 الفصل التشريعي 1
التجارة) بعد الفقرة الخاصة بتعريف (المروذ) واستبدال عبارة (الوزير المختص بشؤون التجارة) بعبارة (وزير التجارة) في نهاية المادة.

نص المادة بعد التعديل:

"في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك.

المستهلك: من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على سلع أو خدمات إشباعًا لاحتياجه الشخصية والعائلية، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة للمتاجرات: السلع والخدمات، ولا يدخل بها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الخرية كالفنون الطبية والهندسية والخاصة والخاصة.

الإدارة المخصصة: الإدارة المعملية بحماية المستهلك بالوزارة المخصصة بشكل التجارة.

الجهة الإدارية المحلية: أي وزارة أو هيئة، أو جهاز، أو إدارة حكومية غير مفيدة للوزارة المخصصة بشؤون التجارة، وتكون معنية بحماية المستهلك.

المروذ: كل من يقدم سلعة أو خدمة سواء كان بائعًا أو كاديرًا بالجملة أو الجزء أو وكيلًا بحراً أو مصريًا أو مقدمًا خدمة.

الوزارة: الوزارة المخصصة بشؤون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.

الفصل الأول (المستحدث):

قرصي اللجنة:

بالإضافة إلى فصل جديد بعنوان (حقوق المستهلك) بالتفاصيل المبينة أدناه مع تعديل ترتيب الفصول والمواقع التالية.

حقوق المستهلك:

المادة (2):

نص المادة كما ورد في الحكومة الموقرة:

"وفيما لاحكام هذا القانون يسمح المستهلك بالحقوق التالية:

(مجلس الدورة)(مرفق) (1) (العقدة:2 الفصل:11)
1. الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم لل@c=

الخدمة.

2. الحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تميز من قبل الموردي لاستخدام

المحلية أو التصدير.

3. الحق في الاستهلاك على معايير صحيحة وواضحة ووفقية تتعلق بالسلامة أو الخدمة.

أو منها وميزاها وطرق استخدامها والأخطار التي تنتج عن هذه الاستخدام.

4. الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع شنها، وكذلك استرداد المبلغ الذي

يكون قد صدمها لقاء خدمة، في حال عدم مطالبة، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء

لل مواصفات المتفق عليها أو المعلوم بما، أو للغرض الذي من أصله استهلاك عليها.

5. الحق بتعويض كامل مناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو

الانفتاح من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

الفصل الأول: الفصل الثاني (بعد التعديل).

واجبات الإدارة المختصة حماية المستهلك:

المادة (1) المادة (2) (بعد التعديل):

نص المادة كما ورد من الحكومة الموافقة:

"دسترة الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية - الإشراف على تنفيذ أحكام

هذا القانون والقرارات الصادرة منها بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات مغذولة

متساوية، سعر مناسب، جودة من الغش التجاري، واحترام، وعليها في سبيل ذلك القيام

بالأيام:

(أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكافية لحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

(ب) اتخاذ التدابير الكافية لمنع الغش التجاري.

(ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الموردين والمستهلكين، والعمل على تسوية هذه الخلافات ودعا

إذا مك deren ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لقاضي المنازعات بين المروءين

والمستهلكين.

م把手 (المجلس التشريعي) 2/2009 (1) المشتري 12/النظام 4/الفصل التشريعي
(د) التأكد من التزام المزودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته.

(هـ) المساعدة في توفير برامج توعية المستهلكين عما تحيطهم وواجباتهم.

(ب) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية.

(ج) تنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك.

تباشر الإدارة المختصة بالإجراءات المقررة لها وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات البي.

يصادر بتحديثها قرار من الوزير.

توصية اللجنة:

- إعادة ترتيب المادتين والمادة ليكونا المفصل الثاني والمادة الثالثة.

- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بند جديد بمتسلسل (ج) مع إضافة عبارة (بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية) في فاينه.

- الموافقة على نص الفقرة (أ) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (ب) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (ج) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (د) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (هـ) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (ب) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (ج) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على نص الفقرة (ز) كما ورد من الحكومة.

- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بند جديد بمتسلسل (ج) مع إضافة عبارة (بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية) في فاينه.

نص المادة بعد التعديل:

"تنشأ الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له هدف تسهيل حصول المستهلك على المنتجات المجهدة (جبروب) (مجلس الشورى) 7/2007/2007م (1910) المسبقة 144/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1"
مقولة وسائر مناسب، وحمايته من الغش التجاري والاحتكار، وعلى أثر ذلك القيام بالآتي:

(أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري.

(ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الموردين والاستهلاك والعمل على تسوية هذه الخلافات وديًا إذا أمكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لغض المنازعات بين الموردين والمستهلكين.

(د) التأكد من أن قرار الموردين يجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصاحبه، وسلامته.

(ه) المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.

(ع) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية.

(ز) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك.

(ح) دراسة ظاهرة تضخم الأسعار ووضع الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية.

وتباشر الإدارة المختصة في الادعاءات المترتبة لقاء فرق القواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل الثاني عشر (بعد التعديل):

ضوابط المنافسة والإحتكار وصور الإخلال بقواعدها.

المادة (3) : المادة (4) (بعد التعديل):

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة.

" يكون استخدام حق المنافسة في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تثبيته أو الإضرار غير المشروع بالغير، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون والقرارات
والأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بما تضمنه بمعاهدات واتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.

توصية اللجنة:

- إعادة ترميم الفصل والمادة ليكونا الفصل الثالث والمادة الرابعة.

نص المادة بعد التعديل:

"بكون استخدام حق المنافسة في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو تقبيدها أو الإضرار غير المشروع بالغير، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون وقانون المنافسة ذات العلاقة ودون إخلال بما تضمنه بمعاهدات واتفاقيات الدول المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة (4) (بعد التعديل):

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"يعتبر إبرام أي اتفاق يهدف إلى أو يترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، ويعد من قبيه ذلك ما بلي:

(1) الأشخاص في أسماء المنتجات على التعامل بزيادتها أو بطفرتها دون مسغو.
(2) الما بين حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق، أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية، بإحالةها أو تفريقها دون وجه حق، أو الامتثال عن التعامل فيها.
(3) إمال وذرة منافعة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيق يثر على اقتصادات باقي المناقشين.
(4) حجب المنتجات المتبادلة بالسوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين.
(5) حجب المعلومات الضرورية أو التضليل بشأن منتج معين.

ويختر من نطاق هذا الحظر الاتفاقات المميزة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكلفة أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع، إذا كانت تحقق فائدة للمستهلك وتتوافق

(مجلس الشورى) 10/7/2006
المپية 3/التفاقيح 4 الفصل التشريعي 1
آثار الحد من حرية المناقصة، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

توصية اللجنة:

إعادة ترقيم المادة لتكون المناسبة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموفرة دون تعديل.

المادة (5): المادة (2) (بعد التعديل):
نص المادة كما ورد من الحكومة الموفرة:
"يجب على الوزير التسويق أو الاندماج أو الاتفاق أو التعاون بين شركات أو منشآت أو مجموعة
من الشركات إلى احتكار منتج معين".

توصية اللجنة:

- إعادة ترقيم المادة لتكون المناسبة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموفرة دون
تعديل.

الفصل الثالث: الفصل الرابع (بعد التعديل):
بيانات المنتجات وتسعيرها وفواتيرها وردها وإبداؤها:
المادة (6): المادة (7) (بعد التعديل):
نص المادة كما ورد من الحكومة الموفرة:
"يجب على الموزعين التنفيد بالقوانين واللوائح والشروط المختلفة أو أي اشتراطات أخرى
بشأن المنتج وضمان سلامته وسلامته للإستخدام، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها
قرار من الوزير".

توصية اللجنة:

توصية اللجنة بإعادة ترقيم الفصل والمادة ليكون الفصل الرابع والمادة السابعة والمعرفة على
نص الوارد من الحكومة الموفرة مع إضافة كلمة "بعدما " في عنوان الفصل.
نص الفصل والمادة بعد التعديل:

الفصل الرابع:

بيانات المنتجات وخدمتها وتسويتها وفواتيرها وردها وإيداحها.

المادة (7) (بعد التعديل):

"يجيب على الموزنون النقد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وسلامته للاستخدام، وفقًا للضوابط والمراقبة التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (8) (بعد التعديل):

"يجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقًا وتباعيفًا وفقًا للمواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير، وهمستهمة الحق في الحصول على قانونية مؤرخة تنضم نوع المنتج وسعره، وحماية المنتج وإن وجدت.

توصية اللجنة:

بإعادة ترقية المادة لتكون الثامنة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموقعة دون تعديل.

المادة (9 المستحقة)

توصية اللجنة:

إضافة مادة جديدة تتضمن الحاجات الموزد يكون نصها كالتالي:

"يجيب على الموزد أو المصنع:

1. تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة.

2. تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

وعيّن الموزد أو المصنع ملزمًا ب расположен البيانيين أعلاه خلال مدة معقولة تناسب مع المادة المفترضة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك صراحة وخصوصًا عن مدة مختلفة.

وبغض النزود أو المصنع من الإشراف المذكورين أعلاه ، في حال أعلم المستهلك صراحة وخصوصًا وفقط، وبشكل واضح لا ليس فيه، عدم التزامه بأي منها.

(مجلس الشورى) 10/7/2006
المشتبطة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
المادة (8) : المادة : (10) (بعد التعديل) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يجب على الموظف في غير المنتجات التي يصدر بتحديد قرار من الوزير - استرداد المنتج أو
إيصاله في حالة انسحاب المنتج عيبًا فيه ، مع إعادة النظر في حالة الاسترداد . ويظل النص
في النافورة على عدم قبول رد المنتج أو إيصاله ، كما يظل عرض أية لائحة تنص على ذلك " .

توصية اللجنة :

إعادة تزويج المادة لتكون العاشرة والموافقة على النص الورد من الحكومة الموقرة دون تعديل .

الفصل الرابع : الفصل الخامس (بعد التعديل) :

ضوابط التخصيصات

المادة (9) : المادة (11) (بعد التعديل) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" يجب عند الإعلان عن تخصيصات على أية سلعة أن تكون التصنيفات المقدمة بشكلًا ساريا
خلال فترة التخصيصات ، وأن يعلن عن الأسعار قبل وبعد التخصيصات " .

توصية اللجنة :

- إعادة تزويج الفصل والمادة ليكونا الفصل الخامس والمادة الحادية عشرة.
- استبدال كلمة " متجهات " بكلمة " سلعة " ، وذلك لأن المنتج يشمل السلعة
والخدمات ، ولأن هذه المادة تضيف الحماية للمستهلك على كلا الأمرين للسلع
والخدمات .

نص المادة بعد التعديل :

" يجب عند الإعلان عن تخصيصات على أية منتجات أن تكون التصنيفات المقدمة بشكلًا ساريا
خلال فترة التخصيصات ، وأن يعلن عن الأسعار قبل وبعد التخصيصات " .

الفصل الخامس : الفصل السادس (بعد التعديل) :

( مجلس الدورة ) 2009/7/10 (10) 2009/33/الإنعقاد 4/الفصل التشريعي 1
المواد (10) - المادة (12) (بعد التعديل):
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة:
"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له سلطة دخول المجال ذات الصلة.
ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة أموري الضبط القضائي وفقًا للمبادئ بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
وتعمل المحاضر المحترمة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.

توصية اللجنة:
- إعداد ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل السادس والمادة الثانية عشرة والمرافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة بتعديل عبارة (الوزير) بعبارة (وزير التجارة) الواقعة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة.
نص المادة بعد التعديل:
"يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له سلطة دخول المجال ذات الصلة.
ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة أموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
وتعمل المحاضر المحترمة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

الفصل السادس: الفصل السابع (بعد التعديل):
العقوبات
المادة (11) - المادة (13) (بعد التعديل):
(مجلس الشورى) 2006م (7/16) الم комиссиة 3/الإعداد 4/الفصل التشريعي 1
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة:

مع عدم الإخلال بآلية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر
يعاقب بالясьخ وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحدى هالين العقوبات كل من:

(أ) أضحى حار بيئة البيع أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أقفالاً مما يستعمل في
غش أو تقليل سلعة من السلع مع علمه بذلك، وكيل من حرص أو ساعد على ذلك

(ب) روحاً عمداً أو متعمداً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأي وسيلة يكون
العرض منها إعلام الكفاية، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو

(ج) غش عمدًا سهلاً يتحيز طبيعتها أو صنعة من صناعة أو بان من بانها.

(د) خذر أو استعمل وسائل من شأنها أن تستدعى الاستهلاك بآية طريفة من الطرق.

توصية اللجنة:

- إعادة ترقيم الفقرة والمواد ليكونا الفصل السابع والمادة الثالثة عشرة.
- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة البنية (هد).
- الموافقة على نفس الفقرة (أ) كما ورد من الحكومة.
- الموافقة على نفس الفقرة (ب) كما ورد من الحكومة.
- الموافقة على نفس الفقرة (ج) كما ورد من الحكومة.
- الموافقة على نفس الفقرة (د) كما ورد من الحكومة.

- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة جديدة (هد) استورد أو روج أي نوع
من أنواع المسكرات) في نهاية المادة، وذلك لعدم اختصاص هذا القانون هذا الشأن.

نص المادة بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بآلية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر
يعاقب بالясьخ وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى عاقبتين عقوبات كل من:
(ج)شق عملًا سهلاً بتوافقها أو صفة من صناعة أو بيان من بياناً.
(د)خدع أو استعمل وسائل من شنجًا أن خدع المستهلك بآية طريقه من الطرق.
(ب)ر وبة عدماً متوارثًا بواسطة وسيلة من وسائل التلفزيون أو الإنترنت أو بيئة وسيلة يكون
العرض منها إعلام الكافعة، بيانات كانية عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته،
أو مواصفاته أو مشتته.
(ج)شق عملًا سهلاً بتوافقها أو صفة من صناعة أو بيان من بياناً.
المادة (12) : المادة (14) (بعد التعديل).
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة:
"يعاقب، بالكويكسة، من يقل عن سنة وبحرما لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من
استورد أو جلب إلى المملكة سلعة ضارة بالصحة أو تمتلك خطراً على السلمانية مع عمله بذلك.
وتولى وزارة التجارة على نقلة المخالف إعداد تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر.
توصية اللجنة:
- إعادة تقسيم المادة لتكون الرابعة عشرة والموجبة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة
المادة (13) : المادة (15) (بعد التعديل).
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة:
"مع عدم الإسلاك بأية عقوبة أشد منصور عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر
يعاقب، بالكويكسة، من يقل عن سنة وبحرما لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف أي حكم من الأحكام
المصوحة عليها في المواد (3) ، (4) ، (5) ، (6) ، (7) ، (9) من هذا القانون.
توصية اللجنة:
- إعادة تقسيم المادة لتكون الخامسة عشرة والموجبة على نص الوارد من الحكومة المؤقتة.
المادة (10) : المادة (11) (بعد التعديل).
المضيفة 3/3/الثقة 2/الświadق 4/العدل التشريعي 4/
المادة (16) : المادة (17) (بعد التعديل) :
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :
"في حالة الحكم بالإدانة ، للمحاكمة أن تقضي فصلاً عن العقوبة المقررة - عمادرة أو إعدام السلم موضوع الجريمة والموراد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية إحداها باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.
وفي حالة العقود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة أن تقضي بالرد الأقصى للعقوبة المقررة ووقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو محاو القيقد من السجل التجاري نهائيًّا.
".

توصية اللجنة :
- إعادة تقسيم المادة لتكون السادسة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المقررة دون تعديل.

الفصل السابع : الفصل الثامن (بعد التعديل) :
أحكام عامة
المادة (15) : المادة (16) (بعد التعديل) :
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :
"مع عدم الإخلال بالمستندات الجنائية أو المدنية ، للمؤرب الحق في أن يوجه - بما في توصية الإدارة المختصرة - عنياً إلى ذوي الشأن بكتابة موصى عليه بتصحيح الأعمال الخطأه.
إذاً كان هذا القانون خلال مدة معينة تحدد لذلك ، فإنا نعمه المعتقدين أن يكون للمؤرب إصدار قرار بغلق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاثة أشهر ، أو نحو القيقد من السجل التجاري وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة القيقد في السجل إلا بعد انتظار سنة أشهر من تاريخ صدور قرار النزول .
وعندئذ نقد الشأن على القرار الصادر بغلق المنشأة أو هو القيقد أمام المحكمة الكبرى المدني...

(مجلس الدورة) 2009/6/31
المضبطة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
توصية اللجنة:

- إعادة ت رقم المدة ليكون النص الثامن والمواد السابعة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المؤقتة دون تعديل.

المادة (16) : المادة (18) (بعد التعديل) :
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة :
"بصدر الوزير الهرامات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ".

توصية اللجنة:

- إعادة ت رقم المادة لتكون التاسعة عشرة والموافقة على قرار مجلس النواب تعديل المادة بإضافة عبارة (خلال سنة شهر من تاريخ العمل به) في نهاية المادة.

المادة (17) : المادة (19) (بعد التعديل) :
نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة :
"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ملك المملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
صدر في قصر الرفاع
تاريخ هـ 
الموافق 
م.

توزيعات لجنة:

- إعادة ت رقم المادة لتكون التاسعة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة المؤقتة دون تعديل.

وال أمر مفوض على مجلسكم الموفر لتفصيل النظر والاتخاذ ما ترونه بشأنه ،

يوسف صالح الصباح
نائب رئيس لجنة المواقع العامة والمبيتة.

عبد الرحمن جواهر
رئيس لجنة المواقع العامة والمبيتة.
(مجلس الشورى) 10/10/1433هـ (2002م)
تماسًا: ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن حماية المستهلك.

ال.pb{font-family: inherit; line-height: 1.5; font-size: 16px; color: #333; text-align: justify; margin-bottom: 1em;}

التاريخ: 30 مايو 2006 م

سعادة الأستاذ الفاضل / يوسف صالح الصلاح
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التاريخ 10 مايو 2006 م، أرتفع معالي رئيس الفلس، ضمن كتابه رقم (476/4-15-6).

5-5-2006 م، نسخة من مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (25) لسنة 2004 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشة وإبداء الملاحظات عليه للمراجعة العامة والبيئة.

وبتاريخ 23 مايو 2006 م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والأربعين، حيث اطلع على مشروع قانون المذكور ومذكرة الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتم قراءة جلسة المالية والاقتصادية فيه، وذلك في прحاضر المستشارين والمحامين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللحظة - بعد المداخلة والنقاش - إلى عدم مطالعة المشروع قانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأى اللجنة:

- تقرير اللجنة سلامة المشروع قانون بشأن حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (25) لسنة 2004 م من الناحيتين الدستورية والقانونية.

25

محمد هادي الخواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

(النشر التحريري ومراجعاته)

مجلس الشورى 2006م (112) المضطهدة 33/البند 4/الفصل التشريعي
الرئيس:

ستبدأ مناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون، تفضل الأخ مقرر

اللجنة:

العضو يوسف السماح:

شكرًا سيدي الرئيس، إن مشروع القانون المعروض أمام مجلسكم الموقر قد جاء تلبية لحاجة اجتماعية ماسة، حيث بات من الضروري منع التراغق القانوني الذي كان يعيّل منه توصيف قطاعات المجتمع أولاً وهو المستهلك، لغحب التشريع الواضح الذي يرعاه ويجنّب عليه الجماعة، ويهدف هذا القانون في الأساس إلى تعديل القواعد العامة التي تراعي خصائص المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها. كما يهدف خدمة المستهلك من الخشية والإعلانا الخاطئ الذي يعرض للاستغلال من خلاله، وللخصوصية هذا القانون فقد رأت اللجنة ضرورة الاستماع إلى كافة الجهات المعنية بشكل يناسب وغيرها الرسمية وعلي وجه الخصوص وزارة الصناعة والتجارة وجمعية خدمة المستهلك وغرفة حماه وصالة الباحثين، وكذلك استطعنا رأي خدمة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى، والذين وافقنا جميعًا - مشاركين - بمرفقهم مكتوبًا وموجهًا بتقديم اللجنة المعروض عليهما، إن خدمة المرافق العامة والبيئة وبعد دراستها كل تلك المرافعات وكذلك ما انتهت إليه مجلس النواب الموقف، توصلت إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات على نص مشروع القانون بقانون كما جاء من الحكومة، خاصة فيما يتعلق بخصوص حقوق المستهلك وذكذّرنا التزامات المورد أو المصدر بتامين قطع الغيار وخدمة ما بعد البيع، كما أن اللجنة قد خلقت مجلس النواب فيما أضاف من دون تراث إتفاق علاقتها بالمشروع المطروح، وعلى ذات المرافق والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي: - المواصفة من حيث المبدأ على مشروع القانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن خدمة المستهلك المرافق للمرسوم الملكي رقم 35 لسنة 2/2007- المواقعة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت نصيحةً في الجدول المرفق بخصوص الأعمال، والأمر معراض على مجلسكم الموقر للنظر بإذن واعتناق ما تممه به شأنه، وكثيرًا.
وزير الصناعة والتجارة:

شكرًا، فضول سعادة الأخ الدكتور حسن بن عبدالوهاب فخرو وزير الصناعة والتجارة.

أعمال الرئيس، الإخوة الكرام، سعيدني أن أتوجه معيكم في مجلسكم الموقر هذا الصباح وأن أذكر بعض الملاحظات المتعلقة بهذا المشروع المهم الذي نأمل أن تكون له فائدة كبيرة للصالح العام. وكما تعزون فإن هذا المشروع أعدته وزارة الصناعة والتجارة بالتعاون مع دائرة الشئون القانونية لسد ثغرة تشريعة هامة، وتأتي ملبية لطموحات مختلف الجهات والأطراف في مجال حماية المستهلك، ويُنظم العلاقة بين أطراف المعادلة من مستهلك ومرؤو ورسالة رقابية وخبراء.

لا يتفق على مجلسكم الموقر أن إعداد هذا المشروع قد استغرق وقتًا وجهدًا، لا يستوقفهما كما من قبل وزارة الصناعة والتجارة، وكان لتعاون دائرة الشئون القانونية أثر طيب لخريجه بحده الصورية. كما لا يتفق على مجلسكم أن وزارة الصناعة والتجارة قد استثنيت آراء الجهات المعنية بهذا القانون والتي سوف تكون فاعلة في تطبيقه وعلى سبيل المثال غرفة التجارة وصناعة البحرين وجمعية حماية المستهلك وغيرها. كما لا يرغب أن أوجه الجهود التي سُلِدت من أعضاء المجلس على القانون وبالخصوص جهود المراقين العامة والوسيط، وباللااحظات القمية التي أبدعتموها والتي لا شك أن فيها الكثير من صحة القانون ومصلحة المواطنين في هذا البلد العزيز. ومع إدراج وزارة الصناعة والتجارة أنه لمولد.

نسنكم بعض الملاحظات التي يرى مجلسكم الموقر إدراجها في القانون والتي قد تخفض وجهات النظر بشأن أهميتها، إلا أني أود أن أؤكد لكم أن هذا القانون في وضعه الحالي يصدر كإطار عام وستكون له لائحة تنفيذية، كما ستكون هناك قرارات وزارية يمكن من خلالها التعامل مع هذه الملاحظات ورغم هذه الاحتياجات. وإذا كان لابد من كلمة أخرى فإن الضرر الذي قد يقع من تأخير صدور هذا القانون يفوق بكثير أي ضرر متعدد لعدم تضمين بعض هذه الملاحظات وتكريمتها، خاصةً أن يمكن تغطيتها من خلال القرارات الوزارية واللوائح التنفيذية، وشكرًا.

(مجلس الشورى) 10/12/2007م (114) المنشئة 132/الانخفاض 4/القسم التشريعي 1
الرئيس

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور عيدارحمي بوعلي.

العضو الدكتور صيدلارحمي بوعلي:

شكرًا سيدي الرئيس، لقد ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ القدم، وقد شرعت الأدبيات الساموية والأنظمة الدينية القواعد والأنظمة التي تحكم حركة التجارة وتظلم عمل الأسواق، وبالتالي حماية المستهلكين من الأساليب غير المشروعة للاثراء السريع باستخدام وسائل الفساد المختلفة، ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود نظام رقابي لتتبع المخالفيات. وفي مؤتمر FAO عام 1991م الخاص بالتعاون مع الخبراء في الغذاء وخدمات الفن والتجارة في عقد التوصية بقوة حماية المستهلكين بل وضرورة إشرافهم في صناعة القرار. وتقوم منظمة الغذاء وهيئة دستورية الأغذية منذ عام 1945م بإطلاق البداية تلو الأخرى لتحسين الدستور المطبق على الأغذية والمنتجات الزراعية. فيما تقوم هيئات عالمية ودولية مختصة أخرى بالعمل على حماية مستهلكي الخدمات البديلة من السياحة وصولًا إلى الصحة، حاليا هناك دعوات عالمية لحماية المستهلك الإلكتروني في نطاق المعلماوات وغيرها. من كل ذلك توجد ما يلي:

أولاً: ينتج المستهلكين القلق من تحليل القانون لبعض المنتجات والموزع للأغذية والسلع المختلفة، بما في ذلك علب، ونلقي فائدة من وجود منظومة تشريعة تحمي المستهلكين من ذلك وتقوم على سابقة معيارية للغذاء والدواء والخدمات وكافة السلع التي تدخل مجال الاستهلاك. ثانياً: ينبغى العالم كله نحو توسيع دور المستهلكين في ممارسة حقوقهم، بل إن الحكومة تشجع ودعم خبراء المستهلكين وتمثيلهم وصولًا لإقرار حماية قانونية صارمة لحماية المستهلكين وصحتهم وحياتهم وإرشادهم والإسهام الرسلي في الدفاع عن حقوقهم. ثالثًا: ضرورة وضع وتطوير التشريعات الخاصة بحماية المنتجات والخدمات. رابعاً: إقرار مبادئ الحماية لها قبل الشروع وما بعدها تلاهما للاختبار الذي قد يعرض لها المستهلك جراء استخدامها لسلعة ما أو خدمته ما. بما في ذلك حماية المستهلكين من الاختيار ويعود الإذعان الخدمي. سيدي الرئيس، فإن الأصل في توزيع حماية المستهلك أن تتضمن القواعد والأسلاك التشريعية.
العامة لسلامة المنتجات، وزراعة الأعمال الاقتصادية، وزراعة ووجودة الخدمات.

وأتضمن حماية المستهلك من كل ما يجري تداوله داخل حدود الدولة، وأن تكمل قيام مؤسسات وأجهزة رسمية وقائية وأخرى أهلية بما يحقق التغطية من هذه القوانين، ويعمل على تعزيز الاستفادة منها، وبالتالي تحقيق منظومة حماية وقائية للناشئين.

وعندما يشجعنا مشروع هذا القانون نصل إلى ما يأتي: أولاً: أن هذا المشروع

يقانون برسوم أنه غير مكتمل وورا لا يحقق جميع المبادئ التي يقترحها العالم منذ سنوات

عديدة من النحو الكامل، ولكن مثلك مع ذلك يحقق حداً ممكناً من الحماية للمستهلك،

ومجذوبة في تقدره وتناوله وتدوير أيضًا إلى تطويره خاصته أنه يعني تجريد ما يقدم

للناس، بل باب أول أن يكون هو أيضًا جيدًا ومتكاملًا وشاملًا. ثانياً: أن المبادئ

العملية والمادية لهذا القانون هو تكريس جهاز حكومي متخصص - الإدارة المختصة

بحماية المستهلك - يهدف إلى حماية المستهلك. ولكن إذا نورى هذا النور،

والتحصيص إلا أننا نشير - ولو من باب الإيضاح والنصيحة - إلى أن كثيرًا من الدول

تخارت هذه المفهوم حاليًا إلى مفهوم أوعسع وأكثر حدود، وهو إنشاء مجالس وطنية

حماية المستهلك تضم ممثلين من كل الأطراف المعنية بعملية هذه العملية، ويكون لها دور

استشاري وتنفيذ في مجال ضمان سلامة المنتجات وتحسين الجودة وإنتاج واقتراح

برامج وطنية لحماية المستهلك. ثانياً: أنا نشر لجنة المرافق العامة والبيئة على

الإجراءات الجوهرية التي اقترحتها على المشروع ونتمنى هذه الإضافات ونتمنى أما

ساهمت في تحقيق جودة القانون ونهج روح جديدة فيه، وأتمنى أن يوافق عليه

مجلسنا الموفر حتى يرى النور وينصب في إنجازاتهم، وشكرًا.

النفي:

شكرًا، فضلًا فيصل فولاد.

العضو فيصل فولاد:

شكرًا سيد الرئيس، أشكر الدعوة رئيس وأعضاء لجنة المراقب العامة والبيئة.

مع عرض هذا التقرير القيم، والشكر موصول لصاحب السعادة الدكتور حسن بن

عبدالله نحرو والحكومة الموقرة وجهان الوزارة. وأنا أوجه الشكر لصاحب السعادة

(مجلس الشورى) 7/10/2003م (الدورة 34/4)
وزير الصناعة والتجارة لأنه من الوزراء الويدين الذين يقدمون مذكرات إيضاحية
داخلياً، في كل المشاريع وجدنا معايدة الأخ الدكتور حسن بن عبد الله فخرو يفتح النقاط على الخروج. وبالنسبة لهذا الموضوع أعتقد أنه هام جداً وهو متعلق باستقرار
الوضع السياسي في هذه البلاد. وأن أشكو الوزراء والحكومة على سرعة وضع هذا
المشروع. سيد الرئيس، حقوق المستهلك مسألة هامة جداً باعتباره الشرعية الكبرى.
في هذا المجتمع، وخاصة أنا إذا وقعت إلى سلم الروتات والأجور يجد أن دوي الدخل
المحدود يقلقون الشرعية الكبرى. لذا انتباهي في مشروع القانون دراسة ظاهرة
تضخم الأسعار ووضع حلول مناسبة لها. والحقيقة أنه مع مشروع سوق العمل سيريد
التحصص في هذه المملكة، والأمور ستكون مضاعفة، وهذا حتى من حقوق أصحاب
العمل. لأن الرسوم المفروضة عليهم ليست قليلة. فالطلب سينعكس على الأسعار
ويكون المواطن ذو الدخل المحدود الذي لا يتجاوز رابه 160 دينارًا في الشهر هو
الضحية. لذا انتباهي في المشروع واجبات الإدارة المخصصة بتقوق المستهلك، فهي
السما ستراعب وتميل على تسيير حصول المستهلك على المنتجات مقبولة وسعر
مناسب، ولكن السعر المناسب مسألة مطلوبة فقد يكون 1000 دينار وقد يكون
1000 دينار، فالعنوان هو حماية المستهلك، ولكن السعر المناسب مسألة تحتاج إلى
وقف. أعتقد أن المسألة الأهم هي أن مؤسسات المجتمع المدني سترافق هذه العملية.
وهيمنا سائر إلى دول أوروبا وشاهد مؤسسات المجتمع المدني ودورها الكبير في هذا
الحالة، فكتبو على الإخوة في الحكومة أن يفعلوا هذا الجهاز. فيما يتعلق بالفصل الرابع
المتعلق بضوابط التخفيضات، فهل هناك تخفيضات حقيقية في مملكة البحرين؟ هناك
1000 دينار. فهناك من يعيش على هذه الشرعية وباراً. إذا كما نريدạnhبة على
الوضع والاستقرار السياسي علينا بطلب الموضوع وهو المطالبة الاجتماعية، وشكرًا.

الرئيس

لا يوجد ملاحظات

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(مجلس الشورى) 10/7/2000م
المشطبنة 132/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الرئيس:
هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

"أغلبية موافقة"

الرئيس:
إذا قررت مجلس言う القانون من حيث المبدأ، ونتقل إلى مناقشة مواده مادة بعد اخرى.

العضو يوسف الصالح:
نسبة ٥٢٠٤ م، وعلى قانون الإجراءات الجماعية الصادر بالرخصة بتقانون رقم (٤٦)
نسبة ٥٢٠٤ م، أقر مجلس الشورى وجلس السيد القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدروا: "

الرئيس

هل هناك ملاحظات على الدبيجة؟ تفضل الأخ سلمان سبدي المدير العام
لدارة الشئو القانونية.

مدير العام لدارة الشئو القانونية:
شكرًا سيدي الرئيس، يجب أن نقول "قانون وليس مرسم بتقانون" لأنه
صادر عن السلطة التشريعية، وشكرًا.

الرئيس

شكرًا، إذن هو قانون وليس مرسم بقانون. هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس

هل يوافق المجلس على الدبيجة بتعديل اللحنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس

إذن تقر الدبيجة بتعديل اللحنة، وتنتقل إلى المادة ١، تفضل الأخ مقر
اللحنة.

العضو يوفسف الصالح:
فصل مهيد: تعريف: المادة (١): نص المادة كما ورد من الحكومة
الوقتة: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
الموضحة قцион كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. المستلزم: من يقوم
بإراه تصرفات قانونية لتحقيق على سلع أو خدمات إشباع لحاجات الشخصية

(مجلس الشورى) ١٠/٧/٢٠٠٤
المضبطية: ٢٣/الانعقاد ٩/الفصل التشريعي ١
والعالمية، ويشمل هذا المصطلح المستفيد من السلعة أو الخدمة. المنتجات: السلع والخدمات، ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصناعات والصناعات الصحية، وكذلك الخدمات التي تقدمها أصحاب المهن الخروج كالمهن الطبية والمدنية والخاصة والمختصة: الإدارية المختصة في وزارة التجارة. الجهة الإدارية المعنية: أمانة وزارة، أو جهة، أو محاكم تجاري، أو إدارية حكومية.

الرئيس:
 هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
 هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(آلفيبة موحدة)

الرئيس:
 إذا تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة، وتنتقل إلى المادة التالية، فتفضل الأخ مقرر

اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
 الفصل الأول (المستحدث): توصي اللجنة: إضافة فصل جديد يتناول
 حقوق المستهلك (تتفاوض المبتهج مع تعديل ترقيم الفصول والمواد التالية). حقوق
 المستهلك: المادة (3): "وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق
 التالية: 1- الحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله بشكل ملائم للسلعة
 أو الخدمة، بغض النظر وجودها أو لا، 2- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تمييز من
 قبل المورِد، 3- الحق في الاستيلاءعلى
 معلومات صحية ودقيقة وواضحة تتعلق بالسلعة أو الخدمة أو ميزانيا وطرق
 استعمالها والأخطار التي تنتج عن هذا الاستعمال. 4- الحق بإسهام السلعة أو
 إصلاحها أو استرجاع ممتها، وكذلك استرداد القيمة التي يكون قد سددها لقاء
 خدمة، في حال عدم مبتهجتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات
 المتفق عليها أو الفصول بما، أو للغرض الذي من أجله تم الاستئصال عليها.
 5- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع
 من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

المشطبية: 9/24/2007
(مجلس الشورى) 10/17/2007
النظام التشريعي 1
الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الآخ ع(push)بجاجيل الطريف.

العضو مبدانجيل الطريف:
شكرًا سيدي الرئيس، فقد بذلت اللجنة جهدًا كبيرًا تشترك عليه لإضافة هذا الفصل الجديد، ولكن عند قراءة النص المقدم من اللجنة نجد أنه عبارة عن مبادئ عامة، والمبادئ العامة ليس فيها إرادة وليس فيها وجه، وأعتقد أنه بالإمكان تضمين اللوائح الداخلية هذا القانون هذه المبادئ، وإن كانت مهمة. أقول هذا الكلام لأنني أستغرب أن أحد مساعد وزير الصناعة والتجارة الرئيسي في أن هذه الإضافات التي لا تضيف الكثير قد تسبب في تأخر صدور هذا القانون، وهو - كما يعلم الجميع وكما أشار إخواني الأعضاء - يعتبر قانونًا مهمًا وأساسيًا ويجب أن تتم الموافقة، ويجب تعديل إيس جوهرى مهمًا في تأخر إصداره وسيعكس ذلك بشكل سلبي على المستهلك، لذلك أظهر النظر إلى هذا الموضوع، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ محمد هادي الخلاويج.

العضو محمد هادي الخلاويج:
شكرًا سيدي الرئيس، لقد قررنا هذه الحقوق لوجودها حقوقًا مطلقة لكل مواطن، وهي عناوين عامة، ويترتب في هذا القانون أن تؤدي إلى تحقيق وترسيخ هذه الحقوق، وعليه لا أرى داعيًا إلى مثل هذه الإضافات لأنها تحصل حاصل، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الآخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصاحب:
شكرًا سيدي الرئيس، فيما يتعلق بحقوق المستهلك إضافة التي أضافها اللجنة إلى مشروع القانون تم إخلاء رأيي بخصوص هذا.
المشروع ومنها جميع جماعة المستهلك وكذلك لجنة الشروق المالية والاقتصادية، وعندما
اطلعا على القوانين المقارنة وخاصة قانون جماعة المستهلك اللبناني وجدنا فيه فصلاً
كاملًا ينص على حقوق المستهلك، وهذه ليست بذرة وليست سابقة، وبناءً على
ذلك أوردنا هذه الحقوق في هذا الموضوع، وشكرًا.

التوصية:
شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا توجد ملاحظات.

التوصية:
هل يوجد اقتراح على إضافة هذا الفصل المستهدف؟

(أغلبية موافقة)

التوصية:
إذن يقر هذا الفصل المستهدف. وننتقل إلى المادة التالية، فضلًا الأخ مقرر
اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
الفصل الأول: الفصل الثاني (بعد التعديل) : واجبات الإدارة المختصة

بحماية المستهلك: المادة (2) (ب) المادة (3) (بعد التعديل) : ثم المادة كما ورد من
الحكومة المؤقتة: "توكل الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات الإدارية الممولة -
الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له بهدف تيسير
حصول المستهلك على المنتجات بجرعة قياسية وسعر مناسب، وحمايته من الغش
المحلي والاحتكار، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي: (أ) تنفيذ السياسة العامة
بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومعه الاحتكار، (ب) اتخاذ التدابير الكفيلة
لمنع الغش التجاري، (ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين الموردين والمستهلكين والعامل
على تسوية هذه الخلافات وديًا إذا أمكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة

(مجلس الشورى) 100/67/2008م (124) المضيفة 33/الانعقاد 6/الفصل التشريعي 1
خذ المنازعات بين المرودين والمستهلكين ، (د) التأكد من التشريعات جميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وعدم تحديها . (هـ) المساعدة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم . (ب) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية . (ر) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث ، وتتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك . وتباشر الإدارة المختصة بالقرارات لها وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير " . توصية اللجنة : إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكون الفصل الثاني والمادة الثالثة - الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة بنود جديدة تستسلم (ح) مع إضافة عبارات (بالمعاون مع الجهات الإدارية المعنية) في نهاية . - الموافقة على نص الفقرة (أ) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (ب) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (ج) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (د) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (هـ) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (و) كما ورد من الحكومة . - الموافقة على نص الفقرة (ز) كما ورد من الحكومة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :

" تولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تشنًا لهدف تسهيل حصول المستهلك على المنتجات ب الموجودة مقبولة ومسموح مناسب ، وحمايته من الغش التجاري والاحتكار ، وعليها في سبيل ذلك القيام بالأشياء (أ) تنفيذ السياسة العامة بشأن التبادل الكيفية مبرأة حرية المنافسة ومنع الإحتكار . (ب) اتخاذ التبادل الكيفية لمنع الغش التجاري . (ج) النظر في الخلافات التي تنشأ بين المرودين والمستهلك وعمل على تسويتها هذه الخلافات ودبيًا إذا أمكن ذلك ، وضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لحل المنازعات بين المرودين والمستهلكين . (د) التأكد من التشريعات جميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته . (هـ) المساعدة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم . (و) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية . (ر) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي .
المؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك. (ج) دراسة ظاهرة تضخم الأسعار ووضع الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات الإدارية المعنية. وتباح الإدارة المختلفة الاتصالات المقررة وفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر تحديدها تقرر من الوزير.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

هل يوافق المجلس على هذه المادة تعديل اللجنة؟

الرئيس:
إذن تقر هذه المادة تعديل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
الفصل الثاني: الفصل الثالث (بعد التعديل): ضوابط المنافسة والاختيار وصور الإخلاصة بفرضها: المادة (3): المادة (4) (بعد التعديل): نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة: "يكون استخدام حق المنافسة في إنتاج أو توزيع المشتقات مما لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تغييرها أو الإضرار غير المبرر بمنافسة، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة دون إخلال بما تضمنه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعتمدة بما في مملكة البحرين".

25 توصية اللجنة: - إعادة ترتيب الفصل والمادة ليكون الفصل الثالث والمادة الرابعة. - استبدال عبارة (الإخلاصة بفرضها المنافسة الحرة) بعبارة (منع حرية المنافسة) الواردة في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "يكون استخدام حق
النافذية في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد المناقشة الحرة أو تقييدها أو الإضرار غير المشروع بالغير، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سلبي الرئيس، إن اللجنة عندما قامت بإيجاد عبارة "الإخلال بقواعد المناقشة الحرة " بعبارة "منع حرية المناقشة " قد حاولت شيء من الصعب، وفي ذلك استناداً إلى تعبير شبيه بعنوان النفل المعنوي، ولكن: هل الإخلال بقواعد المناقشة الحرة يقتصر على منع حرية المناقشة أم أنها تشمل تقييد المناقشة؟ أعتقد أن هناك صورة من صور الإخلال بقواعد المناقشة الحرة منع حرية المناقشة وتفتيت المناقشة، وكلاهما

حصة من صور الإخلال بقواعد المناقشة، وعلى أي أنه يكون استبدال عبارة "الإخلال بقواعد المناقشة الحرة " بعبارة "منع حرية المناقشة أو تقييدها جميعا " لنقرأ المادة كالتالي: " يكون استخدام حق المناقشة في إنتاج أو توزيع المنتجات بما لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد المناقشة الحرة أو الإضرار غير المشروع بالغير، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون... "، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس:

على يوافق اللجنة على هذا المادة تتعديل الأخ السيد حبيب مكي؟

أغلبية غير موفقة.

(مجلس الشورى) 10/7/2006م
المستفيلة 327/الاتحاد 4 القسم التشريعي 1
هل يوافق المجلس على هذا المادة بعدم التحقيق?

(موافقة موقعة)

الرئيس:

إذن تقرر هذه المادة بعدم التحقيق. وتنقل إلى المادة التالية، فنص الأح مقرر

اللجنة.

عضو يوسف صالح:

المادة (4): المادة (5) (بعد التعديل): نص المادة كما ورد من الحكومة
الموقعة: "يحتوي إبرام أي اتفاق يهدف إلى أو يرتبط عليه الإخلال بقواعد المنافسة
الحرة، ويعرّض من قبل ذلك ما يلي: (أ) التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل
بريادًا أو يخفيه دون مسح، (ب) الخد من حرة تدفق المنتجات إلى الأسواق، أو
خرجوها منها بصفة كلية أو جزئية، بإخفائها أو تخزينها دون وجه حق، أو الاحتفاظ
عنه التعامل فيها. (ج) افتتاح وقدرة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير
حتي يؤثر على اقتصادات باقي المنافسين. (د) حجب المنتجات المفاجئة بالسوق
بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين. (ه) حجب المعلومات الضرورية أو
التفاصيل بشأن معين. ويجري عن نطاق هذا الحذر الإتفاقات المنافسة التي
من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكاليف أو تسهيل طرود الإنتاج أو التوزيع. إذا
كانت تحقق فائدة للمستهلك تفوّق آثار الخد من حرية المنافسة، وذلك وفقًا للقواعد
والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير". توصي اللجنة بإعادة ترقيم المادة
لتكون المناسبة والمفتوحة على النص الوارد من الحكومة الموفرة دون تعديل.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

(مجلس الشورى) 10/6/2007م
المذكرة: 33/الإبتداء 4/الفصل التشريعي 1
الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس

إذاً تقرر هذه المادة، ونتقل إلى المادة التالية، ففضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح

المادة (6) : المادة (2) (بعد التعديل) : نص المادة كما ورد من الحكومة.

المواصفة: " يجب أن يؤدي التنسيق أو الانسحاب أو الاعتداء أو التعاون بين شركات أو

منشآت أو مجموعة من التجار إلى احتكار منتج معين". فنصي اللجنة بإعادة تقييم

المادة لتكون المقدسة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموافقة دون تعديل.

الرئيس

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس

إذاً تقرر هذه المادة، ونتقل إلى المادة التالية، ففضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:

الفصل الثالث: الفصل الرابع (بعد التعديل) : بيانات المنتجات وتسويرها

وفواتيرها وردها وإبداؤها : المادة (6) : المادة (7) (بعد التعديل) : نص المادة كما

ورد من الحكومة الموافقة: " يجب على الموردين التقيد بالقوانين واللوائح والنصوص،

والمشتركة (1) /الائتلاف (3) /الحسيمة (1) (ميوم) 2007/129
الفنية أو آية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وسلامته للاستخدام، وفقًا للمواصفات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير. يوصي اللجنة بإعادة ترقيم النسخة والمواد لكي تكون النسخة الرابعة والمادة السبعة والموافقة على النص الوراث من الحكومة الموقعة مع إضافة كلمة "وقدمتها" في عونان النص. وعلى ذلك يكون نص النص والمادة بعد التعديل: النص الراوي: بيانات المنتجات وخدماتها وتسويرها ونشرها وردها وإبدالها: المادة (7): "يجب على المزودين التقيد بالشروط واللوائح والإشتراطات الفنية أو آية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وسلامته للاستخدام، وفقًا للمواصفات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

الوضع يوافق:
هل هناك ملاحظات على عنوان النص وعلي هذه المادة؟ لا توجد ملاحظات.

الوضع:
هل يوافق الأعضاء على تبديل اللجنة وعلي هذه المادة؟

(ملفية موافقة)

الوضع:
إذن يقر عنوان الفصل بتعديل اللجنة وهذه المادة. وتنتقل إلى المادة التالية؛ تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العفو يوافق الصالح:
المادة (7): المادة (8): بعد التعديل: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقعة: "يجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقًا والتعريف بها وفقًا للمواطن النص الوراث من الوزير، وله المستهلك الحق في الحصول على قطورة مؤرخة تضمن نوع المنتج ومعرفة، و مدفوع الضمان إن وجدت". توصي اللجنة بإعادة ترقيم المادة لكون النصة والموافقة على النص الوراث من الحكومة الموقعة دون تعديل.

(مجلس الشورى) 3/1306/1437 المضيفة 3/1306/1437 للفصل التشريعي 1
الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوجد إلغاء على هذا المادة؟

(лючبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقرر هذه المادة. وننتقل إلى المادة التالية. تفضل الأخ مقرار اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
المادة 9 (المستحيلة) : فوصي اللجنة بإضافة مادة جديدة تتناول واجبات الزرود يكوبن نصبًا كالتالي : "يجب على الزرود أو المصنع : 1- تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة لاستخدام سلعة أو خدمة معينة. 2- تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع. ويعتبر الزرود أو المصنع ملزمًا بأحكام البينين أعلاه خلال مدة معقولة تتفاوت مع المادة الفرعية لاستخدام السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك صراحة وحيثًا عن مدة تلك الصراحة وحيثًا ويشكل بارز لا يفس فيه ; عدم التزامه بأي منها.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوجد إلغاء على إضافة هذه المادة؟

(لعبيبة موافقة)

(مجلس الشورى) - 00/00000 (13) المطبعة 32/23/الانعقاد 5/الفصل التشريعي 1
الرئيسي:
إذا تضاف هذه المادة، وتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
المادة (8) - المادة (11) (بعد التعديل): نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:
"يجب على الوزير - في غير المنتجات التي يصدر بتحديد قرار من الوزير - استرداد المنتج أو إيداله في حالة اكتشاف الامتثال، مع إعادة التسليم في حالة الاسترداد. وتعرض النص في القانون على عدم قبول رد المنتج أو إيداله، كما يُنظر عرض أي لائحة تنص على ذلك.
توصي اللجنة إعادة ترقيم المادة لتنقية المادة، وموافقة على النص الوردي من الحكومة الموقرة دون تعديل.

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات.

الرئيسي:
هل يوافق الاجتماع على هذه المادة؟
موافقة مفتوحة.

إذا تقرر هذه المادة، وتنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
الفصل الرابع: الفصل الخامس (بعد التعديل): ضوابط التخفيفات:
المادة (9) - المادة (11) (بعد التعديل): نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:
"يجب عند الإبلاغ عن تخفيفات على أي سطحة أن تكون الضمانات المقدمة بشأنها مصارفة خلال فترة التخفيفات. 
وأن يعدل عن الأسعار قبل وبعد التخفيفات.

(مجلس الشورى، 13/10/2006م)\\(المضيفة 33/الإتفاقية 6/الفصل التشريعي 1)
توصية اللجنة: إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الصيغة المقدمة والمادة الحادية عشرة. استبدال كلمة "متجهات" بكلمة "سلامة"، وذلك لأن المنتج يشمل السلعة والخدمات، وأن هذه المادة تضمن الحماية للمستهلك على كلا الأطراف للسلامة والخدمات. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "يجب عند الإعلان عن تخفيفات على أي منتجات أن تكون المصممات المقدمة بشروط مالية خلال فترة التخفيفات، وأن يعلن عن الأسعار قبل وبعد التخفيفات".

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا توجد ملاحظات

النائب موافق.
هل يوافق المجلس على هذه المادة تعديل اللجنة؟

النائب موافق.
إذن تقرر هذه المادة تعديل اللجنة. وتنقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:

(مجلس الدورة) 2007/7/16 (رقم 133) المشابهة إلى المادة 44 الفصل التشريعي 1
ليكونا الفصل السادس والمادة الثانية عشرة والموجبة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة باستبدال عبارة (الوزير) بعبارة (وزير التجارة) والواحدة في الفقرة الأولى والثانية والسبعة من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "يلعب للموظفين الذين يعينهم الوزير لتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له مسؤولية دخول الإحال ذات الصلة، ويكون للموظفين الذين يعينهم الوزير والمعدل بالتفاوض مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وعالية المخاطر المحترمة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النية العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟
(أغلبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية، تفصل الآخ مقرر

العضو يوسف الصالح:
الفصل السابع: الفصل السابع (بعد التعديل): العقوبات: المادة (11) :
المادة (11) (بعد التعديل): نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "مع عدم الإخلال بآلية عقوبة أشد منعوض عنها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) أنتج أو حاز بيئة البيع أو عرض البيع أو باع مواد أو عوارض أو أغلقت أهم يستعمل في غش أو تقليل مبلغ من السلع مع عله بذلك، وكل من حرض أو ساعد

(مجلس الشورى) 10/7/2006
المضيفة 33/المحقق 4 الفصل التشريعي 1
من بياناها، (د) خذوأ أو استعمل وسائلاً من شأنها أن تخدع المستهلك بآية طريقة من الطرق. "لنصوص المقدمة: إعادة ترقيم الفصل والمادة ليكونا الفصل السابع والمادة الثالثة عشرة. - الموافقة على نص الفقرة (أ) كما ورد من الحكومة. - الموافقة على نص الفقرة (ب) كما ورد من الحكومة. - الموافقة على نص الفقرة (ج) كما ورد من الحكومة. - الموافقة على نص الفقرة (د) كما ورد من الحكومة. - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة فقرة جديدة: "(هـ) استمرد أو روج أي نوع من أنواع المسكرات".) في حالة المادة، وذلك لعدم استحصال هذا القانون هذا الشأن، وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد من ضرب عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس. يبرم على عنصرة، وفي حاله: (أ) دفع جزء من الأجر. (ب) عرض البيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غض أو تقليل سلعة من السلس مع علة بذلك، وكل من حرض أو مساعدة على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو آية وسيلة أخرى. (ب) روج عمداً متجناً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بآية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافية، بيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته، أو معلوماته أو منشهه. (ج) غش عمداً تغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناها. (د) خذوأ أو استعمل وسائل من شأنها أن تخدع المستهلك بآية طريقة من الطرق."

لا يوجد ملاحظات.

(مجلس الشورى) 136/6/7/10
المبيبطة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الرقم
هل يوافق المجلس على مقدمة المادة واللفظة (أ)؟
(ألفية موقعة)

الرقم
إذن تقر مقدمة هذه المادة وهذه الفقرة. هل هناك ملاحظات على الفقرة (ب)؟
(لا توجد ملاحظات)

الرقم
هل يوافق المجلس على هذه الفقرة؟
(ألفية موقعة)

الرقم
إذن تقر هذه الفقرة. هل هناك ملاحظات على الفقرة (ج)؟
(لا توجد ملاحظات)

الرقم
هل يوافق المجلس على هذه الفقرة؟
(ألفية موقعة)

الرقم
إذن تقر هذه الفقرة. هل هناك ملاحظات على الفقرة (د)؟
(لا توجد ملاحظات)

الرقم
هل يوافق المجلس على هذه الفقرة؟
(ألفية موقعة)
الرئيس:

إذن تقرر هذه الفقرة. هل هناك ملاحظات على توصية اللجنة بعدم الموافقة على إضافة الفقرة (هـ)؟ تفضل الأخ محمد هادي الخطواجي.

العضو محمد هادي الخطواجي:

شكراً سيدي الرئيس، اللجنة ذكرت في توصيتها أنها ترفض إضافة هذه الفقرة لعدم احتكاص هذا القانون بهذا الشأن. وكتبت أمين أبو أن اللجنة ذكرت لنا قانونًا إلحاح هذا الأمر حتى نستند إليه وتنازل عن هذه الإضافات، وفي ظل وجود هذه الإضافات وغياب القانون الذي يعالج مثل هذه المشكلة: أعتقد بضرورة إضافة هذه الفقرة حين تمس المستهلك من مثل هذا الخداع، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبد الرحمن جواهري.

العضو عبد الرحمن جواهري:

شكرًا سيدي الرئيس، ليس من واجب اللجنة أن توصي بإضافة هذه الفقرة في قانون آخر. فلم تكن هذه المشارع وارتكبت أن إضافة هذه الفقرة يعد إفحامًا على القانون لأن القانون ليست له علاقة بهذه الفقرة، وليس من احتكاص اللجنة أن تبت لأي قانون يجب أن يخضع هذا البند، وعلى هذا الأساس لم تترقب اللجنة إلى هذا الأمر، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور عبد الرحمن بوعلي.

العضو الدكتور عبد الرحمن بوعلي:

شكرًا سيدي الرئيس، أتفق تمامًا مع توصية اللجنة، فهذا النص أ첨 في مشروع القانون وليس له صلة به، وشكرًا.

(مجلس الشورى) 2006/7/20 (ن) 137 33/56/4/16_الفصل التشريعي
الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ عبدالمحسن بوحسين.

العضو عبدالمحسن بوحسين:
شكرًا سيدي الرئيس، أنا أيضًا أوافق الإجراء الأعضاء في أن هذه الفقرة قد
اقتحمت إجماعًا، وأعتقد أن هذه الأمر يتعلق بقانون العقوبات، لأننا لو قمنا
بإنجازها هنا فعليًا أن نحدد نوع العقوبة التي يتطلبها هذا الجرم، ومما أنه لا يوجد
عقوبة—ونحن ليسنا هنا بصدد وضع قانون للعقوبات—إلا إن إدخال هذه الفقرة في هذا
القانون يعتبر إجماعًا، وفي هذه الحالة إذا وضعنا هذه الفقرة فحسب أن تحدد العقوبة.
شكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ سلمان سيادي المدير العام لدائرة الشؤون القانونية.

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية:
شكرًا سيدي الرئيس، هذه الإضافة غير موقفة لأن موضوعها في قوانين أخرى
قوانين العقوبات أو قانون المخدرات أو قانون الصيدلة، ووجود هذا النص في هذا
القانون يمكن أن يؤثر على قوانين أخرى كقوانين الصيدلة التي ينص على استيراد
المواد المخدرة لعلاج المرضى، شكراً.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأئمة الدكتوره بكية الجنشوي.

العضو الدكتوره بكية الجنشوي:
شكرًا سيدي الرئيس، أتفق مع الإخوة في أن هذه الفقرة أقتحمت إجماعًا لأن
هذه المادة تتكلم عن الشم والخداع، وعندما نقول هنا: استورد أو روج أي نوع
من أنواع المسكرات، فلسنا نتكلم عن أي نوع من أنواع الغش أو الخداع بل الأمر
وضح، ومسن سبئشي أي نوع من أنواع المسكرات فليس في ذلك غش فالأمر
 واضح، وأتفق مع اللجنة في أنه ليس من مهمتها أن توضح أي قانون يجب وضع هذه

(مجلس الشؤور) 1386/7/10
المشتبكة 36، الإقليم 10، القسم التشريعي 1
الفقرة فيه، وقد أوضح الأخ المدير العام لدائرة الشؤون القانونية أن هناك قوانين أخرى
لها علاقة بهذه الفقرة، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ محمد هادي الخلوجي.

العضو يوسف الصالح:
شكرًا، سيدي الرئيس، هذه الفقرة نوقشت في دراستها كثيرًا وتلت مناقشتها
بالمشاركة مع كافة الأطراف المعنية ومع المستشارين القانونيين ووجدنا أنها متفقة
إجماعًا في هذا القانون ولا تنته بصلة لا من قريب ولا من بعيد، وقد وافق المجلس
على ديوانة هذا المشروع ووضح فيها أن هناك قوانين تعمّم التعامل والتبادل مع هذه
المسكونات وليس مراجعة هذا القانون، وهذا لم توافق اللجنة على إضافة هذه الفقرة،
وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ محمد هادي الخلوجي.

العضو محمد هادي الخلوجي:
شكرًا، سيدي الرئيس، لا أدرى ما هو معنى الإجرام الذي ذكره الإخوة
الأعضاء، لعدم الموافقة على إضافة هذه الفقرة؟ قال البعض إنه ليست هناك عقوبة؛ في
حين أن صدر المصادر بعدد العقوبة ويقول: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد
منصوص عنها في قانون العقوبات". وهذه المادة لم تنقل عن قانون العقوبات،
وإذا كان قانون العقوبات يغطي عن جناية المستحق فلا داعي هذا القانون بمرمه ولا
داعي لذكره هذه البند لأن قانون العقوبات يعالج هذا الشأن. نحن أخبرنا إلى قانون
العقوبات وفقًا بعدم الإخلال بعقوبات أشد مادم هناك غش وض дер قد يقع على
المستحق. لقد سألت اللجنة، واللجنة احتجت بأنها لا تريد هذا النص لأن هذا
القانون لا يختص به. حسبًا، نحن نتفق معها في أن القانون لا يختص به؛ فما هو
القانون الذي يعالج هذه المشكلة؟ حتى نستطيع أن نفهم وجهة فرض مثل هذا البند.

(مجلس الشورى) 139/06/07/2007 م (139) للمضيفة 3/الإنعقاد 4/الفصل التشريعي 1
المضف؟ إذا لم يوجد قانون يعالج هذا الأمر فهذه فرصة لمعالجته. الإقحام الذي يتكلم عنه البعض لا يراه البعض الآخر إحقاقًا لأنا نتكلم عن غش وخداع، وهناك الكثير من من يفسر ترتيب المسركات - وليس المقدرات أو الأدوية أو الأمور التي أثار إلساها طول دائرة الشكوى القانونية - على أنه غش وخداع، ولأننا بنا استناداً نعرف ماذا تعني المسركات ونقصها بعينها، ومن هنا أصبر على هذه الإضافة لأنني أجري - بحسب علمي على الأقل - بأنه ليس هناك من قانون يعالج مثل هذه المشكلة وعالج مثل هذا الأمر، وهذا فقط غش وخداع في حق المستهلك، شكراً.

المدير العام لدائرة الشكوى القانونية:
شكرًا،谢谢你! سليمان سيدا، المدير العام لدائرة الشكوى القانونية.

(this is the signature)

الرئيس:
شكرًا، لقد طلبت موقع من خمسة أعضاء يقبل باب النقاش، فهل يوافق الجميع على ذلك؟

(ألفلبياً مواقفة)

الرئيس:
إذاً يقبل باب النقاش. هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بعدم الموافقة على إضافة البند هـ؟

(ألفلبياً مواقفة)

(مجلس الشورى) 2006/7/20 (1403) المضيفة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الرئيس:
إذا تقرر توصية اللجنة، فإن النمل يوافق المجلس على المادة 11 ككل.

أهمية مواقف:
إذا تقرر هذه المادة تكمل، وينقل إلى المادة التالية، نفضل الأخ مقرر

اللجنة.

عضو يوسف الصباح:

المادة 12: نص المادة كما ورد من الحكومة الموافقة: "يعاقب بالحبس مدة 10
لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو حلب إلى
المملكة سلعًا ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتونى وزارة
 التجارة على نقطة المخالف إعدام ذلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر.". توصي
اللجنة بإعادة ترقيم المادة لتكون الرابعة عشرة، والمذكرة على قرار مجلس النواب بتعديل
المادة: "باستبدال كلمة (الوزارة) بعبارة (وزارة التجارة) الواردة في المادة. وعلي ذلك
يكون نص المادة بعد التعديل: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد
على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو حلب إلى المملكة سلعًا ضارة بالصحة أو
تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتونى الوزارة على نقطة المخالف إعدام تلك
السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر.".

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ نفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

شاكراً سيدي الرئيس، فقد قرأت هذه المادة والتقييمات عليها في التقرير
الذي بين أيدينا ومرافقه، لقد انتهى عبارة "كل من استورد أو حلب إلى المملكة
سلعًا ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك"، وأنا أتساءل ما
المقصود بذلك؟ أعتقد أن التعبير غير واضح، فهل - على سبيل المثال - سيطبق هذا

(مجلس الشورى) 1413/1420هـ (2000م)
المضيفة 23/الانعقاد 1/الفصل التشريعي 1
القانون وسيعاقب من استورد منجحًا أو سلفة كالسجال، أو السبب لأنه ضار بالصحة
ويسلامة الإنسان ؟ مع العلم بأن المستورد يعرف مقدماً مدى ضرر التبغ والسيجارة
على الإنسان، وشكرًا.

الرئيسي:
شكرًا، هل هنا ملاحظات أخرى؟

لا توجد ملاحظات.

الرئيسي:
هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

أغلبية موافقة.

الرئيسي:
إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة. ونتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
المادة 13: نص المادة كما ورد من الحكومة المؤقتة: "مع عدم الإعلان بأية
عقوبة أشد مقصود عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا
تذكر على عشرة آلاف دينار، كل من مخالف أي حكم من الأحكام المقصود عليها
في المواد (2) ، (5) ، (6) ، (7) ، (8) ، (9) من هذا القانون". توصي
اللجنة بإعادة ترقيم المادة لتكون الخامسة عشرة والموافقة على نص الوارد من الحكومة
المؤقتة دون تعديل.

الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

(مجلس الشورى) 1427/2006
الموضوع 333/الإنقاذ 4/ الفصل التشريعي 1
الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)
الرئيس:
إذا تقرر هذه المادة، ننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
المادة 14: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة. "في حالة الحكم بالإدانة، للمحكمة أن تقضي - فضلًا عن العقوبة المقررة - بمصادرة أو إعدام السلع موضوع الجريمة، والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بشأن الحكم في جريمة بحرين إحداها بتسليمها للجيش العربي على نفقة المحكوم عليه.
وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للمعاقبة المقررة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بم_seat القيد من السجل التجاري لفترة. توقيع اللجنة إعادة تقييم المادة لتكون السادسة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
لا يوجد ملاحظات.

الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)
الرئيس:
إذا تقرر هذه المادة، ننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
الفصل السابع: أحكام عامة: المادة 15: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة. "مع عدم الإحلال بالمسؤولية الخيانية أو المدنية، للوزير الحق في أن (مجلس الشورى) 10/7/2000م (143) 343/الإنعقاد 4/الفصل التشريعي 1
يوجه - بناءً على توصية الإدارة المختصة - إنذارًا إلى ذوي اللسان بكتابة مواساة عليه بتصحيح الأعمال المختلفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك، فإذا امتهنوا عن التنفيذ، يكون للوزير إصدار قرار يمنع المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو عدد الفقيد من السجل التجاري، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة الفقيد في السجل إلا بعد انتهاء سنة أشهر من تاريخ صدور قرار المنهج. وذكري الشأن الطعن على القرار الصادر يعلق المنشأة أو غير الفقيد أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارهم بالقرار موجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. توصي اللجنة بإعادة ترقيم اللفظ والمادة ليكونا النص الثانى والمادة السابعة عشرة والموافقة على النص الوارد من الحكومة الموقرة دون تعديل.

الرئيس:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
ألا توجد ملاحظات؟
الرئيس:
هل يوافق المجلس على هذه المادة؟
(أغلبية موافقة)
الرئيس:
إذن نص هذه المادة. ونتقل إلى المادة التالية: تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو يوسف الصالح:
المادة 16: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
توصي اللجنة بإعادة ترقيم المادة لتكون الثالثة عشرة والموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة بإضافة عبارة (بإخلال سنة شهور من تاريخ العمل به) في نهاية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة شهور من تاريخ العمل به."
الرئيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
(لا توجد ملاحظات)
الرئيسي:
هل يوجد ملاحظات؟
(لا يوجد ملاحظات)
الرئيسي:
هل يوافق الجلسة على هذه المادة بتعديل اللجنة؟
(غلبية موافقة)
الرئيسي:
إذاً تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة، وتنتقل إلى المادة التالية، تعديل آخر مقرر.
(اللائحة)
العضو يوسف الصالح:
المادة 17: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "على الوزراء - كل
فيهما ينصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية. منملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الوفاق
ب-تاريخ "الموقف م". توصي اللجنة إعادة ترقيم المادة لتكون النسخة
عشرة والمواقفة على النص الوراد من الحكومة الموقرة دون تعديل.
(الرئيسي)
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟
(لا توجد ملاحظات)
الرئيسي:
هل يوافق الجلسة على هذه المادة؟
(غلبية موافقة)
الرئيسي:
إذاً تقرر هذه المادة، وهذا تكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون.
فهل يوافق الجلسة عليه في جموعه؟
(غلبية موافقة)
(مجلس الشورى) 1452/7-1477
الموضوع 33/ الأندل 45/ الفصل التشريعي 1
الرئيس:

إذن سعيد الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة. ونتقل الآن إلى البلد الثاني من جدول الأعمال والخاص مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية. وأطلب من الأخ عبد الحسن بوسين مقرر اللجنة التوجه إلى النصية فليفصل.

العضو عبد الحسن بوسين:

شكرًا سيدي الرئيس، بداية أطلب تثبيت التقرير في المطبعة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المطبعة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن انتهى التقرير في المطبعة.

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية.

التاريخ: 4 يوليو 2006م

واستاذ الدكتور فيصل بن رضي الموسي،

رئيس المجلس ضمن كتابه رقم (64/5/6) نسخة من المشروع بقانون بإصدار قانون الخدمة المدنية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسة وإعداد تقرير بشأنه لعرض على المجلس الموسع.

1. إجراءات اللجنة:

- ناقشت اللجنة مواد مشروع القانون آخر الذكر بشكل تفصيلي ومستفيض مادةً مادةً، وذلك في اجتماعها السابع والخمسين، في الدور الحادي للمجلس الماعضو بتاريخ 1 يوليو 2006م.

المشطبطة 32/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون الموضوع للدراسة والتي اعتمدت على:
- قرار مجلس النواب ومرفقه بشأن مشروع القانون.
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكراته الإيضاحية.

وقد شارك في جلسات اللجنة كل من:
1- د. عصام عبد الوهاب الرزق
2- أ. زهير خميس
3- أ. ميادة بديع معارج
4- أ. يوسف يعقوب مرهون

وتولى أمانة سر اللجنة أمين سر اللجنة بإدارة اللجان السيد أبوب علي طريف.

ثانيًا: رأى اللجنة:

اتهمات لجنة بعد دراستها لمشروع القانون أن التعديلات التي أجرتها مجلس النواب الموقر على مشروع القانون تصب في مصلحة القطاعين الخاص والعام وفي مصلحة الأم العاملة المرضية، وهي مصلحة أسرة الموظف المحكم عليه بالحبس تنفيذاً للحكم قضائي.

ثالثًا: توصية اللجنة:

1- الموافقة على مشروع القانون بإصدار قانون الخدمة المدنية، من حيث المبدأ.
2- الموافقة على توصيات اللجنة بشأن مواد المشروع كما هو موضح أدناه.

رابعًا: اختيار مقري الموضوع الأصلي والاحتياط:

 cheats حسب المادة (99) من المتعلقة الداخلية للمجلس انتخاب أعضاء اللجنة على

اختيار كل من:
1- السيد عبد الحسين إبراهيم بوحسين
2- السيد فواز أحمد الحاجي

(مجلس الشورى) 207/3/704 م (147)
المادة (٥٩) :
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :
"تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعة راحة يوميًا لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المئوية لذلك ".

توصية اللجنة :
الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال عبارة (ساعات راحة) بعبارة (ساعة راحة).

نص المادة بعد التعديل :
"تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعات راحة يوميًا لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك ".

المادة (٥٩) :
نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :
"لا يجوز للموظفة أن يؤدي أعمالًا للغير براتب أو مكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز للموظفة أن تولى أعمال القيادة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان العموم بالوصاية أو القيادة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قري أو نسب حتى الدورة الرابعة، وأن يتوفر أعمال الخراطة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لแปم تربطهم به صلة قري أو نسب حتى الدورة الرابعة، وذلك بشرط إخطار الجهة التابعة لها بذلك ".

توصية اللجنة :
الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال عبارة (كما يجوز للموظفة) بعبارة (و مع ذلك يجوز للموظفة) الواردة في المادة.

نص المادة بعد التعديل :
"يجوز للموظفة أن يؤدي أعمالًا للغير براتب أو مكافأة أو بدونها في غير أوقات العمل الرسمية، شريطة ألا تعارض تلك الأعمال مع طبيعة عمله أو تناول من كراهيته ، كما يجوز (مجلس الوزراء) 
١٠٦/١٩٠٤ـ٢٠٠٢م (١٤٨٣) المطبعة ٣٣ الاتنعقاد: الفصل التشريعي ا
للموظف أن يتولى أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائرين أو المساعدة القضائية إذا كان للمهمل بالوصاية أو القوامة والغائب أو المدين له مساعد قضائي ممن تربطهم بصلة قربى أو نسب حسن الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراستة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مالكًا ممن تربطهم بصلة قربى أو نسب حسن الدرجة الرابعة، وذلك بشرط إعطاؤه الجهية المقبولة.

المادة (5) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"كل موظف يعيب تنفيذًا لحكم قضائي يعتبر موقوفًا عن عمله ويحرم من رابطه خلال مدة الحبس، ويجوز إعادةه إلى عمله بعد انتهاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤلية التأديبية عند الاقتضاء."

توصية اللجنة :

الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة هذه المادة.

نص المادة بعد التعديل :

"كل موظف يعيب تنفيذًا لحكم قضائي يعتبر موقوفًا عن عمله ويحرم من رابطه، ويجوز صرف نصف راتبه لأسرته التي يعيلها إذا زادت فترة الحبس عن ثلاثة أشهر على أن يقتطع هذا المبلغ من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده، ويجزى إعادةه إلى عمله بعد انتهاء المدة مع عدم الإخلال بالمسؤلية التأديبية عند الاقتضاء."

المادة (75) :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"نتجه خدمة الموظف بدفعه سن السنين ما لا تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك مراة أحكام القانون رقم (13) لعام 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد الموظفي الحكومة.

وإضافة من حكم الفقرة السابقة يجوز إعادة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقرر بناءً على طليبه، وذلك وفقًا لقوانين الأنظمة المقررة لذلك."

(مجلس الشورى) 10/6/1411هـ (2006م) المطبعة 33/الاحكام 4/الفصل التشريعي 1
توصية اللجنة:

الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (وعيدها وسلطة المخصصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من سن التقاعد) وذلك في نهاية الفقرة الأولى من المادة.

نص المادة بعد التعديل:

"تنهي خدمة الموظف بلغته سن السينما ما لم تقرر السلطة المخصصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك مراعاة أحكام القانون رقم (139) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد الموظفي الحكومة وتعديلاته وسلطة المخصصة إشعاره بالإحالة قبل عام على الأقل من بلغته سن التقاعد.

واستمتعا من حكم الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للنقاعد قبل بلغته السن المقررة بناء على طلبه، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.

والأمر معرض على تجليسم الموقر لتفضيل بالنور واتخاذ ما ترونه بدأته...

عبيد الليل إبراهيم آل طريف
رئيس
لجنة الشئون التشريعة والقانونية (الجهاز التشريعي)

الرئيسي:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو مهدي الحوليجي:

السيد الرئيس ؛ الإخوة الأعضاء ؛ بداية أتمنى أن أبارك لكم هذا إنجاز القانون الهام الذي حقق نفسي وعيبكم وجهودكم المخلصة والتي تستحقون عليها الثناء والتقدير. وأتمنى في نهاية عنيكم أن أحيي القواعد الإيجابية للإبادة رئيس وأعضاء مجلس النواب والحكومة الموقرة، ففضل هذا التعاون الخلاق بين السلطات استطاعوا أن نصل إلى نقطة التوافق، وأن نترجم بشكل عملي المادة 32 من الدستور والمعلقة

(مجلس الشورى) 306/7420م (150) المسبقة 33/الاجتماع 4 الفصل التشريعي 1
بالتعاون بين السلطات الثلاث، السيد رئيس المجلس، السادة الأعضاء، من أين تأتي أهمية هذا القانون؟ وماذا يعرض جميعاً على محجاح إصداره؟ أولاً: هذا القانون مهم لأنه أول قانون متكامل للخدمة المدنية في المملكةباحرين، كما أنه يمس مصالح شريفة واسعة من المواطنين يقدمو خدمات واضحة يعمّل عليها القضاء الشعبي. فهذا القانون يوفر لأول مرة حماية قانونية للموظفين العام ضد كل أشكال التحصيف ويزوئ بصورة جلية حقوقهم ويساعدهم على مساعدات وما له من حقوق، فهو حقًا إشاعة مضيئة في درب مسيرة الإصلاح. فلقد ينطلق المظهر وفقاً وتحديداً كبرين لإعداده بصورة حادة تستحق أن تكون ثورة طيبة من غرسكم أنتم. فمنذ 3 أعوام تقريباً عندما كان شعر رأس بعضنا أصواء كالظلم وقبل أن يعثر على الياباس مع محجاح وتثبت البعض من النواصلية والشباب غير مبالين بمراعاة التعري عما سيؤخذ تأثراً وجمالاً في تلك القائمة وافقنا نحن كمجتمع المعني بالعرض على إصدار قانون إصلاح على هذا المشروع، ولوجهة هذه التوافقت وفقاً لوجهة مجلس الأتراك الموثر مشكولاً معكم على جميعها. عدد أربع مواد فقط. ولقد تدارست اللجنة هذه المواد الأربع وهي المادة 54 والمادة 59 والمادة 95 والمادة 25، ولاحقت أن رأى الإجراء في مجلس النواب بشأنه يتطلب السياق. وأن الأتراك لا يتفقوا من مضمن القانون وجوهره وأهدافه، خاصة أنه جاء للاستدامة للموظفين العام، ومع ذلك، اطلاقكم على هذه المواد الأربع ستلاحظون أن الملكة البحرين تستحق تأويلها للخدمة المدنية كالذي ينطلق أفضل ما يمقطع على إضافة حسبًا لإعتراضكم. من هذا المنطلق أدعو هذا المجال الموافق على مشروع القانون ليكون خاتمة مصطلح إعترافات السلطات التشريعية، وحريص أن ديوان الخدمة المدنية والحكومة الموفرة قد توقعها مع مجلس النواب على هذه المواد الأربع. أشكركم على جهودكم وأكمين جهودكم المخلصة التوفيق. ولهذا القانون أن يرجى النظر على أيديكم، وشكرًا.

الخاتمة:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا يوجد ملاحظات)

(مجلس الشورى) 2006/17/11
المشطب 33/1/الإعلان 4/القانون التشريعي 1
الرئيسي:

تفضل الأخ مقرر اللجنة بتأييد مواد مشروع القانون مادة مادة.

العضو عبد الرحمن بوخسين:

المصادفة: 54: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقعة: "تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعة راحة بساعة يومية لإرضاع مولودها حين يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المثبتة لذلك". توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بعوضة عبارة (ساعة راحة) بعيرة (ساعة راحة). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين راحة يوميا لإرضاع مولودها حين يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المثبتة لذلك". وهناك أسباب كبيرة لهذا الموضوع ويمكن ذكرها إذا أردتم، ولكن مجلسي الموضوع قد وافق في عام 2004 على ذلك بالإجماع، وبعدها دارت مداولات أخرى فقرر أن تكون ساعة واحدة بدلاً من ساعتين، ولكن في الأساس كانت موافقة مجلسي الموضوع على ساعتين، وشكراً.

الرئيسي (موصى):

شكرًا، لم تكن الموافقة بالإجماع وأرجو أن نتحرك باللغة في مثل هذه الأمور.

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ عبدالعليم الحجاج.

العضو عبدالعليم الحجاج:

شكرًا سيدي الرئيس، سبق أن تكلمنا عن الأضرار التي سترفع بالمرأة جراء كثرة الإجازات، فلا داعي لذكرها فهي أضرار كبيرة، وحازم أن تظلم المرأة نصيباً نصيباً المرأة. وإذا أقرت على الإجهاض الأعضاء الأعضاء الموافقة على ما وافقنا عليه في المناقشة السابقة لهذا المشروع، واقتراح أن تكون ساعة راحة وليدة عام واحد، وهذا لنصب المرأة وليس ضدها، عصريًا أن هناك إحصاءات كثيرة تخص المرأة، وفي هذه حالة من أضرار توظيف المرأة؟ شكراً.

(مجلس الشورى) 7/6/2006 (152) المشتركة 33 الأفق 4 الفصل التشريعي 1
الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ جميل المتروك.

العضو جميل المتروك:
شكرًا سيدي الرئيس، لن أطيل عليكم فأعتقد أننا نناقش الموضوع بشكل مستفيض العام 4000 مم، ولكن بودي أن أحصل من اللجنة على تفسير لما جاء في تقريرها، فالتقرير يقول: رأت اللجنة بعد دراستها هذا المشروع. أي دراسة قدمت؟ وماذا رأت اللجنة؟ وهل أعطتنا شيئًا جديدًا حتى نعم رأينا؟ ولن أطيل في مناقشة موضوع الساعة أو الساعتين ولكن سأركز فقط على الدراسة التي قامت بها اللجنة، فرأى دراسة هذه؟ وإذا كانت هناك دراسة بالفعل لم يرقها في هذا التقرير حتى بنسختنا للتعديل أو الموافقة؟ وإذا كان هذا الأمر سيكون شفويًا فهذا مرفوض، بل يجب أن يذكر ذلك في التقرير نفسه، شكرا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو عبدالفتاح بوعويسن:
شكرًا سيدي الرئيس، هذا الموضوع ليس جديدًا ودرس في الفترة من 2003 م إلى عام 4000 م بشكل جيد، وهذه المادة البالغة أشعت بحثًا ودراسة ولد مضابط الجلسات السابقة، وقد استشهدنا في الماضي - يتحجر دول أخرى في هذه الناحية. ولكن أذكر فإن المجلس أقر توصية تقدم بها الأخ السيد حبيب مكي بالموافقة على هذا النص، فهنا الموضوع ليس جديدًا لأنه أشيع بحثًا ولد مضابط الجلسة التي توافق في هذا الموضوع. كما أننا لا رجعة إلى المضابط لوجدنا فيها كل ما قدمته هذه اللجنة في تلك السنوات من معلومات، فأنا رجع إلى تلك المضابط وستعودون الكثير فيها، شكرا.

(مجلس الشورى 14/10/2006م، المادة 33/الحذاء 4/الفصل التشريعي 1)
الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ محمّد هادي الخلواني رئيس لجنة الشئون التشريعيّة والقانونية.

العضو محمد هادي الخلواني:
شكرًا، سيدى الرئيس، كان الأولى بالآخ جميل المرواد ألا يوافق على تثبيت التقرير في المضيطة ...

العضو جميل المرزوقي (منطقة):
أنا لم أوافق على ذلك.

العضو محمد هادي الخلواني (مستأنفًا):
وصدام المجلس قد وافق على تثبيت التقرير في المضيطة فرفضه غير متقول، أما موضوع "رأت اللجنة" فهو تعبير ذو محتوى مستخدم في كل مادة وفي كل قانون، ولو طالبنا لكل مادة دراسة مفصلة ما أقر هذا المجلس الموتى مادة واحدة على الإطلاق، والدراسة التي أشارت إليها اللجنة والرأي الذي ارتأيات جاء بعد النقاش الذي دار في اللجنة، واعتقد أن هذا أمر متعارف عليه في اللجان بأن تنقل اللجنة خلاصة الرأي الذي دار في نقاشها، وإذا رأى لجنة ألمتحاج إلى توضيح بعض الأمور فإننا نشير إلى ذلك في التقرير، أما القول إنه يجب أن تضع دراسة عند كل رأي فإننا بذلك مستحيل إلى مجمل أحكام من المجلين الذين بين أيدينا الآن، وذلك للدراسة هذه المادة فقط. وقد ارتأت اللجنة اختيار الساخرين لأسباب كبيرة اتفقت فيها مع ديوان الخدمة المدنية وانفصلت فيها الواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة، ولا أعتقد أن أطالب المرأة الموظفة بأن تذهب إلى بيتها وترفع رضيعها خلال ساعة واحدة في ظل هذه الظروف المعيشية وفي ظل هذا الرحم الذي يعشه الآن، فالمصلحة التي تستغرق 5 دقائق تحتاج إلى نصف ساعة على الأقل في ظل هذا الرحم. ثم تتكمل من المصاحبة الاقتصادية! عن تهكم من حقوق المرأة وحقوق الطفل ليل خمار، وبعيد أن يكون هناك تعارض مع مصلحة الاقتصادية تأهله أن تنازل عن هذه الحقوق التي أنشدنا بها ليل خمار! شكراً.

(مجلس الشورى) 154/6/7/8/2003 (الموافق 23/3/الاجتماع 2/الفصل التشريعي 1)
الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ جمال فخرو.

العضو جمال فخرو:
شكرًا سيدي الرئيس، موقفك شخصي و موقف أغلبية الأعضاء في المرة السابقة.
عندما صوتنا على هذه المادة هو أن هناك نواحي اقتصادية - وإن كان زميلي الأخ محمد هادي الخولاني لا يعتمد عليها في التقدير - وهناك نواحي اجتماعية وأخرى تخص المرأة بشكل عام، وحذرنا من مثل هذه الإجازات والعلاج الإضافية، ونحن لا نقول: إذا عمل غير طبيعي، وإنما نقول: عمل إضافي، وخروج المرأة من عملها قد لا يشجه القطاع الخاص والقطاع الحكومي مستقبلاً على توظيف العنصر النسائي.
نحن نتكلم عن حالة واحدة وهي أن هناك امرأة تريد أن ترتيب طفلها، وكذا يعرف أن هناك عيناماً أمه تنتظر الوقت، وإمكان المراة ما بين رضيعين رضعة في أول الصباح، ورضاعة في نهاية الصباح، أن تقوم برضعة ثانية بينهما، و 판هم ماذا يسعتان بغرض الرضاعة؟ ونحن نعلم أن عملية الرضاعة لا تستغرق أكثر من نصف دقائق. هناك من يتكلم عن أن الرضاعة لا تعني الرضاعة كعملية رضاعة فقط وإنما المتصرف هو (الحبة).
يتكلم عن أن الرضاعة لا تعني الرضاعة كعملية رضاعة فقط وإنما المتصرف هو (الحبة) والرضيعية وغير ذلك، إلا أن هذا ينطبق إلى موضوع آخر وهو هل يجب أن ترك المرأة المرضية طفلها وتذهب إلى عملها لأن الطفل سوف يفقد الحنان والأمومة وغير ذلك؟ أرجو من الإخوان في هذا المجال أن يرجعوا إلى ما ذكرناه من أسباب دعمهم في المرة السابقة إلى الموافقة على الاقتراح بإعطاء ساعة رضاعة واحدة لمدة عامين، وإن كان النقاش طيلة حول أن تكون ساعة رضاعة واحدة لمدة عام واحد، لن لنكن أحد ميرزا لأن يتفن هذا المجال الموقف المؤيد - كما ذكر الأخ مبارك اللحية - لقرار الإخوان في مجلس النوافل أو ما أتى على لسان موظفي الدولة في الجهاز الحكومي. أعتقد أن مصلحة العمل الاقتصادي ليست أمرًا نافذاً كما ذكر زميلي الأخ محمد هادي الخولاني، فهذا أمر اقتصادي أساسي و يجب ألا نضيع على المرأة فرصه مشاركتها من خلال استحداث وإقرار أنظمة قد يملح صاحب العمل سواء كان الحكومي أو الخاص يعرف عن توظيف المرأة. ونحن لا نريد أن نتعامل المرأة معاملة استثنائية بل على العكس نحن نؤيد مبدأ المساواة و نؤيد اعتراض المرأة في سوق العمل و نؤيد أن تكون واحدة في سوق
العمل، ولكن يجب أن نستند إلى بعض الأمور التي قد تتعكس سلباً على طبيعة العمل، ولذا أتهم على الزملاء والزميلات أن يوافقوا على النص القديم القاضي بمنح ساعة رضاء واحدة لمدة سنتين، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، أعضاء الأمهات، الأخت الدكتوره فوزية الصالح.

العضو الدكتوره فوزية الصالح:
شكرًا سيدي الرئيس، كما ذكر الأخ مقرر اللجنة فإن هذا الموضوع أصبح نقاشاً، وأنه بيان رقم: الأول بر يتموضع الاقتصادي وسوق العمل وتشغيل المرأة، والموضوع الاقتصادي والمرأة لها بعض البنات، أعتقد أن المواقف المكونة والانطباعات السائدة وحدها ملكة البعض الذين تنص على حاجة الطفل إلى الرعاية، ولا يمكن أن يكون على ذلك، إلا أن رجل الأعمال والمدافعين عن الإحراز الذي يتناول المرأة إذا ما أعلنت سانتين، أيهما أهم الإنتاجية أم هذه الإحراز؟ المرأة عندما تذهب إلى العمل في نفس الوقت تذهب من أجل حماية الاقتصادية ولكن ليس على حساب أسرها، وكما ذكر، زميلي الأخ عماد هادي الخلاوي – حسب المتغيرات في الوضع المركزي الآن – فإنه أصبح من الصعب على المرأة أن تخرج من منظومة الرفاه، مثلاً، إلى المساواة في غضون نصف ساعة، فعلى الأقل سنتجاوز إلى ساعة في ذروة العمل، وهي ما تكون فترة الصباح أو فترة الظهيرة. فرأي أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى نقاش وذلك مربع من المداولات.

فهذا النقاش هو من أجل التغيير فقط وليس من أجل حاجة المرأة والطفل، والمرأة المستجة – وكل رجل الأعمال ينظر على ذلك – هي المرأة التي تحمل دقيقتين من الوقت، وليس المرأة التي تتحاول إلى هاتين الساعتين، وال😊usaha إلى هاتين الساعتين هي من أجل حاجة الطفل لا المرأة، فأرجع من سعادة الرئيس والإخوة الأعضاء، أن يجبنا أكثر على إنتاجية المرأة وألا نأخذوا أكثر على حاجة سوق العمل إلى المرأة وإبحار سوق العمل، ونحن نتكلم عن حاجة الطفل إلى هاتين الساعتين سواء كانت للرعاية أو الرضاة، وشكرًا.
الرئيس:

شكرًا، في الحقيقة لم أكن أود التعليق ولكن الأخية الدكتورة فوزية الصالح قالت: أرجو من سعادة الرئيس ألا يزيد على هذا الموضوع، وأنا أтелب من الأخية ألا توقيض في هذا الموضوع، وأن ننظر إلى الأمور الأخرى. ففضل الأخ فيصل فوزًا.

العضو فيصل فوزًا:

شكرًا سيدي الرئيس، أحببت أن أبلغ رئيس وأعضاء هذا المجلس أنني مستعدًا لتقديم هذه الملف إلى مجلس الاحتياطي، وأنا أقدر من هذه المواقف فقد اتفقنا على الانضمام إلى هذا العهد. أنتم سيدى الرئيس - هذه الجلسة قبل ساعة، وحظيتنا من الحكومة أن نلتزم، وخوف أن أتوقف الازدراء في المملكة وانضم إلى الجمعية في السعودية، والاجتماعية التي هو الرؤفة، وأنا أن أستلم هذا الأمر فإننا نستلم، فأنا أنه الرئيس والإخوة الأعضاء إلى هذا العهد، ونشكركم هذا الكلام وهو أن الرأي غير صادق للدبلوماسيا والعمل في بداية العشرينيات وتم تطور المجتمع، وأنا أقدر ذلك الكلام كذلك وهو أن الرأي غير صادق للدبلوماسيا، وتم تطور المجتمع، وأنا أقدر ذلك الكلام، ولأنا أن الرأي غير صادق للدبلوماسيا، وتم تطور المجتمع، وأنا أقدر ذلك الكلام، ولأنا أن الرأي غير صادق للدبلوماسيا، وتم تطور المجتمع.

الرئيس:

شكرًا، تفضلني الأخيرة هي محبة الجريء.

العضو الدكتورة بهيجة الجنشي:

شكرًا سيدي الرئيس، إذا أردنا أن نعود إلى مناقشاته السابقة في هذا المجلس، فلن phạt ذلك الاتفاقية الأخرى أن إجابة الأمومة يجب أن تكون في بداية الدور أو في نهايةه.

(مجلس الائتلاف 36/الاتهام 1/الحفق التشريعي)
حين لا يتعقل صير العمل؛ أي، إذا لم يكون في منتصف فترة الدوام. الأمر الآخر هو أننا نقدنا بتساؤل في موضوع "على أن تقدم الشهادات الطبية الممولة لذلك"، وَأَنَا هنا أُعيدَ التساؤل نفسه الذي طرحته أثناء مناقشتنا السابقة. كيف تستطيع المرأة أن تقدم شهادات تثبت أنها ترضع؟ هل تذهب إلى الطبيب حين يفحصها ويرى إن كانت ترضع أم لا؟ أعتقد أنه يجب أن تكون هذه الثورة موجودة هنا، فذهب المرأة إلى الطبيب وقتاً أنه: انقصى وأعطي شهادة تثبت إن كنت أرضعت ابن أو لا في إمالة السرور، وشكا؟

الأئمة حسن: شكرًا، نفضل الآن أحمد الزيد الوديع المساعد للتوظيف والخليص بديوان 11

الخليص المدينة.

الوكيل المساعد للتوظيف والخليص بديوان الخدمة المدينة:

شكرًا سيدي الرئيس، أولاً أشكر مجلسكم الموقر على إملاحة هذه الفرصة.
وأحب أن أبين أن النص الأساسي الذي نقدم به ديوان الخدمة المدينة هو ساحة رعاية واحدة مدة ستين وقد تغير إلى ساخن رعاية مدة ستين، واستنادًا إلى قول الله تعالى: "ونال البلات برضيع أولادهن حولين كالمفين" أعتقد أن الخلاف ليس في قضية المستنين إما في موضوع الساعة أو الساعتين...

الرئيس (عرض):الخلاف في الموضوع كله.

الوكيل المساعد للتوظيف والخليص بديوان الخدمة المدينة (مستنكرًا):

حسبًا، معن لا نتفق مع القرآن والشرع، والستين جاءت من نص الآية السالفة الذكر. بالنسبة لموضوع الرعاية لمدة ستين، فأود أن أوضح أن نسبة المرضى في الحكومة قليلة، كما أن هذه الساعتين ليست للرعاية وهذه الأحذة حتى الطفل ولم تست حل أيًا لم أكن فقط، وخاصة - كما ذكر الأخ رئيس اللجنة. أن الساعة لا تكتفي في ظل الرحيم والوضع المروي هذه الأيام، وهذا الأمر يؤثر اقتصاديًا
في تقليل عدد الوفيات وحالات الذهاب إلى المستشفيات بالنسبة للأطفال، ولذلك
نحن نويد توصية مجلس النواب بأن تكون لمدة سنتين لمدة ستين الشهر، وشكرًا.

الرئيسي:
شكرًا، تعزج الأخ عبد هادي الحلواني رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

العضو محمد هادي الحلواني:
شكرًا سيدي الرئيس، أحييت أن أعلق على ما ذكره الأخ جميل فخرو من
أني قلت: مصالح اقتصادية تافهة، أني لم أقل هذا الكلام وإن كنت قلت فأنا أول من
طلب شطب هذا التعبير من المضيفة وإن كنت متآخذًا من أني لم أقل إلغاء مصالح تافهة
وأما قلت: إذا تعارضت المصالح إذا كان هناك تعارض بين المصلحين، ونحن هنا
يرجح بين أمرين، وإن وجدت مصالح اقتصادية في إجازة المرأة أو لم توجد فهل ترجع
مصلحة الطفل وهو الاستثمار الأكبر والأم وجعل المصلحة الاقتصادية الأكبر لم ترجع
مصلحة آنية قد تحقق أو لا تتحقق لصاحب العمل؟ ثم إننا هنا نفس القوانين
ويفترض فيمن يسن القانون أن يسن قانونًا قابلاً للتطبيق لا أن يسن قانونًا يلزم به من
يطلب نقاطه لأنه لن يستطيع تطبيقه حسبًا، أطلال المرأة بأن تذهب إلى البيت بها كل
يوم لمدة سنة أو ستين سواد كان في الرفع أو غيرها من المناطق وهي في المناقصة أو
غيرها من المناطق خلال ساعة واحدة ل تقوم برعاية طفلها أو إذا كانت كابني أن قول لها:
خلافي هذا القانون وحالي نص هذا القانون الذي سأضعه، وشكرًا.

الرئيسي:
شكرًا، تعزج الأخ الدكتور حمد السليطي.

العضو الدكتور حمد السليطي:
شكرًا سيدي الرئيس، أنصور أن تعديل اللائحة باستبدال عبارة "ساعتي رعاية
" بعبارة "ساعة راحة" جيد لأن الرضاية ليست عملية أتماتيكية بل هي عملية
إنسانية، والدوائر الحكومية والمؤسسات والمصانع لا يوجد فيها حضائر أطفال، لكي

(مجلس الشورى) 10/7/2002
الموضوعة 33/الاعلان 1/الفصل التشريعي 1
تسهيل الأمور بحيث تكون الأم قريبة من أطفافنا، لذلك أرى أن تعديل اللجنة معقول جداً، وشكراً.

الرئيس:

شكرًا، تفضل سعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون

مجلس الشورى والناخبون.

وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى والناخبون:

شكرًا معالي الرئيس، حالياً ديوان الخدمة المدنية لا يوجد بشأنه قانون ينظم حقوق وواجبات الموظفين، صحيح هناك أنظمة وأعمالاً هذه الناحين تبع من كونه

10 بساعدة 36 ألف موظف تقريباً في الدولة. بالنسبة لهذه المادة فقانون سميق على موظفي الدولة وليس له علاقة بالقطاع الخاص، ومن يقول إنه سيؤثر على القطاع الخاص فهو أمر غير صحيح، لأن هذا القانون خاص بوزني الحكومة. أهمية هذا المشروع تكمن في أن الحاجة والمصلحة العليا تتطلب إصدار هذا القانون لكي ينظم حقوق الموظفين المدنيين في الدولة. إن قراركم السابق بشأن هذا المشروع تضمن تعديلات كثيرة وصلت إلى 57 تعديلًا، ومجلس النواب لكي يمر هذه الموضوع توافق معكم في 46 أو 55 تعديلًا ويدعى هذه التعديلات في 4 مواز، وديوان الخدمة المدنية قد وافق عليها أيضًا، وأنا أعتقد أنه من أجمل هذا القانون الخاب وصلحة موظفي الدولة، تحتاج إلى تعاونكم في ذلك، وشكراً.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ جميل المتروك.

عضو جميل المتروك:

شكرًا سيدي الرئيس، في الحقيقة لا أحب أن نرى الأعضاء ينظرون إلينا نظرية

20 ثانية بسبب أننا نتكلم عن القطاع الخاص، لأننا نتكلم عن القطاع الخاص. هذا المجال جزء من السلطة التشريعية التي تشرب سوياً كنا من القطاع الخاص أو القطاع العام، لكن لا نتكلم عن أن هذا الأمر سيؤثر على القطاع الخاص بل نتكلم عن القطاع العام. ونحن ننظر إلى المرأة باعتبارها جزءًا من هذا المجتمع. لكننا إذا هذه المرأة أخت لنا أو نبت
لا أو زوجة لنا، لماذا هاجمها؟ يُعد لا هاجم المرأة بل نعتقد أن المرأة جزء من هذا المجتمع ويجب أن نترحم وأن نقدر Nike كذلك الرعاية، نحن لا نقول إن المرأة يجب أن تخرج من الدوام الرسمي، فإننا يمكن أن نأخذ المرأة جزءًا من سماحتها الرضاية قبل قدمهم إلى العمل، وجزءًا من الوقت قبل خياطة الدوام، وهنا نحن المتضمنة بممارسات تبين لنا كما ترضع المرأة طفليها في اليوم؟ كم يحتاج الطفل من الوقت من خلال الأيام؟ إذا أخطئت اللجنة هذه المعلومات فقد تفندنا في اختيار قرار مناسب، إلا أن اللجنة لم تقدم أي شيء جديد لكي تساعدنا على اختيار القرار. أنا لن أفكر ما قال الإخوان، أانه أثق بهم في أن هذه الرعاية مهمة للطفل وللأم، ولكن للأسف لم تعتقد اللجنة أي نوع من الدافع القوي كي تستخدم لإلغار توصيتها.

هذا هو خلافنا وليس الخلاف حول القطاع العام أو الخاص، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تقضي الأم الناشورة فخرية ديري.

العضو الدكتوريفية ديري:
شكرًا سيدي الرئيس، لقد وافق مجلسنا الموقر في السنة الماضية على منح الموظفة سبعة رضاية لمدة سنة وذلك تحت ذريعة إشراف المرأة في سوق العمل، وهكذا اليوم نطلب بساعتين لمدة ستين ومدد بعض الأعضاء غير موافقين على هذا الأمر. أعتقد أنه يجب إعطاء الحق الطبيعي للأمهات والرضيع، ولن أعتقد أن هذه الإجازة - مدة سبعة فقط - سوف تحصل أو تؤثر الإيجابية. كما تسمى الإخوة إلى القبول إن سبعة أمومة مثالية لعدم المسافات في هذه الأيام، وساعدة واحدة لا تكفي لوصول إلى بيتها والرجوع مجددًا. أما بالنسبة لفترة ستين فاعتقد أن الدستور قد نصف على أن دين الدولة هو الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:
(وَالِدَّاتُ بِرَبِّكَ أُولَئِكَ حَيَّانَ كَامِلِينَ مِنْ أَمْرِي أَنْ يَتمَّ الْرَّضَايَةُ). يجب أن ندرك أن المرأة تقوم بما يتفوق طاقتها، ويعطىها ساعتين يعني أنها تقوم بواجبها كاملاً لإعطاء كل الرعاية والعناية لطفلها وخاصة إذا كان لديهم طفل معيق، مما يعني الحاجة إلى أكثر من ساعتين في هذا الوقت لرعاية طفلها ورضاعته، وهذا حق من حقوق
الفنان، وقد نصت عليه الاتفاقية التي التزمت بها المملكة. أريد أن أوضح للأماج جميل المتزوج ما يتعلق بالدراسات، هناك دراسات كثيرة في وزارة الصحة بالنسبة للرضاعة الطبيعية تبين أن الأم لا ترضع إلا مرة واحدة بشهر وذلك نتيجة لضفة الوقت لرضاعة الطفل. ولقد قمت بدراسة في عام 2002 على 100 أمنا، وكان منهن حوالي 33% من الأمهات. والملاحظات التالية لا يرضع أطفالن إلا مرة واحدة، وليست متسنين، نتيجة عدم كفاية الوقت. فلم تطلب الصلة أو الأج جمل المتزوج هذه الدراسة. لقد قمت نتائج هذه الدراسة، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو مجدد بومسح:
شكرًا، السيد الرئيس، تعرف الآن لا تكلم عن قانون جديد، الأج جمل المتزوج ذكر أن الصلة لم تقدم أي معلومات، ولم رجعتها إلى تقارير سابقة لوجدنا كمًا هائلًا من المعلومات. لن أكتب عن الدول، التي سبق أن ذكرناها - والتي تمنح امت Paid للفترة تقدر ما توفر بسماحها سهولة للرضاعة، فنهاجز دفع الصلة. الصلة التالية: بعض الإخوة يلمرون ببعض القطب المختص، واستخدام القطاع الخاص كأداة لتقديم الصلة، بما معناه إذا منحت الصلة سهولة لا تقوم بتوظيفها. وإن استجد ذلك من القطاع الخاص، فالقطاع الخاص في البحرين سباق لتوظيف الصلة، وهناك عدد كبير من النساء يعملن في القطاع الخاص. والقطاع الخاص قطاع وطني ولم يردد يومًا في توظيف الصلة. فالقول إن القطاع الخاص لا توظف الصلة هو كلام غير صحيح. وعندما تكون في وظيفة القطاع الخاص، وإنها لا تقل بذلك؛ لأن القطاع الخاص س𝑖خ دائماً إلى توظيف الصلة. المنطقة الثالثة: بعض الإخوة ذكرنا أن هناك ارتفاعًا ملحوظًا، وإننا ندي إحصائيًا تفيد بأنه منذ سنة 2003، حتى الآن ازداد عدد السيارات في المملكة البحرين على شوارعنا تقريبًا ما يزيد على 30 ألف سيارة. وإن ترون الازدحامات والاختلافات المرورية، فأي ساعة واحدة تحكي للمامة 12٪. عن لا تختلف.

(مجلس الوزراء) 10/7/2009 الم / (127) / المطبعة 374 / الإتفاق 24 / الفصل التشريعي 1
معظم الأموات تكون فترة الأمومة في بداية أو آخر الدواوين، وهذه الأمور تنظمها القيادة التنفيذية لقانون الخدمات المدنية، وهذه التفاصيل لا تذكرها في القانون. النقطة الرابعة: ستสำรวจ فيها إلى موضوع الدستور، فلو رجعتنا إلى الدستور فسنجد أن الفقرة 8 من المادة 5 من الدستور تقول: "تتكفل الدولة الترفق بين واجبات المرأة نحو الأسرة والطفولة"، إذا كانت الأسرة - حسب المادة 5 من الدستور - هي أساس المجتمع فسجيح علينا رعاية الأسرة ودعم تحمل المرأة العامة ما لا طاقة لها به. أخيرًا بالنسبة لوصولا مجلس النواب، إذا أصرنا على أن مدة الرضاعة ساءتين ؟ لأعلم إذا ذكرنا ثلاثة أمباب - وأنا أطلب من الإخوة أن يقرأوا هذه التوصيات - وهي: 1- مراعاة البدع الشرعي لفترة الرضاعة، و 2- توحيد وفترة الرضاعة في قانون العمل للمقطاع الخاص وقانون الخدمة المدنية، مما يعني أن قانون الخدمة المدنية سيفتقر على الامكانيات في الخدمة المدنية، وإذا شاء القطاع الخاص أن يستنكر هذا القانون فذلك شأنه، أما أن نقول إن القطاع الخاص لن يوظف المرأة - وأنا أسمي ذلك كثيرا، فلا أعتقد أن سيستغذ مثل هذه الفوزاعة للإحالة من توظيف المرأة. 3- وهي: الرغبة - وشكركم.

الرئيسي: شكراً، هناك طلب من خمسة أعضاء يقبل باب النقاش، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(أغلبية موافقة)

الرئيسي: إذا يتم تقيل باب النقاش، الأخ عبدالمجيد الحواج ماذا امتعبت عن التصويت?

تفضل.

العضو عبدالمجيد الحواج: شكراً، رئيس الجلسة، الذي رد بسياح على الإخوان الذين تكلموا عن حوالين كاملين كمأ ذكر في القرآن الكريم ومنهم الأخ عثمان الخدمة المدنية والأست. (مجلس الشورى) 27-7-2004 (13-13-11-1) المطبعة 33/الاتحاد 4/الفصل التشريعي 1
الدكتورة فرحية ديري، وغيرهما، هل فترة الرضاعة خلال السنين لا تقع إلا في وقت
الدوام الرسمي؟ لدينا في اليوم 24 ساعة، فالرجاء من الإخوان ألا يضعوا هذه الأمور
في هذه المسائل، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، لدينا الآن الاقتراحان: إما التصويت على قرار مجلس الشورى السابق
بمادة المادة 54 أو التصويت على قرار مجلس النواب. تفضل الأخ المستشار القانوني
للمجلس.

المستشار القانوني للمجلس:
شكرًا سيدي الرئيس، المادة 54 من الدستور وضعت أنه عندما يعود
المشروع من مجلس النواب إلى مجلس الشورى للمرة الثانية، قام الأخ خيبرن: إما أن
يصدر قراره السابق دون إجراء تعديل فيه أو أن يأخذ بقرار مجلس النواب الذي
أصدر على قراره السابق بدون تعديل، وليس هناك خيار آخر، فالنواب أصروا على
قرارهم السابق، وعلى مجلس الشورى إذا أن يصبر على قراره السابق أو أن يوافق على
قرار مجلس النواب السابق، وشكرًا.

الرئيس:
شكرًا، هل يوافق المجلس على قرار مجلس الشورى السابق بمادة المادة 54؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:
هل يوافق المجلس على قرار مجلس النواب بشأن هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:
إذن تقرر هذه المادة بالتعديل المذكور. ونتقل إلى المادة 59، تفضل الأخ مقر
اللجنة.

(مجلس الشورى) 2000/6/27
الجامعة 32/الانعقاد 4 الفصل التشريعي 1
العضو عبد الحسن بوسين:

المادة 59: تص المادة كما ورد من الحكومة الموفرة: "لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بنوعها وهو في غياب أو غير موظف أن ينوى أعمال الفتاية أو الوصاية أو الوكالة عن الغانيين أو المساعدة القضائية إذا كان المشرف بالوصاية أو القوامة أو الغاني أو المعني له مساعد قضائي من تربطهم بصلة قرية أو نسب حتى
الدرجة الرابعة، وإن ينوى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكاً من تربطهم بصلة قرية أو نسب حتى
الدرجة الرابعة، وذلك بشرط إخطار الجهة التابعة لها بذلك.

فوصي اللجنة بالمراجعة على قرار مجلس
ال düوان باستبدال عبارة (كما يجوز للموظف) بعبارة (ومع ذلك يجوز للموظف)
الموارد في المادة. وعلى ذلك يكون تص المادة بعد التعديل: "يجوز للموظف أن
يدعي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بنوعها في غياب أو غير موظف
بشرط أن تتجاوز تلك الأعمال مع طبيعتها عمله أو نسب من كرامته، كما يجوز للموظف أن
يأتي أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغانيين أو المساعدة القضائية إذا كان
المشرف بالوصاية أو القوامة أو الغاني أو المعني له مساعد قضائي من تربطهم بصلة
قرية أو نسب حتى
الدرجة الرابعة، وإن ينوي أعمال الحراسة على الأموال التي يكون
شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكاً من تربطهم بصلة قرية أو نسب حتى
الدرجة الرابعة، وذلك بشرط إخطار الجهة التابعة لها. " قرار مجلس
ال düوان بمرادفة بإعادة صياغة هذه المادة واعتراف التعديل المبين في التوصية.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تقضي الأخ صادق الشهابي.

العضو صادق الشهابي:

سكرتاري الرئيس، أقدر وأثمن الجهد الذي بدأه لجنة الشهاب التشريعية
والقانونية، ولكن لدي بعض الملاحظات على المادة 59، حيث تم إعادة صياغة
الجزء الأول من المادة بحيث أُجيز للموظف المكلف بالعمل لدى الغير براتب أو

ملاحظة: 37 (النظام 8/2010) (الموضع 13)
الشريف صادق الشهابي:

الأخ صادق الشهابي يُثير نقاشاً في مجلس الشؤون الذي اتخذته أو أن نوافذ على قرار مجلس النواب.

العضو صادق الشهابي (مستانقاً): سيدي الرئيس، في الأسبوع الماضي اتخذ قراراً بعدم جواز العمل في مكانين لعدم جواز التأميم على العامل، والآن إذا أراد موظف الحكومة أن يعمل لدى القطاع الخاص بعد الدوام الرسمي وهو موظف حكومي، كيف يكون تأديب؟ هذا يتعرض مع قانون العمل، وشكرًا.

المستشار القانوني للمجلس:

شكرًا، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس.

الرئيس:

شكرًا سيدي الرئيس، فقط أريد أن أوضح أن مجلس النواب بالحسبة لهذه المادة قد وافق نصًا على قرار مجلس الشؤون السابق، ولكنه فقط - وحمس الصياح - استبدل عبارة "كما يجوز للموظف "عبارة" ومع ذلك يجوز"، إذن قرار مجلس النواب موافق حرفيًا لقرار مجلس الشؤون، فما وافقنا على قرار مجلس النواب هو في الواقع في طبعته أصرا على قراركم السابق، وشكرًا.

لا توجد ملاحظات أخرى.

(مجلس الشورى) 10/7/2010
المضيفة 3/33/الاتحاد 1/الفصل التشريعي 1
الرئيس:
هل يوجد أي ملاحظات على هذه المادة؟
(لا يوجد ملاحظات)

العضو إبراهيم بوسحي:
المادة 15: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة: "كل موظف يحيط تنفيذًا لحكم قضائي يعترض موقفًا عن عمله ويحرم من راتبه خلال مدة الخمس. ويجوز إعادته إلى عمله بعد انتهاء المادة مع عدم الإحلال بالمسؤولية التأديبية عند الإقصاء." 
توضيح المحكمة المواضعة على قرار مجلس النواب وإعادة صياغة هذه المادة. وعلى ذلك يكون نفس المادة بعد التعديل: "كل موظف يحيط تنفيذًا لحكم قضائي يعترض موقفًا عن عمله ويحرم من راتبه، ويحرم صرف نصف راتبه لأسرته الذين يعيشون في منزله عن ثلاثة أشهر على أن يدفع هذا المبلغ من مستحقاته التأديبية عند نفاده، ويؤدي إعادته إلى عمله بعد انتهاء المادة مع عدم الإحلال بالمسؤولية التأديبية عند الإقصاء.". وكان قرارنا في السابق هو ألا يصرف نصف راتبه، وعند وقتا على

قرار مجلس النواب والحكومة وافقت على ذلك أيضًا بصرف نصف راتب الموظف الذي يحيط تنفيذًا لحكم قضائي على مدة ثلاثة أشهر لعائلته حتى لا تفقد عائلته موردها المالي، وهي لائحة إنسانية، وعند تشريع مجلس النواب والمسؤولين في الحكومة وديوان الخدمة المدنية على ذلك.

الرئيس:
هل يوجد أي ملاحظات على هذه المادة؟
(لا يوجد ملاحظات)
الرئيس:

نتصوت أولاً على قرار مجلس الشورى السابق بشأن هذه المادة، تفضل الأخ

المستشار القانوني للمجلس:

شكرًا سيدي الرئيس، أرى مجلس الشورى السابق كان يرفض تعديل مجلس
النواب، والإصرار على المادة كما وردت من الحكومة، والآن يبدو أن اللجنة تريد أن
توافق على قرار مجلس النواب ولا تصر على قرارها السابق، وأوصت اللجنة بقبول
قرار مجلس النواب السابق، لأنه أمر عليه وهو موضوع صرف نصف الراتب

واستطاعته بعد ذلك من الراقب التنفيذي عند إلحاح الموظف على التقاعد، فإذا هو
قرار مجلس النواب السابق، والأمر متزود للمجلس الموفر فإما أن يصبر على قراره
السابق أو أن يوافق على قرار مجلس النواب، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، هل يوافق المجلس على قرار مجلس الشورى السابق بشأن المادة 65؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على قرار مجلس النواب بشأن هذه المادة؟

أغلبية موافقة.

الرئيس:

إذن نقرر هذه المادة بالتعديل المذكور، ونتنقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ

مقرر اللجنة.

العضو سيدالحسين بوحسين:

المادة 75: نص المادة كما ورد من الحكومة الموقعة: "تنتهي حكومة الموظف

ببلوغه سن الستين ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين تمديد مدة خدمته وذلك بمراعة

أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

(مجلس الشورى) 6/7/1975 (168) المضيطة 33/الانعقاد 4/الفصل التشريعي 1
الموظفين الحكومة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يقوم إخلال الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقرر بناء على طله، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.

توصي الملحنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارات (وتعديلاته) للسلاسة المختصية إشعاره بالإخلال قبل عام على الأقل من سن التقاعد) وذلك في نهاية الفترة الأولى من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: "تنهي خدمة الموظف بلوغه السن المقرر بناء على طبه، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.

(أ) حكم القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، والسلطة المختصة بإشعاره بالإخلال قبل عام على الأقل من بلوغه سن التقاعد. وباستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز إخلال الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقرر بناء على طبه، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.

(ب) هذه المادة تتعلق بلوغ سن التقاعد للموظف وهو من الموظفين، وجلس النواب أصر على موقفه وهو إعطاء الموظف إشعارًا بالإخلال قبل عام على الأقل، وأعتقد أن هذه الفقرة جديدة حيث يستطيع الموظف العام أن يرتقب الإشارات بإعطائه هذا الإشعار، وهو تعديل شكلي والملحة وافقت عليه.

المرتينيسي:
هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

لا توجد ملاحظات.

المرتينيسي:
هل يوافق انتخاباً على قرار مجلس الشورى السابق بشأن هذه المادة؟

(أغلبية غير موافقة)

المرتينيسي:
هل يوافق انتخاباً على قرار مجلس النواب بشأن هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

(مجلس الشورى) 3/6/2007م (الملفة 233/الانعقاد 44/الفصول التشريعي 1)
الموضوع:
إن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور، وهذا تكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون، فهل يوافق الطلبه عليه في جموعه؟

أطعمة موافق.

الموضوع:
إذا صودق القرار النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة، وهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة. شكرا لكم جميعاً.

ووفج الجلسة.

(وقع الجلسة عند الساعة: 20:00 فنها)

المستشار بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشوري

المستشار بن إبراهيم عبد السلام
الشرياني العام للكون الشوري

(انتمت المطبعة)